منظمة الجمارك العالمية　　الجمارك السعودية

الاتفاقية الدولية
لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية
(اتفاقية كيوتو)

النص المعدل

THE INTERNATIONAL CONVENTION
ON THE SIMPLIFICATION AND HARMONIZATION
OF CUSTOMS PROCEDURES
(Kyoto Convention)

(As amended)

ترجمة /

الجمارك السعودية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرس

١ - بروتوكول التعديل في اتفاقية كيوتو **٥**
٢ - متن اتفاقية كيوتو **١٠**
٣ - الملحق العام **٢٨**
الفصل الأول مبادئ عامة **٢٩**
الفصل الثاني تعريفات **٣١**
الفصل الثالث التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى **٣٣**
الفصل الرابع الرسوم والضرائب **٤٣**
الفصل الخامس التأمين **٤٨**
الفصل السادس الرقابة الجمركية **٥٠**
الفصل السابع استخدام تقنية المعلومات **٥٢**
الفصل الثامن العلاقة بين الجمارك والأطراف الثالثة **٥٣**
الفصل التاسع المعلومات والقرارات والأحكام الصادرة من الجمارك **٥٥**
الفصل العاشر الاستئناف في القضايا الجمركية **٥٧**
٤ الملاحق الخاصة **٥٩**
الملحق (A) وصول البضائع في المنطقة الجمركية **٦٢**
الفصل الأول الإجراءات التي تسبق تقديم بيان البضائع **٦٣**
الفصل الثاني التخزين المؤقت للبضائع **٦٩**
الملحق (B) الاستيراد **٧٣**
الفصل الأول التخليص للاستعمال الداخلي **٧٤**
الفصل الثاني إعادة الاستيراد بنفس الحالة **٧٦**
الفصل الثالث الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد **٨١**
الملحق (C) التصدير **٨٥**
الفصل الأول التصدير النهائي **٨٦**
الملحق (D) المستودعات الجمركية والمناطق الحرة **٨٨**
الفصل الأول المستودعات الجمركية **٨٩**
الفصل الثاني المناطق الحرة **٩٥**
الملحق (E) العبور (الترانزيت) **١٠١**
الفصل الأول الترانزيت الجمركي **١٠٢**
الفصل الثاني المسافنة (الأقطرمة) **١١٣**
الفصل الثالث نقل البضائع على طول الساحل **١١٧**
الملحق (F) التصنيع **١٢٣**

الفصل الأول	التصنيع بالداخل	**١٢٤**
الفصل الثاني	التصنيع بالخارج	**١٣١**
الفصل الثالث	رد الرسوم (Drawback)	**١٣٦**
الفصل الرابع	تصنيع البضائع للاستعمال المحلي	**١٤٠**
الملحق (G)	الإدخال المؤقت	**١٤٤**
الفصل الأول	الإدخال المؤقت	**١٤٥**
الملحق (H)	المخالفات	**١٥٢**
الفصل الأول	المخالفات الجمركية	**١٥٣**
الملحق (J)	إجراءات خاصة	**١٦١**
الفصل الأول	الركاب	**١٦٢**
الفصل الثاني	الحركة البريدية	**١٧٣**
الفصل الثالث	وسائل النقل التجارية	**١٧٨**
الفصل الرابع	المؤن	**١٨٣**
الفصل الخامس	إرساليات الإغاثة	**١٩٠**
الملحق (K)	المنشأ	**١٩٣**
الفصل الأول	قواعد المنشأ	**١٩٤**
الفصل الثاني	دلالة المنشأ المستندية	**٢٠٠**
الفصل الثالث	مراقبة دلالة المنشأ المستندية	**٢١٠**

بروتوكول التعديل

في

الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية

بروتوكول التعديل

في الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية

(تم إبرامه في بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٩م)

إن الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (المبرمة في كيوتو بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧٣م، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤م) المشار إليها لاحقاً بـ "الاتفاقية"، المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي المشار إليه لاحقا بـ "المجلس"،

نظراً إلى أنه لتحقيق الأهداف التالية:

- القضاء على الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة الذي من شأنه عرقلة التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى؛
- الوفاء بمتطلبات التجارة الدولية والجمارك لتسهيل وتبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية؛
- ضمان تطبيق معايير الرقابة الجمركية المناسبة؛ و
- تمكين الجمارك من الاستجابة للتغييرات الرئيسة في الوسائل والطرق الفنية التجارية والإدارية،

يجب إجراء التعديل في الاتفاقية،

ونظراً كذلك إلى أن الاتفاقية المعدلة

- يجب أن تنص على أن تكون الأسس الرئيسية لذلك التبسيط والتنسيق ملزمة للأطراف المتعاقدة بالاتفاقية المعدلة؛
- يجب أن تقدم للجمارك إجراءات فعالة مدعمة بوسائل الرقابة المناسبة والفعالة؛ و
- تمكن من تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية الذي هو من الأهداف الأساسية للمجلس، وبالتالي القيام بإسهام كبير في تسهيل التجارة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

تعدل مقدمة الاتفاقية وموادها حسب النص الوارد في المرفق (١) بهذا البروتوكول.

المادة (٢)

تستبدل ملاحق الاتفاقية بالملحق العام الوارد في المرفق (٢)، وبالملاحق الخاصة الواردة في المرفق (٣) بهذا البروتوكول.

المادة (٣)

١ - يجوز لأي طرف متعاقد إبداء موافقته على الالتزام بهذا البروتوكول شاملاً المرفقين (١) و (٢) باتباع الطرق التالية:

(أ) التوقيع عليه بدون التحفظ بشأن المصادقة عليه؛

(ب) إيداع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليه شريطة المصادقة؛ أو

(ج) الانضمام إليه.

٢ - يبقى هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه من قبل الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية لغاية ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م بمقر المجلس في بروكسل حيث يبقى مفتوحاً بعد ذلك للانضمام إليه.

٣ - يدخل هذا البروتوكول، بما فيه المرفقان (١) و (٢)، حيز التنفيذ بعد أن يوقع عليه أربعون طرفاً متعاقداً دون التحفظ بشأن المصادقة عليه، أو أن يقوموا بإيداع وثيقتهم للمصادقة أو الانضمام.

٤ - بعد أن يبدي أربعون طرفاً متعاقداً موافقتهم على الالتزام بهذا البروتوكول وفقاً للفقرة (١)، يتعين على طرف متعاقد بالاتفاقية قبول التعديلات بها بأن يصبح طرفاً متعاقداً بهذا البروتوكول فقط. ويدخل هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيعه عليه بدون تحفظ بشأن المصادقة أو إيداعه وثيقة المصادقة أو الانضمام.

المادة (٤)

يجوز لأي طرف متعاقد بهذه الاتفاقية عند إبداء موافقته على الالتزام بهذا البروتوكول، قبول أي من الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها مما يتضمنها المرفق (٣) بهذا البروتوكول، كما ويتعين عليه إشعار أمين عام المجلس بالقبول وبالإجراءات الموصى بها التي يدخل في التحفظ بشأنها.

المادة (٥)

لا يقبل أمين عام المجلس أي وثيقة للمصادقة أو للانضمام إلى الاتفاقية بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة (٦)

يحل هذا البروتوكول مع ملاحقه محل الاتفاقية في العلاقات بين أطرافها.

المادة (٧)

يكون أمين عام المجلس جهة إيداع هذا البروتوكول، ويقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة (١٩) الواردة في المرفق (١) بهذا البروتوكول.

المادة (٨)

يبقى هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه من قبل الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية بمقر المجلس في بروكسل اعتباراً من ٢٦ يونيو ١٩٩٩م.

المادة (٩)

وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، يتم تسجيل هذا البروتوكول وملاحقه لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب من أمين عام المجلس.

وشهادةً بذلك، يقوم الموقعون المخولون أصولاً بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم إعداده في بروكسل هذا اليوم الموافق ٢٦ يونيو ١٩٩٩م باللغتين الإنجليزية والفرنسية، على أن يعتبر النصانِ موثوقين على السواء، في أصل واحد يودع لدى أمين عام المجلس الذي سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منه إلى الجهات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٨) الواردة في المرفق (١) بهذا البروتوكول.

الاتفاقية الدولية
لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية
(اتفاقية كيوتو)
النص المعدل

(Kyoto Convention)

(As amended)

المرفق (١)

الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية
(اتفاقية كيوتو)
(النص المعدل)

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية الحالية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي،

سعياً منها لإزالة الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة الذي من شأنه عرقلة التجارة الدولية وغيرها من التبادلات التجارية،

ورغبة منها في الإسهام على نحو فعال في تنمية هذه التجارة والتبادلات من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه يمكن تحقيق فوائد هامة من جراء تسهيل التجارة الدولية دون الحاجة للتنازل في معايير الرقابة الجمركية ذات الصلة،

وإدراكاً منها بأن مثل هذا التبسيط والتنسيق يمكن تحقيقه من خلال تطبيق المبادئ التالية على وجه الخصوص:

- تنفيذ برامج تهدف إلى تحديث الإجراءات والممارسات الجمركية بصورة مستمرة مما يرفع من الكفاءة والفعالية.
- تطبيق الإجراءات والممارسات الجمركية بأسلوب شفاف ومنسق يمكن التنبؤ به.
- تقديم كل المعلومات اللازمة إلى الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية والخطوط الإرشادية الإدارية والإجراءات والممارسات.
- اعتماد أساليب حديثة كإدارة المخاطر وإجراءات الرقابة المبنية على التدقيق والمراجعة، والاستخدام العملي الأمثل لتقنية المعلومات.
- التعاون مع السلطات المحلية الأخرى وإدارات الجمارك الأخرى والمجموعات التجارية
- تنفيذ المعايير الدولية ذات العلاقة.
- إتاحة إجراءات المراجعة الإدارية والقضائية التي يسهل الوصول إليها للأطراف المتأثرة.

ولقناعتها بأن وثيقة دولية تتضمن الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه والتي تتعهد الأطراف المتعاقدة بتطبيقها سوف تؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية، وهو الهدف الأساسي لمجلس التعاون الجمركي، مما يعد إسهاماً كبيراً في تسهيل التجارة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

أ - يقصد بعبارة "إجراء أساسي (Standard)" الحكم الذي يعد تنفيذه ضرورياً لتحقيق تنسيق وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركية؛

ب - يقصد بعبارة "إجراء انتقالي (Transitional Standard)" الإجراء الوارد في الملحق العام الذي يسمح بفترة أطول لتنفيذه؛

ج - يقصد بعبارة "إجراء موصى به (Recommended Practice)" حكماً وارداً في ملحق خاص يمثل تقدماً نحو تنسيق وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركية مما يحبذ تطبيقه على أوسع نطاق ممكن؛

د - يقصد بعبارة "التشريع الوطني (National Legislation)" القوانين والأنظمة وغيرها من الإجراءات التي تفرضها جهة مختصة لدى طرف متعاقد والمطبقة في كافة أنحاء إقليم الطرف المتعاقد المعني، أو المعاهدات النافذة الملتزم بها ذلك الطرف؛

ه - يقصد بعبارة "الملحق العام (General Annex)" مجموعة الأحكام المطبقة على كافة الإجراءات والممارسات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية؛

و - يقصد بعبارة "الملحق الخاص (Specific Annex)" مجموعة الأحكام المطبقة على إجراء أو أكثر من الإجراءات والممارسات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية؛

ز - يقصد بعبارة "الخطوط الإرشادية (Guidelines)" مجموعة الشروح لأحكام الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول التي توضح بعضاً من الإجراءات العملية الممكنة الواجب اتباعها في تطبيق الإجراءات الأساسية والإجراءات الانتقالية والإجراءات الموصى بها، وعلى وجه الخصوص في بيان إجراءات أمثل وفي التوصية بأمثلة لتسهيلات أكبر؛

ح - يقصد بعبارة "اللجنة الفنية الدائمة (Permanent Technical Committee)" اللجنة الفنية الدائمة بالمجلس؛

ط - يقصد بعبارة "المجلس (Council)" المنظمة التي تم تأسيسها بموجب اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي المبرمة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠.

ي - يقصد بعبارة "الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي (Customs or Economic Union)" الاتحاد المؤسس من قبل دول، والمكون منها، مما يتمتع بأهلية وضع أنظمته الخاصة الملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، ويتمتع بأهلية اتخاذ القرار وفقاً للائحته الداخلية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها.

الفصل الثاني
نطاق وخطة الاتفاقية
نطـاق الاتفاقيـة

المادة (٢)

يتعهد كل طرف متعاقد بالسـعي لتبسـيط وتنسـيق الإجراءات الجمركية، والتقيد – لأجل ذلك الغرض - بالإجراءات الأساسية، الإجراءات الانتقالية والإجراءات الموصى بها في ملاحق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد من أن يمنح تسـهيلات أكثر مما هو منصـوص عليه في هذه الاتفاقية. كما يوصـى كل طرف متعاقد بمنح تسهيلات أكثر إلى أبعد حد ممكن.

المادة (٣)

يجب ألا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق التشريع الوطني فيما يتعلق بأحكام المنع أو القيود المفروضة على البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية.

خطة الاتفاقيـة

المادة (٤)

١- تتكون الاتفاقية من متنٍ، ملحق عام وملاحق خاصة.

٢- يتكون الملحق العام وكل ملحق خاص بهذه الاتفاقية من حيث المبدأ من فصـول تتفرع من ملحق معين، ويحتوي على:

أ- تعريفات

ب- إجراءات أساسية، بعضها إجراءات انتقالية في الملحق العام.

٣- يشتمل كل ملحق خاص على إجراءات موصى بها أيضاً.

٤- يصحب كل ملحق خطوط إرشادية، نصوصها غير ملزمة للأطراف المتعاقدة.

المادة (٥)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يعد أي ملحق خاص أو فصل وارد فيه مما التزم به أي طرف متعاقد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، كما أن أية إشـارة إلى الاتفاقية بالنسـبة لذلك الطرف المتعاقد تعتبر متضمنةً الإشارة إلى ذلك الملحق أو الفصل .

الفصل الثالث

إدارة الاتفاقيـة

لجنة الإدارة

المادة (٦)

١- تنشأ لجنة إدارة للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية وأية إجراءات تضمن توحيد تفسيرها وتطبيقها وأية تعديلات مقترحة عليها.

٢- تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في لجنة الإدارة.

٣- يحق للإدارة المختصة في أية جهة مؤهلة لأن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (٨) أو أي عضو بمنظمة التجارة العالمية حضور دورات لجنة الإدارة بصفة مراقب. يحدد وضع وحقوق هؤلاء المراقبين بقرار من المجلس. لا يجوز ممارسة الحقوق آنفة الذكر قبل دخول القرار حيز التنفيذ.

٤- يجوز للجنة الإدارة دعوة ممثلي المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحضور دورات لجنة الإدارة بصفة مراقبين.

٥- لجنة الإدارة.

أ- توصي على الأطراف المتعاقدة بـ:

١- تعديلات في متن هذه الاتفاقية؛

٢- تعديلات في الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول الواردة فيها وإدخال فصول جديدة على الملحق العام؛ و

٣- إدخال ملاحق خاصة جديدة وفصول جديدة على الملاحق الخاصة؛

ب- يجوز أن تقرر تعديل الإجراءات الموصى بها أو إدخال إجراءات موصى بها جديدة على الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها وفقاً لما جاء في المادة (١٦)؛

ج- تنظر في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (١٣)؛

د- تقوم بمراجعة وتحديث الخطوط الإرشادية؛

هـ تنظر في أية مسائل أخرى ذات علاقة بهذه الاتفاقية قد تحال إليها؛

و- تبلغ اللجنة الفنية الدائمة والمجلس بقراراتها.

٦- تقوم الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين عام المجلس بالاقتراحات بمقتضى البنود (أ)، (ب)، (جـ) أو (د) من الفقرة (٥) من هذه المادة وأسبابها، إلى جانب أية طلبات خاصة بإدراج بنود جديدة على جدول أعمال دورات لجنة الإدارة. وعلى أمين عام المجلس عرض هذه الاقتراحات على الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة والمراقبين

المشار إليهم في الفقرات (٢)، (٣) و(٤) من هذه المادة.

٧- تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام. وتقوم سنوياً باختيار رئيس لها ونائبه. يقوم أمين عام المجلس بتوجيه الدعوة ومسودة جدول الأعمال إلى الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة وإلى المراقبين المشار إليهم في الفقرة (٢)، (٣) و(٤) من هذه المادة قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الإدارة.

٨- إذا تعذر الوصول إلى قرار بالإجماع، يتم اتخاذ القرار بشأن المسائل المطروحة على لجنة الإدارة بتصويت الأطراف المتعاقدة الحاضرة. ويتم اعتماد المقترحات بموجب البنود (أ)، (ب) أو (جـ) من الفقرة (٥) من هذه المادة بأغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء بها. يتم اتخاذ القرار في كافة المسائل الأخرى من قبل لجنة الإدارة بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها.

٩- عند تطبيق الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية، يكون للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف متعاقدة، في حالة التصويت، عدد من الأصوات يساوي مجموع الأصوات المخصصة لأعضائها التي هي أطراف متعاقدة.

١٠- تقوم لجنة الإدارة بإقرار تقرير قبل اختتام جلستها ويتم إرسال هذا التقرير إلى المجلس وإلى الأطراف المتعاقدة والمراقبين المذكورين في الفقرات (٢) و (٣) و (٤).

١١- في حال عدم النص في هذه الاتفاقية على أحكام ذات علاقة بالموضوع فإنه يتم تطبيق اللائحة الداخلية للمجلس ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك.

المادة (٧)

يجب لأغراض التصويت في لجنة الإدارة، أن يتم تصويت مستقل على كل ملحق خاص وكل فصل من ملحق خاص.

أ - يحق لكل طرف متعاقد التصويت على المسائل المتعلقة بتفسير، تطبيق أو تعديل متن الاتفاقية والملحق العام.

ب - بالنسبة للمسائل المتعلقة بملحق خاص أو بفصل من ملحق خاص موضع التنفيذ، لا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة التي قد قبلت ذلك الملحق الخاص أو الفصل الوارد فيه.

ج - يحق لكل طرف متعاقد التصويت على مسودات ملاحق خاصة جديدة أو فصول جديدة في ملحق خاص.

الفصل الرابع

الطرف المتعاقد

المصادقة على الاتفاقية

المادة (٨)

١- يجوز لأي عضو بالمجلس أو أي عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية:

أ- بالتوقيع عليها دون تحفظ على التصديق؛

ب- بإيداع وثيقة التصديق بعد توقيعها قيدَ المصادقة عليها؛ أو

جـ- بالانضمام إليها.

٢- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لغاية ٣٠ يونيو ١٩٧٤ بمقر المجلس ببروكسل من قبل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة. وتكون بعد ذلك مفتوحة للانضمام إليها من قبل هؤلاء الأعضاء.

٣- يلتزم كل طرف متعاقد عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بتحديد الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها التي يقبلها.ويجوز له بعد ذلك أن يشعر جهة الإيداع بقبوله واحد أو أكثر من الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها.

٤- على الأطراف المتعاقدة التي تقبل بأي ملحق خاص جديد أو أي فصل جديد فيه أن تشعر بذلك جهة الإيداع وفقاً لما جاء في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- (أ) يجوز لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرات (١)، (٢)و(٣) من هذه المادة. وعلى هذا الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أن يخطر جهة الإيداع باختصاصه فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، كما يجب عليه إبلاغ جهة الإيداع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصه.

(ب) على الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد بهذه الاتفاقية أن يمارس باسمه الحقوق وأن يفي بالالتزامات التي تضفيها هذه الاتفاقية على أعضائه الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للأمور التي تقع ضمن اختصاصه. وفي هذه الحالة، لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق بصورة منفردة بما في ذلك حق التصويت.

المادة (٩)

١- يلتزم أي طرف متعاقد يصادق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها بأية تعديلات تطرأ على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ إيداعه وثيقة التصديق أو الانضمام، بما في ذلك الملحق العام. .

٢- يلتزم أي طرف متعاقد يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً من فصوله بأية تعديلات تطرأ على الإجراءات الأساسية الواردة في ذلك الملحق الخاص أو الفصل التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله له. ويلتزم أي طرف متعاقد يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً بأية تعديلات تطرأ على الإجراءات الموصى بها الواردة في ذلك الملحق أو الفصل التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله له ما لم يبدِ تحفظات على واحد أو أكثر من تلك

الإجراءات الموصى بها وفقاً للمادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

تطبيق الاتفاقية
المادة (١٠)

١- يجوز لأي طرف متعاقد، عند توقيع هذه الاتفاقية دون تحفظ على التصديق، أو عند إيداعه وثيقة التصديق أو الانضمام، أو في أي وقت لاحق، أن يشعر جهة الإيداع بأن هذه الاتفاقية سوف تشمل كافة أو بعض الأقاليم المسئول عن علاقاتها الدولية.ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة الإيداع. ومع ذلك، لا تطبق هذه الاتفاقية على الأقاليم المحددة في الإشعار قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد المعني.

٢- يجوز لأي طرف متعاقد قام بتوجيه إشعار بتمديد نطاق الاتفاقية لتشمل أي إقليم مسئول عن علاقاته الدولية وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة ، إخطار جهة الإيداع، بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذه الاتفاقية بأن ذلك الإقليم لن يستمر في تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يجب على الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية أن يبلغ أمين عام المجلس بالأقاليم التي تشكل الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي، وأن تلك الأقاليم تعد إقليماً واحداً.

قبول الأحكام والتحفظات
المادة (١٢)

١. تلتزم كافة الأطراف المتعاقدة بالملحق العام بموجب هذه المادة.

٢. يجوز لطرف متعاقد أن يقبل ملحقاً أو أكثر من الملاحق الخاصة، أو فصلاً أو أكثر من الفصول الواردة فيها.ويلتزم الطرف المتعاقد الذي يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً أو فصولاً فيه بكافة الإجراءات الأساسية الواردة فيه. ويلتزم الطرف المتعاقد الذي يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً أو فصولاً فيه بكافة الإجراءات الموصى بها فيه ما لم يشعر جهة الإيداع، وقت القبول أو في أي وقت بعد ذلك، بالإجراءات الموصى بها التي يتحفظ بشأنها موضحاً أوجه الاختلاف القائمة بين أحكام تشريعه الوطني وأحكام الإجراء (الإجراءات) الموصى به ذي الصلة. ويجوز لأي طرف متعاقد قد أبدى تحفظات أن يسحب تلك التحفظات كلياً أو جزئياً في أي وقت بموجب إشعار يوجهه إلى جهة الإيداع يحدد فيه تاريخ سريان هذا السحب.

٣. يتعين على كل طرف متعاقد ملتزم بملحق خاص أو فصل أو فصول فيه أن ينظر في إمكانية سحب أي تحفظات أبداها على الإجراءات الموصى بها بموجب أحكام الفقرة (٢)، وأن يشعر أمين عام المجلس بنتائج تلك المراجعة بنهاية فترة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له، وأن يحدد أحكام تشريعه الوطني الذي يرى أنها تتعارض مع سحبه تلك التحفظات.

تنفيذ الأحكام

المادة (١٣)

١- يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ الإجراءات الأساسية الواردة في الملحق العام والملاحق الخاصة أو الفصـــول الواردة فيها التي قبل بها خلال ٣٦ شـــهر من دخول ذلك الملحق/الملاحق أو الفصل/الفصول حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

٢- يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ الإجراءات الانتقالية الواردة في الملحق العام خلال ٦٠ شـــهراً من تاريخ دخول الملحق العام حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

٣- يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ الإجراءات الموصى بها الواردة في الملحق/الملاحق الخاص أو الفصـل/الفصـول الواردة فيه، التي قبل بها خلال ٣٦ شـهراً من دخول ذلك الملحق/الملاحق الخاص أو الفصل/الفصول حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد ما لم تكن هناك تحفظات على إجراء أو أكثر من تلك الإجراءات الموصى بها.

٤- (أ) إذا كانت الفترات المنصـــوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة غير كافية عملياً لأي طرف متعاقد لتنفيذ أحكام الملحق العام، فإنه يجوز لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب من لجنة الإدارة، قبل نهاية الفترة المشـــار إليها في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، تمديد تلك الفترة.ويتعين على هذا الطرف المتعاقد أن يبين في طلبه الأحكام في الملحق العام التي يطلب تمديدا لها ومبررات ذلك الطلب.

(ب) يجوز للجنة الإدارة في ظروف اســـتثنائية منح ذلك التمديد، ويجب أن تُذكر في أي قرار من لجنة الإدارة بمنح ذلك التمديد الظروف الاستثنائية المسوغة للقرار، ويجب أن لا يكون التمديد في أي حال من الأحوال لأكثر من عام. ويلتزم الطرف المتعاقد بإشعار جهة الإيداع في نهاية التمديد عن تنفيذ الأحكام التي كان منح بشأنها التمديد.

تسوية النزاعات

المادة (١٤)

١- يجب تسوية أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بينهما ما أمكن ذلك.

٢- يجب أن تحيل الأطراف المتعاقدة المتنازعة أي نزاع لا تتم تســـويته بالتفاوض إلى لجنة الإدارة التي تقوم حينئذ بالنظر في ذلك النزاع وتقديم توصيات بشأن تسويته.

٣- يجوز أن توافق الأطراف المتعاقدة المتنازعة مسبقاً على قبول توصـيات لجنة الإدارة على أنها ملزمة لها.

تعديلات الاتفاقية

المادة (١٥)

١- على أمين عام المجلس إبلاغ نص أي تعديل توصي به لجنة الإدارة على الأطراف المتعاقدة، وفقاً للفقرتين (أ/١) و (أ/٢) من الفقرة (٥) من المادة السـادسـة، إلى كافة الأطراف المتعاقدة وإلى أعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة.

٢- تسري التعديلات في متن الاتفاقية بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة بعد اثني عشر شهراً من إيداع وثائق القبول من قبل الأطراف المتعاقدة الحاضرة في دورة لجنة الإدارة التي قُدِّمت التوصيةُ خلالها بإدخال تلك التعديلات شريطة ألا يقدم أي من الأطراف المتعاقدة اعتراضاً خلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغ هذه التعديلات.

٣- يعتبر أي تعديل موصى به على الملحق العام أو الملاحق الخاصة أو على الفصول الواردة فيها في حكم المقبول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ التعديل الموصى به إلى الأطراف المتعاقدة:

أ- ما لم يكن هناك اعتراض من أي طرف متعاقد، أو في حالة ملحق خاص أو فصل، من أي طرف متعاقد ملزم بذلك الملحق الخاص أو الفصل؛ أو

ب- ما لم يبلغ أي طرف متعاقد أمين عام المجلس بعدم توافر الشروط اللازمة لمثل هذا القبول بالرغم من عزمه قبول التعديل الموصى به.

٤- إذا ما قام طرف متعاقد بإرسال الإشعار إلى أمين عام المجلس حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، فإنه يجوز له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال فترة ثمانية عشر شهراً بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك طالما لم يشعر أمين عام المجلس بقبوله التعديل الموصى به.

٥- إذا تم إبلاغ اعتراض على التعديل الموصى به وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) أو ٤ من هذه المادة، فإن التعديل يعد غير مقبول ولا يكون له أي مفعول .

٦- إذا قام أي طرف متعاقد بإرسال إشعار وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، فيعد التعديل مقبولاً في أي من الموعدين التاليين أيهما أسبق:

أ- التاريخ الذي قامت فيه كافة الأطراف المتعاقدة التي بعثت بإشعاراتها إلى أمين عام المجلس تبلغه فيها بقبولها بالتعديل الموصى به شريطة أن يكون ذلك التاريخ هو تاريخ انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة وذلك في حال الإبلاغ بجميع إشعارات القبول قبل انتهاء مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة؛

ب- موعد انقضاء مدة الثمانية عشر شهراً المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٧- يدخل أي تعديل على الملحق العام أو الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها مما يعد في حكم المقبول، حيز التنفيذ إما بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله، أو عند انقضاء تلك المدة التي اعتبر التعديل بعدها في حكم المقبول في حال تحديد مدة مختلفة في التعديل الموصى به.

٨- على أمين عام المجلس إشعار كافة الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بأي اعتراض على التعديل الموصى به والذي تم وفقاً للفقرة ٣/أ، وبأي إشعار يتلقاه وفقاً للفقرة ٣/ب من هذه المادة. وعلى أمين عام المجلس بعدئذ إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة ما إذا كان لدى الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي بعثت بالإشعار أي اعتراض على التعديل الموصى به أو إذا كانت قد قبلت به.

المادة (١٦)

١- بالرغم من إجراء التعديل المنصـــوص عليه في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز للجنة الإدارة أن تقرر وفقاً للمادة (٦) تعديل أي إجراء موصـى به أو إدخال إجراءات موصـى بها جديدة على أي ملحق خاص أو فصـــل وارد فيه. وعلى أمين عام المجلس دعوة كل طرف متعاقد للاشـــتراك في مداولات لجنة الإدارة. على أمين عام المجلس إبلاغ نص أي تعديل أو إجراء موصـــى بـه جديد تم إقراره، إلى الأطراف المتعاقدة وأعضـــاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية.

٢- يدخل أي تعديل أو إدخال لإجراء جديد موصـى به مما تم الاتفاق عليه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة حيز التنفيذ بعد ســتة أشـــهر من إبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة من قبل أمين عام المجلس. ويعتبر كل طرف متعاقد التزم بملحق خاص أو فصـــل موضـــوع هذه التعديلات أو الإجراءات الجديدة الموصى بها أنه قد قبل تلك التعديلات أو الإجراءات الجديدة الموصى بها ما لم يبدِ تحفظاً بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

فترة الانضمام

المـادة (١٧)

١- هذه الاتفاقية غير محددة الأجل إلا أنه يجوز لأي طرف متعاقد التبليغ بإنهائها في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (١٨) منها.

٢- يجب الإبلاغ بإشعار الإنهاء بموجب وثيقة خطية وتودع لدى جهة الإيداع.

٣- يصبح إشعار الإنهاء نافذاً بعد ستة أشهر من استلام جهة الإيداع لوثيقة الإنهاء.

٤- تنطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بالملاحق الخاصـــة أو الفصـــول الواردة فيها التي قد يسحب أي طرف متعاقد قبوله لها في أي وقت بعد الدخول حيز التنفيذ.

٥- يعد أي طرف متعاقد سـحب قبوله للملحق العام بأنه قد أشـعر بإنهاء لاتفاقية. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفترتين (٢) و (٣) أيضاً.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة (١٨)

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشـــهر من التوقيع عليها من قبل خمســـة من الكيانات المشـــار إليها في الفقرتين (١) و (٥) من المادة (٨) دون تحفظ على التصـــديق، أو إيداع وثائقها للتصديق عليها أو الانضمام.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنســبة لأي طرف متعاقد بعد ثلاثة أشـــهر من تمتعه بصـــفة طرف متعاقد وفقاً لأحكام المادة (٨).

٣- يدخل أي ملحق خاص بهذه الاتفاقية أو فصـل وارد فيه حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشـهر من قبول خمسة أطراف متعاقدة لذلك الملحق الخاص أو ذلك الفصل.

٤- بعد دخول أي ملحق خاص أو فصـل وارد فيه حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، يدخل ذلك الملحق الخاص أو الفصـل حيز التنفيذ بالنسـبة لأي طرف متعاقد بعد ثلاثة أشـهر من إشـعاره بقبوله، إلا أنه لا يدخل حيز التنفيذ بالنسـبة لأي طرف متعاقد أي ملحق خاص أو فصل وارد فيه قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

الجهة التي تودع لديها الاتفاقية

المادة (١٩)

١- يجب إيداع هذه الاتفاقية وكافة التوقيعات بتحفظ أو بدونه بشـأن التصـديق وجميع وثائق التصديق أو الانضمام لدى أمين عام المجلس.

٢- تتولى جهة الإيداع ما يلي:

أ- استلام وحفظ النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية في حوزتها؛

ب- إعداد نسـخ مصـدقة عن النصـوص الأصـلية لهذه الاتفاقية وبعثها إلى الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة وإلى أمين عام الأمم المتحدة؛

جـ- استلام أي توقيع بتحفظ على التصديق أو بدونه، أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛ واستلام أية وثائق وإشعارات ومراسلات تتعلق به وحفظها في حوزتها؛

د- التأكد مما إذا كان التوقيع أو أية وثيقة، إشـعار أو مراسـلة ذات علاقة بهذه الاتفاقية بالشـكل الصـحيح والمناسـب، وعرض الموضـوع على الطرف المتعاقد المعني إذا استلزم الأمر؛

هـ- إخطار الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة وأمين عام الأمم المتحدة بـ:

- تواقيع، تصـاديق، انضـمام وقبول الملاحق والفصـول بموجب المادة (٨) من هذه الاتفاقية؛
- فصـول جديدة بالملحق العام وملاحق خاصـة جديدة أو فصـول فيها مما تقرر لجنة الإدارة التوصية بإدخالها على هذه الاتفاقية؛
- تاريخ دخول هذه الاتفاقية والملحق العام وكل ملحق خاص أو فصل وارد فيه، حيز التنفيذ وفقاً للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية؛
- الإشـعارات الواردة وفقاً للمواد (٨)، (١٠)، (١١)، (١٢) و (١٣) من هذه الاتفاقية؛

- سحب الأطراف المتعاقدة لقبولها الملاحق والفصول؛
- إشعارات الإنهاء بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية؛ و
- أي تعديل يتم قبوله وفقاً للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية وتاريخ دخوله حيز التنفيذ.

٣- في حال وجود أي خلاف يظهر بين أي طرف متعاقد وجهة الإيداع بالنسبة لأداء الأخيرة لمهامها فإنه ينبغي على جهة الإيداع أو ذلك الطرف المتعاقد عرض المسألة على الأطراف المتعاقدة الأخرى أو الأطراف الموقعة على الاتفاقية أو على لجنة الإدارة أو المجلس حسب الحال.

التسجيل والنسخ الموثقة

المادة (٢٠)

عملاً بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، يتم تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب أمين عام المجلس.

شهادةً بذلك، لقد قام الموقعون أدناه، المخولون أصولاً بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

أبرمت في كيوتو هذا اليوم الثامن عشر من مايو عام ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين موثقان على حد سواء، من نسخة أصلية واحدة يتم إيداعها لدى أمين عام المجلس الذي سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها إلى جميع الجهات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

المرفق (٢)

الملحق العام

(General Annex)

الملحق العام

جدول المحتويات

الفصل الأول مبادئ عامة **٢٩**

الفصل الثاني تعريفات **٣١**

الفصل الثالث التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى **٣٣**

الفصل الرابع الرسوم والضرائب **٤٣**

أ – احتساب، تحصيل وسداد الرسوم والضرائب .....

ب – تأجيل سداد الرسوم والضرائب .....

ج – إعادة الرسوم والضرائب .....

الفصل الخامس التأمين **٤٨**

الفصل السادس الرقابة الجمركية **٥٠**

الفصل السابع استخدام تقنية المعلومات **٥٢**

الفصل الثامن العلاقة بين الجمارك والأطراف الثالثة **٥٣**

الفصل التاسع المعلومات والقرارات والأحكام الصادرة من الجمارك **٥٥**

أ – معلومات ذات استخدام عام .....

ب – معلومات ذات طبيعة خاصة .....

ج – القرارات والأحكام .....

الفصل العاشر الاستئناف في القضايا الجمركية **٥٧**

أ – حق الاستئناف .....

ب – شكل وأساس الاستئناف .....

ج – النظر في الاستئناف .....

الفصل الأول

مبادئ عامة

١/١ - إجراء أساسي

تنطبق التعريفات والإجراءات الأساسية والإجراءات الانتقالية الواردة في هذا الملحق على الإجراءات والممارسات الجمركية المحددة في هذا الملحق، وعلى الإجراءات الواردة في جميع الملاحق الخاصة ما أمكن تطبيقها.

٢/١ - إجراء أساسي

يجب أن يتضمن التشريع الوطني الشروط الواجب توافرها والإجراءات الجمركية الواجب استكمالها للإجراءات والممارسات الواردة في هذا الملحق والملاحق الخاصة، ويجب أن تكون مبسطة قدر الإمكان.

٣/١ - إجراء أساسي

على الجمارك إقامة علاقات تشاور رسمية مع قطاع التجارة والمحافظة عليها من أجل تعزيز التعاون وتسهيل المشاركة في وضع طرق العمل الأكثر فعالية مما تتفق والأحكام الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني

تعريفات

لأغراض تطبيق ملاحق هذه الاتفاقية:

يقصد بعبارة "الاستئناف (Appeal)" الإجراء الذي يسعى من خلاله الشخص المتضرر بصورة مباشرة من قرار أو تقصير الجمارك ويرى أنه تعرض للظلم من قبلها، إلى إنصافه لدى جهة مختصة.

يقصد بعبارة "تقدير الرسوم والضرائب (Assessment of duties and taxes)" تحديد مبلغ الرسوم والضرائب المستحقة.

يقصد بعبارة "الرقابة المبنية على التدقيق (Audit-based control)" الإجراءات التي تتأكد الجمارك بواسطتها من دقة وصحة البيانات من خلال مراجعة الدفاتر، السجلات، النظم التجارية، والبيانات التجارية المحفوظة لدى الأشخاص ذوي الصلة.

يقصد بعبارة "تدقيق بيان البضائع (Checking the goods declaration)" الإجراء الذي تقوم به الجمارك للتأكد من تعبئة بيان البضائع بصورة سليمة وأن المستندات الثبوتية المطلوبة تستوفي الشروط المحددة.

يقصد بعبارة "التخليص (Clearance)" إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح للبضائع المطلوب دخولها للاستعمال الداخلي، أو المراد تصديرها، أو المراد وضعها تحت إجراء جمركي آخر.

يقصد بعبارة "الجمارك (Customs)" الجهة الحكومية المسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وتحصيل الرسوم والضرائب، والتي تتولى أيضاً المسئولية عن تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع.

يقصد بعبارة "الرقابة الجمركية (Customs control)" الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك للتأكد من التقيد بنظام الجمارك.

يقصد بعبارة "الرسوم الجمركية (Customs duties)" الرسوم المقررة في جدول التعرفة الجمركية التي تخضع لها البضائع عند دخولها أو خروجها من المنطقة الجمركية.

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية (Customs formalities)" كافة العمليات التي يجب إجراؤها من قبل الأشخاص المعنيين، ومن قبل الجمارك بغية التقيد بنظام الجمارك.

يقصد بعبارة "نظام الجمارك (Customs law)" الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع، التي تكون الجمارك مسئولة عن إدارتها وتنفيذها، وأية أنظمة أخرى تضعها الجمارك في حدود صلاحياتها التشريعية.

يقصد بعبارة "الدائرة الجمركية (Customs office)" الوحدة الإدارية الجمركية المختصة بإتمام الإجراءات الجمركية والمرافق أو المناطق الأخرى المعتمدة من قبل السلطات المختصة

لذلك الغرض.

يقصـد بعبارة "المنطقة الجمركية (Customs territory)" المنطقة التي يسـري عليها نظام الجمارك لطرف متعاقد.

يقصـد بعبارة "القرار (Decision)" كل أمر تقرر الجمارك بموجبه بشـأن موضـوع يتعلق بنظام الجمارك.

يقصـد بعبارة "المصـرح (Declarant)" أي شـخص يصـرح عن بضـائع أو يتم تقديم ذلك التصريح "البيان" باسمه.

يقصد بعبارة "تاريخ الاستحقاق (Due date)" تاريخ استحقاق سداد الرسوم والضرائب.

يقصد بعبارة "الرسوم والضرائب (Duties and taxes)" رسوم وضرائب الاستيراد و/أو رسوم وضرائب التصدير.

يقصـد بعبارة "معاينة البضـاعة (Examination of goods)" فحصـاً فعلياً للبضـاعة من قبل الجمارك للتأكد من أن طبيعتها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها وفقاً للتفاصيل المذكورة في بيان البضاعة.

يقصد بعبارة "رسوم وضرائب التصدير (Export duties and taxes)" الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب والأجور الأخرى التي تستوفي على تصدير البضائع أو فيما يتعلق به غير شاملة أية أجور يتحدد مقدارها بالتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، أو التي تستوفيها الجمارك بالنيابة عن سلطة وطنية أخرى.

يقصـد بعبارة "بيان البضـائع (Goods declaration)" البيان المعد وفق النموذج المحدد من قبل الجمارك الذي بموجبه يحدد أصحاب الشأن الإجراء الجمركي المطلوب تطبيقه على البضائع وتقديم التفاصيل التي تطلبها الجمارك لتطبيق ذلك الإجراء.

يقصد بعبارة "رسوم وضرائب الاستيراد (Import duties and taxes)" الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب والأجور الأخرى التي تستوفي على استيراد البضائع أو فيما يتعلق به غير شاملة أية أجور يتحدد مقدارها بالتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، أو التي تستوفيها الجمارك بالنيابة عن سلطة وطنية أخرى.

يقصـــد بعبارة "المســـاعدة الإدارية المتبادلة (Mutual administrative assistance)" الإجراءات التي تتخذها إدارة جمارك بالنيابة عن أو بالاشـــتراك مع إدارة جمارك أخرى بغية تطبيق نظام الجمارك بشكل سليم، ومنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية.

يقصـد بعبارة "التقصـير (Omission)" تقاعس الجمارك في اتخاذ إجراء أو إصـدار قرار مطلوب منها بموجب قانون الجمارك خلال مدة معقولة بشأن موضوع مقدم عليها أصولاً.

يقصـــد بعبارة "الشـــخص (Person)" كل من الأشـــخاص الاعتباريين والطبيعيين ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

يقصد بعبارة "فسح البضائع (Release of goods)" الإجراء الذي تسمح الجمارك بموجبه

بوضع البضائع الجاري تخليصها تحت تصرف أصحاب الشأن.

يقصد بعبارة "إعادة الرسوم والضرائب (Repayment)" رد الرسوم والضرائب المدفوعة عن البضـاعة، بالكامل أو جزئياً، والإعفاء من الرسـوم والضـرائب كلياً أو جزئياً، في حال عدم سدادها.

يقصد بعبارة "التأمين (Security)" كل ما يضمن للجمارك الوفاء بالتزام تجاهها. ويوصف التأمين بأنه "عام" عندما يضمن الوفاء بالتزامات ناشئة عن عدة عمليات.

يقصد بعبارة "طرف ثالث (Third party)" أي شخص يتعامل مباشرة مع الجمارك بالنيابة عن شخص آخر أو لحسابه فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع.

الفصل الثالث

التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى

الدوائر الجمركية المختصة

١/٣ - إجراء أساسي

على الجمارك تحديد الدوائر الجمركية التي يمكن تقديم البضائع إليها أو تخليصها فيها. ينبغي أن تشمل العوامل التي يؤخذ بها في الاعتبار عند تحديد اختصاص وموقع هذه الدوائر وساعات العمل فيها متطلبات التجارة على وجه الخصوص.

٢/٣ - إجراء أساسي

بناءً على طلب صاحب الشأن ولأسباب تقبل بها الجمارك ومع مراعاة توفر الإمكانيات، يقوم الجمرك بالمهام المحددة لأغراض الإجراء الجمركي خارج ساعات العمل الرسمية أوخارج الدائرة الجمركية. يجب أن تقتصر المصاريف المستحقة عن ذلك للجمارك على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

٣/٣ - إجراء أساسي

إذا كانت الدوائر الجمركية واقعة على منفذ حدودي مشترك فإنه ينبغي لإدارات الجمارك المعنية التنسيق فيما يخص ساعات العمل واختصاص منسوبيها.

٤/٣ - إجراء انتقالي

على إدارات الجمارك المعنية الواقعة على المنافذ الحدودية المشـــتركة أن تقوم بتطبيق إجراءات رقابة مشتركة كلما كان ذلك ممكناً.

٥/٣ – إجراء انتقالي

إذا اعتزمت الجمارك إقامة دائرة جمركية جديدة أو تحويل دائرة جمركية (مركز جمركي) موجودة على منفذ حدودي مشـــترك فإنه يتعين على الجمارك أن تتعاون، حيثما أمكن، مع الجمارك المجاورة لإقامة مركز جمركي مقابل بغية تسهيل إجراءات الرقابة المشتركة.

المصرح

أ- الأشخاص الذين يحق لهم العمل كمصرحين

٦/٣ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الشروط التي يحق لأي شخص بموجبها العمل كمصرح.

٧/٣ – إجراء أساسي

يحق لأي شخص يتمتع بحق التصرف بالبضاعة العمل كمصرح.

ب- مسؤوليات المصرح

٨/٣ - إجراء أساسي

يعتبر المصـرح مسـئولاً أمام الجمارك عن دقة البيانات الواردة في بيان البضـاعة وعن سداد الرسوم والضرائب.

ج - حقوق المصرح

٩/٣ – إجراء أساسي

يجب السـماح للمصـرح بالآتي قبل تقديم بيان البضـاعة ووفق الشـروط التي تضـعها الجمارك:

أ- معاينة البضاعة؛ و

ب- أخذ عينات.

١٠/٣ – إجراء أساسي

على الجمارك ألا تطلب بيان بضاعة منفصلاً بالنسبة للعينات التي سمح بأخذها تحت إشراف الجمرك شريطة أن تكون هذه العينات مدرجة في بيان البضاعة الخاص بالإرسالية ذات العلاقة.

بيان البضائع

أ- نموذج ومحتويات بيان البضائع

١١/٣ – إجراء أساسي

تحدد الجمارك محتويات بيان البضـائع . ويجب أن يكون النموذج الورقي لبيان البضـائع متوافقاً مع نموذج الأمم المتحدة.

وبالنسـبة لعمليات التخليص الجمركي الآلية، يجب أن يكون نموذج بيان البضـائع المقدم الكترونياً مبنياً على المعايير الدولية لتبادل المعلومات إلكترونياً والمحددة في توصـيات مجلس التعاون الجمركي بشأن تقنية المعلومات.

١٢/٣ – إجراء أساسي

يجب أن تحصـر الجمارك المعلومات المطلوب تدوينها في بيان البضـائع على تلك التفاصـيل فقط التي تعتبر لازمة لاحتسـاب وتحصـيل الرسـوم والضـرائب، وجمع الإحصـائيات وتطبيق نظام الجمارك.

١٣/٣ – إجراء أساسي

إذا لم يكن لدى المصـــرح كل المعلومات اللازمة لتعبئة بيان البضـــائع لأســـباب تعتبرها الجمارك مقبولة، فإنه يجب السماح له بتقديم بيان بضائع مؤقت أو غير كامل شريطة أن يتضمن التفاصيل التي تعتبرها الجمارك لازمة، وأن يتعهد المصرح باستكمال البيان خلال مدة محددة.

١٤/٣ – إجراء أساسي

إذا قام الجمرك بتسجيل بيان بضائع مؤقت أو غير كامل فإن المعاملة التعريفية للبضاعة يجب ألا تختلف عن المعاملة التي كانت ستمنح لو أنه كان قد تم تقديم بيان بضائع كامل وصحيح في المرحلة الأولى.

يجب ألا يتأخر فسح البضاعة بشرط أن يكون تم تقديم التأمين المطلوب لضمان تحصيل أية رسوم أو ضرائب متوجبة.

١٥/٣ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تلتزم بطلب تقديم بيان البضائع الأصلي وأقل عدد من الصور اللازمة فقط.

ب- المستندات الثبوتية المؤيدة لبيان البضائع

١٦/٣ – إجراء أساسي

تلتزم الجمارك بأن لا تطلب لتعزيز بيان البضائع سوى المستندات اللازمة للتمكن من مراقبة العملية وضمان التقيد بكافة الشروط المتعلقة بتطبيق نظام الجمارك.

١٧/٣ – إجراء أساسي

إذا تعذر تقديم بعض المســـتندات الثبوتية إلى جانب بيان البضـــائع لأســـباب تعتبرها الجمارك مقبولة، فإنه يتعين على الجمارك أن تسمح بتقديم هذه المستندات خلال مدة محددة.

١٨/٣ – إجراء انتقالي

تسمح الجمارك بتقديم المستندات الثبوتية عن طريق الوسائل الإلكترونية .

١٩/٣ – إجراء أساسي

على الجمارك ألا تطلب ترجمة التفاصيل الواردة في المستندات الثبوتية إلا إذا لزم للتمكن من إتمام إجراءات بيان البضائع .

تقديم وتسجيل وتدقيق بيان البضائع

٢٠/٣ – إجراء أساسي

تسمح الجمارك بتقديم بيان البضائع بأي مركز جمركي محدد.

٢١/٣ – إجراء انتقالي

تسمح الجمارك بتقديم بيان البضائع عن طريق الوسائل الإلكترونية.

٢٢/٣ – إجراء أساسي

يجب تقديم بيان البضائع أثناء ساعات العمل التي تحددها الجمارك.

٢٣/٣ – إجراء أساسي

إذا حدد التشـــريع الوطني فترة زمنية لتقديم بيان البضـــائع فيجب أن تكون تلك الفترة الزمنية كافية يمكن للمصـــرح خلالها إعداد بيان البضـــائع والحصـــول على المســـتندات الثبوتية المطلوبة.

٢٤/٣ – إجراء أساسي

على الجمارك تمديد المهلة المحددة لتقديم بيان البضاعة بناءً على طلب المصرح ولأسباب تراها الجمارك مقبولة.

٢٥/٣ – إجراء أساسي

يجب النص في التشريع الوطني على تقديم وتسجيل وتدقيق بيان البضائع والمستندات الثبوتية قبل وصول البضاعة.

٢٦/٣ – إجراء أساسي

إذا تعذر على الجمارك تســـجيل بيان البضـــائع فيجب عليها بيان الأســـباب الداعية لذلك للمصرح.

٢٧/٣ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تسمح للمصرح بتعديل بيان البضائع الذي سبق تقديمه، بشرط ألا تكون الجمارك، عند استلام الطلب، قد باشرت تدقيق بيان البضائع أو معاينة البضاعة.

٢٨/٣ – إجراء انتقالي

على الجمارك أن تسمح للمصرح بتعديل بيان البضائع إذا ورد طلب بذلك بعد البدء في تدقيق البيان إذا كانت الجمارك تعتبر الأسباب المقدمة من قبل المصرح مقبولة.

٢٩/٣ – إجراء انتقالي

يجب السماح للمصرح بسحب بيان البضائع وبالتقدم بطلب إجراء جمركي آخر شريطة تقديم الطلب بذلك إلى الجمارك قبل فسح البضاعة وأن تكون الأسباب مقبولة للجمارك.

٣٠/٣ – إجراء أساسي

يجب القيام بتدقيق بيان البضائع بنفس الوقت الذي يتم فيه تسجيل بيان البضاعة أو بأسرع ما يمكن بعده.

٣١/٣ – إجراء أساسي

لغرض تدقيق بيان البضـائع، يتعين على الجمارك الاكتفاء باتخاذ ذلك الإجراء الذي تراه ضرورياً لضمان التقيد بنظام الجمارك.

إجراءات خاصة للأشخاص المعتمدين

٣٢/٣ – إجراء انتقالي

بالنسـبة للأشـخاص المعتمدين الذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل الجمارك، بما فيها وجود سـجل سـليم يفيد تقيدهم بشـروط الجمارك، ووجود نظام ملائم لإدارة سـجلاتهم التجارية، يتعين على الجمارك أن تتيح ما يلي:

- فسـح البضـاعة عند تقديم الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للتحقق من البضـاعة والسماح بإتمام تعبئة بيان البضاعة النهائي بعد ذلك؛
- تخليص البضاعة في مقر المصرح أو في أي مكان آخر تعتمده الجمارك؛

بالإضافة إلي إجراءات خاصة أخرى، قدر الإمكان، مثل ما يلي:

- السـماح بتقديم بيان واحد للبضـائع عن كافة الواردات أو الصـادرات خلال فترة محددة عندما يتكرر استيراد أو تصدير البضائع من قبل نفس الشخص؛
- اسـتعمال السـجلات التجارية للأشـخاص المعتمدين للقيام ذاتياً بتقدير الرسـوم والضرائب المستحقة وضمان التقيد بالشروط الجمركية الأخرى؛
- السماح بتقديم بيان البضـائع من خلال القيد في سجلات الشخص المعتمد على أن يتبع ذلك بيان إلحاقي للبضائع .

معاينة البضائع

أ- الوقت اللازم لمعاينة البضاعة

٣٣/٣ – إجراء أساسي

إذا قرر الجمرك معاينة البضـاعة المصـرح عنها ينبغي أن تتم تلك المعاينة بأسـرع ما يمكن بعد تسجيل بيان البضائع .

٣٤/٣ – إجراء أساسي

يجب عند وضـع جدول بالمعاينات أن تعطى الأولوية لمعاينة الحيوانات الحية والبضـائع القابلة للتلف وغيرها من البضائع التي يرى الجمرك أنها مطلوبة على وجه السرعة.

٣٥/٣ – إجراء انتقالي

إذا لزمت معاينة البضـاعة من قبل جهات مختصـة أخرى، ويريد الجمرك أيضـاً وضـع موعد للمعاينة، فيتعين على الجمرك التأكد من تنســيق المعاينات، وإجرائها في ذات الوقت إن أمكن ذلك.

ب- حضور المصرح عند معاينة البضاعة

٣٦/٣ – إجراء أساسي

على الجمرك النظر في الطلبات التي يقدمها المصــرح لحضــوره أو حضــور من يمثله معاينة البضاعة. ويجب الموافقة على تلك الطلبات ما لم توجد هناك ظروف استثنائية.

٣٧/٣ – إجراء أساسي

يطلب الجمرك من المصرح حضور معاينة البضاعة أو حضور من يمثله بغية تقديم أية مساعدة لازمة لتسهيل المعاينة،إذا رأى الجمرك ذلك مفيداً.

ج – أخذ العينات من قبل الجمارك

٣٨/٣ – إجراء أساسي

لا تســحب عينات إلا إذا رأت الجمارك أنها ضــرورية لتحديد بند التعريفة و/أو قيمة البضــاعة المصــرح عنها أو لضــمان تطبيق أحكام أخرى في التشــريع الوطني. ويجب أن تكون العينات المسحوبة صغيرةً قدرَ الإمكان.

الأخطـــاء

٣٩/٣ - إجراء أساسي

تلتزم الجمارك بعدم فرض عقوبات كبيرة بسبب أخطاء تقتنع بأنها غير مقصودة ولم تكن هناك نية للغش أو إهمال كبير. ويجوز فرض عقوبة إذا رأت الجمارك أنها ضـرورية لمنع تكرار مثل تلك الأخطاء إلا أنه يجب أن لا تكون تلك العقوبة أعلى مما يلزم لهذا الغرض.

فسح البضائع

٤٠/٣ - إجراء أساسي

يجب فســح البضــاعة المصــرح عنها فور قيام الجمارك بمعاينتها أو تقرر عدم معاينتها بشرط ما يلي:

- أنه لم توجد أية مخالفة؛
- أن يكون قد تم الحصول على رخصة الاستيراد أو التصدير أو أي مستندات لازمة؛

- أن يكون قد تم الحصول على كافة التصاريح المتعلقة بالإجراء المعني؛ و
- أن يكون قد تم سداد أية رسوم أو ضرائب، أو تم اتخاذ إجراء مناسب لضمان تحصيلها.

٤١/٣ – إجراء أساسي

إذا اقتنعت الجمارك بأن المصرح سيستكمل لاحقاً كافة الإجراءات المتعلقة بالتخليص فإنه ينبغي فسح البضاعة بشرط أن يقدم المصرح مستنداً تجارياً أو رسمياً يوضح فيه البيانات الرئيسية للإرسالية المعنية يكون مقبولاً للجمارك، وأن يكون قد قدم التأمين المطلوب لضمان سداد أية رسوم أو ضرائب متوجبة إذا لزم الأمر.

٤٢/٣ – إجراء أساسي

إذا قررت الجمارك طلب تحليل مخبري للعينات أو طلب وثائق فنية تفصيلية أو استشارة خبير، فيتعين عليها فسح البضاعة قبل معرفة نتائج الفحص بشرط أن يكون قد تم تقديم التأمين اللازم وبشرط أن تقتنع الجمارك بأن البضاعة غير خاضعة لأية قيود أو أحكام منع.

٤٣/٣ – إجراء أساسي

عند اكتشاف أية مخالفة، لا تنتظر الجمارك لاكتمال الإجراء الإداري أو القانوني قبل فسح البضاعة شريطة ألا تكون البضاعة عرضة للمصادرة (Confiscation) أو لسقوط الحق فيها (Forfeiture) أو أن تكون مطلوبة كإثبات في مرحلة لاحقة، وأن يدفع المصرح الرسوم والضرائب ويقدم التأمين الذي يكفل استيفاء أية رسوم أو ضرائب إضافية وأية غرامات قد تفرضها الجمارك.

التنازل عن البضاعة أو إتلافها

٤٤/٣ – إجراء أساسي

إذا لم يتم بعدُ فسحُ البضاعة للاستعمال الداخلي أو جرى إخضاعها لإجراء جمركي آخر، وشريطة أنه لم تكتشف هناك مخالفة، فإنه يجب عدم مطالبة صاحب الشأن بدفع الرسوم والضرائب أو منحه حق استردادِها:

- عندما يتخلى عن البضاعة بناءً على طلبه لصالح الخزانة، أو يتم إتلافها أو معالجتها بحيث أن تصبح عديمة القيمة تجارياً تحت مراقبة الجمارك وذلك حسبما تقرره الجمارك. ويتحمل صاحب الشأن أية نفقات تترتب على ذلك؛
- إذا تلفت البضاعة أو فقدت بشكل يتعذر استرجاعها نتيجة حادث أو قوة قاهرة شريطة إثبات ذلك الإتلاف أو الضياع بما تقتنع به الجمارك؛
- عند وجود نقص ناشئ عن طبيعة البضاعة عندما يتم إثبات ذلك النقص بما تقتنع به الجمارك.

تخضع أية فضلات أو خردة متبقية بعد الإتلاف للرسوم و الضرائب التي كانت ستفرض

على تلك الفضــلات أو الخردة المســتوردة أو المصــدرة بتلك الحالة، فيما لو أدخلت للاســتعمال الداخلي أو تم تصديرها.

٤٥/٣ – إجراء انتقالي

إذا قامت الجمارك ببيع بضائع لم يصرح عنها خلال المدة المسموح بها أو لم يتم فسحها بالرغم من عدم اكتشــاف مخالفة فيها فيجب تحويل عائدات البيع - بعد اســتقطاع كافة الرســوم والضرائب وغيرها من الأجور والنفقات المترتبة عليها - إلى الأشخاص المخولين باستلامها، أو إذا تعذر ذلك فيجب الاحتفاظ بها رهن تصرفهم لفترة محددة. .

الفصل الرابع

الرسوم والضرائب

أ ـ احتساب وتحصيل وسداد الرسوم والضرائب

١/٤ – إجراء أساسي

يتعين على التشريع الوطني تحديد الحالات التي تتوجب فيها الرسوم والضرائب.

٢/٤ – إجراء أساسي

يجب النص في التشريع الوطني على الفترة الزمنية التي يجب خلالها احتساب الرسوم والضرائب المستحقة. ويجب الاحتساب بأسرع ما يمكن بعد تقديم بيان البضاعة أو تحديد المسئولية من ناحية أخرى.

٣/٤ – إجراء أساسي

يجب النص في التشريع الوطني على العوامل التي يتم على أساسها احتساب الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تحديدها.

٤/٤ إجراء أساسي

يجب أن يوضح في المنشورات الرسمية فئات الرسوم والضرائب.

٥/٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني النقطة الزمنية التي ينبغي أخذها في الاعتبار لغرض تحديد فئات الرسوم و الضرائب.

٦/٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الطرق التي يجوز استعمالها لسداد الرسوم والضرائب.

٧/٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن سداد الرسوم والضرائب.

٨/٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني تاريخ الاستحقاق ومكان السداد.

٩/٤ – إجراء أساسي

إذا نص التشـريع الوطني على إمكانية أن يكون تاريخ الاسـتحقاق بعد فسـح البضـاعة، فيجب أن يكون ذلك التاريخ بعد عشـرة أيام على الأقل من تاريخ الفسـح. ولا تسـتوفى أية فوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ الفسح و تاريخ الاستحقاق .

١٠/٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشـــريع الوطني الفترة التي يجوز للجمارك خلالها اتخاذ إجراء قانوني لتحصيل الرسوم والضرائب غير المسددة في موعد الاستحقاق.

١١/٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني نسبة الفائدة المتوجبة على مبالغ الرسوم والضرائب التي لا تسدد في موعد الاستحقاق، وشروط تطبيق تلك الفائدة.

١٢/٤ – إجراء أساسي

عند سداد الرسوم والضرائب، يعطى الشخص الذي قام بالسداد إيصال استلام يثبت الدفع إلا إذا كانت هناك وسيلة أخرى لإثبات السداد.

١٣/٤ – إجراء انتقالي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحد الأدنى للقيمة و/أو الحد الأدنى لمبلغ الرسوم والضرائب الذي لا تستوفى الرسوم أو الضرائب دونه.

١٤/٤ – إجراء أساسي

إذا تبين للجمارك أن أخطاء في بيان البضائع أو في احتساب الرسوم والضرائب ستسبب أو قد سببت في تحصيل أو استعادة مبلغ الرسوم والضرائب بأقل مما هو مستحق نظاماً، فإنها تصـحح الأخطاء وتحصـل المبلغ الذي لم يتم دفعه، إلا أنه إذا كان المبلغ ذو الصـلة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريع الوطني فلا تقوم الجمارك بتحصيل أو استعادة ذلك المبلغ.

ب- سداد مؤجل للرسوم والضرائب

١٥/٤ – إجراء أساسي

إذا نص التشريع الوطني على إمكانية تأجيل سداد الرسوم والضرائب فإنه يجب تحديد الشروط التي يسمح بموجبها بمثل تلك السهولة.

١٦/٤ – إجراء أساسي

يسمح بالسداد المؤجل دون أن يترتب على ذلك أية فوائد قدر الإمكان.

١٧/٤ – إجراء أساسي

يجب ألا تقل فترة تأجيل سداد الرسوم والضرائب عن أربعة عشر يوماً.

ج - إعادة الرسوم والضرائب

١٨/٤ – إجراء أساسي

يجب الموافقة على إعادة الرسوم والضرائب إذا ثبت أنه تم استيفاؤها أكثر من استحقاقها نتيجة خطأ في احتسابها.

١٩/٤ – إجراء أساسي

ينبغي الموافقة على إعادة الرسوم والضرائب المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة التي يتضح وجود عيوب فيها أو أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها وقت استيرادها أو تصديرها، وبالتالي تعاد إلى المورد أو إلى شخص آخر يعينه المورد، وذلك مع مراعاة الشروط التالية:

- ألا يكون قد جرى شغل البضاعة أو إصلاحها أو استعمالها في بلد الاستيراد، وأن يعاد تصديرها خلال فترة معقولة،
- ألا يكون قد جرى شغل البضاعة أو إصلاحها أو استعمالها في بلد التصدير وأن يعاد استيرادها خلال فترة معقولة.

على الرغم من ذلك، يجب ألا يمنع استعمال البضاعة إعادة الرسوم والضرائب إذا كان لابد من ذلك الاستعمال لكشف العيوب أو الظروف الأخرى التي استوجبت إعادة تصدير البضاعة أو إعادة استيرادها.

كبديل عن إعادة التصدير أو إعادة الاستيراد، يجوز التنازل عن البضاعة لصالح الخزانة أو إتلافها أو معالجتها بحيث أن تصبح عديمة القيمة تجارياً تحت إشراف الجمارك حسبما تقرره الجمارك. ويجب ألا تتحمل الخزانة أية نفقات نتيجة لهذا التنازل أو الإتلاف.

٢٠/٤ – إجراء انتقالي

إذا سمحت الجمارك لبضاعة مصرح عنها أصلاً لإجراء جمركي مع سداد الرسوم والضرائب بوضعها تحت إجراء جمركي آخر، فيجب إعادة أية رسوم وضرائب مستوفاة زائدة عن المبلغ المستحق بموجب الإجراء الجديد.

٢١/٤ – إجراء أساسي

يجب الوصول إلى قرارات بشأن مطالبات إعادة الرسوم والضرائب وإبلاغها خطياً إلى أصحاب الشأن دون تأخير مفرط، ويجب إعادة المبالغ المدفوعة زيادة عن المستحق حالما يتم التثبت من صحة المطالبات.

٢٢/٤ – إجراء أساسي

إذا ثبت للجمارك أنه حصل استيفاء مبلغ زائد نتيجة خطأ من قبل الجمارك في احتساب الرسوم والضرائب فيجب إعطاء الأولوية لإعادة المبلغ.

٢٣/٤ – إجراء أساسي

إذا تم تحديد فترات زمنية حيث لا تُقْبل بعدها مطالبات إعادة الرسوم والضرائب فيجب أن تكون تلك الفترات كافية مع الأخذ في الاعتبار الظروف المختلفة لكل حالة يجوز السماح فيها بإعادة الرسوم والضرائب.

٢٤/٤ – إجراء أساسي

لا تعاد الرسوم والضرائب إذا كان مقدارها دون الحد الأدنى المحدد في التشريع الوطني.

الفصل الخامس

التأمين

١/٥ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يطلب فيها التأمين وأن يحدد أشكال تقديم التأمين.

٢/٥ – إجراء أساسي

تحدد الجمارك مبلغ التأمين.

٣/٥ – إجراء أساسي

يجب أن يسمح لأي شخص مطالب بتقديم تأمين بأن يختار أي شكل من أشكال التأمين شريطة أن يكون مقبولاً للجمارك.

٤/٥ – إجراء أساسي

لا تطالب الجمارك بالتأمين إذا اقتنعت بالوفاء بالالتزام تجاهها حيثما ينص التشريع الوطني على ذلك.

٥/٥ – إجراء أساسي

إذا لزم التأمين لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن إجراء جمركي فيتعين على الجمارك أن تقبل بتأمين عام مقدم خاصة من المصرحين الذين يقومون بالتصريح عن بضائعهم بانتظام لدى مكاتب مختلفة في المنطقة الجمركية.

٦/٥ – إجراء أساسي

عند طلب التأمين، يجب أن يكون مبلغ التأمين المطلوب تقديمه بأقل ما يمكن، وفيما يتعلق بدفع الرسوم والضرائب، يجب ألا يتجاوز مقدار المبلغ المحتمل استيفاؤه.

٧/٥ – إجراء أساسي

إذا قُدِّم التأمين، فيجب الإفراج عنه بأسرع ما يمكن بعد أن تقتنع الجمارك بأنه قد تم الوفاء بالالتزامات التي طلب التأمين لأجلها.

الفصل السادس

الرقابة الجمركية

٦/١ – إجراء أساسي

تخضـــع للرقابة الجمركية كافة البضـــائع، بما فيها وســـائل النقل، التي تدخل أو تغادر المنطقة الجمركية بصرف النظر عما إذا كانت خاضعة للرسوم والضرائب أم لا.

٦/٢ – إجراء أساسي

يجب أن تقتصر الرقابة الجمركية على ما يلزم لضمان التقيد بقانون الجمارك.

٦/٣ – إجراء أساسي

تستخدم الجمارك إدارة المخاطر في تطبيقها الرقابة الجمركية.

٦/٤ – إجراء أساسي

على الجمارك اســتخدام تحليل الأخطار لتحديد الأشــخاص والبضــائع، بما فيها وســائل النقل، التي يجب إخضاعها للتفتيش وحدود ذلك التفتيش.

٦/٥ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تتبنى إستراتيجية قياس التقيد بالنظام لمساندة إدارة المخاطر.

٦/٦ – إجراء أساسي

يجب أن تتضمن أنظمة الرقابة الجمركية إجراءات رقابية مبنية على التدقيق.

٦/٧ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تسعى للتعاون مع إدارات الجمارك الأخرى، وأن تسعى لإبرام اتفاقيات مساعدة إدارية متبادلة بغية تعزيز الرقابة الجمركية.

٦/٨ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تسعى للتعاون مع قطاع التجارة و أن تسعي لإبرام مذكرات تفاهم معه بغية تعزيز الرقابة الجمركية.

٦/٩ – إجراء انتقالي

على الجمارك استخدام تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية إلى أبعد حد ممكن بغية تعزيز الرقابة الجمركية.

١٠/٦ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تقوم بتقييم النظم التجارية لدى التجار إذا كان لتلك النظم تأثير على العمليات الجمركية وذلك لضمان التقيد بالمتطلبات الجمركية.

الفصل السابع

استخدام تقنية المعلومات

١/٧ – إجراء أساسي

على الجمارك استخدام تقنية المعلومات لمساندة العمليات الجمركية حيثما كانت أوفر تكلفة وأكثر كفاءة للجمارك وقطاع التجارة.

٢/٧ – إجراء أساسي

على الجمارك عند إدخال تطبيقات الحاسب الآلي، استعمال معايير ذات صلة مقبولة دولياً.

٣/٧ – إجراء أساسي

يجب أن يتم إدخال تقنية المعلومات بالتشـــاور - إلى أبعد حد ممكن - مع كافة الأطراف ذات العلاقة المتأثرة مباشرة.

٤/٧ – إجراء أساسي

يجب أن ينص التشريع الوطني الجديد أو المعدل على الآتي:

- طرق التجارة الإلكترونية كبديل عن متطلبات المستندات الورقية؛
- طرق التصديق الإلكترونية والورقية؛
- حق الجمارك في الاحتفاظ بالمعلومات لاستعمالها الخاص، وتبادل تلك المعلومات، حيثما يكون مناسباً، مع إدارات الجمارك الأخرى وكافة الأطراف الأخرى المعتمدة نظاماً من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية.

الفصل الثامن

العلاقة بين الجمارك والأطراف الثالثة

١/٨ – إجراء أساسي

لأصحاب الشأن الخيار في التعامل مع الجمارك إما بصورة مباشرة أو من خلال تعيين طرف ثالث ينوب عنهم.

٢/٨ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الشروط التي يمكن للشخص بموجبها النيابة عن شخص آخر أو العمل لحسابه في التعامل مع الجمارك، وأن يحدد مسؤولية الأطراف الثالثة تجاه الجمارك عن الرسوم والضرائب وعن أية مخالفات.

٣/٨ – إجراء أساسي

إذا اختار صاحب الشأن إتمام المعاملات الجمركية بنفسه فيجب ألا تعامل تلك المعاملات بشكل أقل رعاية وأكثر شدة مما تلقاه تلك المعاملات الجمركية التي يقوم بها طرف ثالث نيابة عن صاحب الشأن.

٤/٨ – إجراء أساسي

يكون للشخص المعين كطرف ثالث نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص الذي عينه في تلك المسائل المتعلقة بالتعامل مع الجمارك.

٥/٨ – إجراء أساسي

على الجمارك السماح للأطراف الثالثة بالمشاركة في مشاوراتها الرسمية مع قطاع التجارة.

٦/٨ - إجراء أساسي

على الجمارك أن تحدد الظروف التي ليست مستعدة فيها للتعامل مع طرف ثالث.

٧/٨ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تشعر الطرف الثالث خطياً بقرار عدم التعامل معه.

الفصل التاسع

المعلومات والقرارات والأحكام الصادرة عن الجمارك

أ- معلومات ذات استخدام عام

١/٩ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تضـــمن توفر كافة المعلومات ذات الاســـتخدام العام المتعلقة بنظام الجمارك بسهولة لأي شخص معني بذلك.

٢/٩ – إجراء أساسي

إذا لزم تعديل المعلومات التي تم تقديمها لأجل تغييرات في نظام الجمارك أو في الترتيبات أو المتطلبات الإدارية، فإنه يتعين على الجمارك إتاحة المعلومات المعدلة قبل وقت كافٍ من دخول التغييرات حيز التنفيذ بغية تمكين أصحاب الشأن من أخذها في الاعتبار ما لم يكن هناك ما يمنع إعلاناً مسبقاً عنها.

٣/٩ – إجراء انتقالي

على الجمارك استخدام تقنية المعلومات لتعزيز تقديم المعلومات .

ب- معلومات ذات طبيعة خاصة

٤/٩ – إجراء أساسي

تقدم الجمارك، بناءً على طلب صاحب الشأن، وبأسرع وبأدق ما يمكن من المعلومات المتعلقة بالمسائل الخاصة التي يثيرها صاحب الشأن وتتعلق بنظام الجمارك.

٥/٩ – إجراء أساسي

لا تكتفي الجمارك بتقديم المعلومات المطلوبة بصورة خاصة بل تقدم أيضاً أية معلومات أخرى ذات صلة مما ترى أنه ينبغي لصاحب الشأن الاطلاع عليها.

٦/٩ – إجراء أساسي

عندما تقوم الجمارك بتقديم المعلومات فإن عليها التأكد من عدم إفشـــاء تفاصـــيل ذات طبيعة خاصة أو سرية تؤثر على الجمارك أو على الغير ما لم يكن ذلك الكشف مطلوباً أو معتمداً بموجب التشريع الوطني.

٧/٩ – إجراء أساسي

إذا تعذر على الجمارك تقديم المعلومات دون رسـوم فيجب أن تقتصـر أية رسـوم على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

ج - القرارات والأحكام

٨/٩ – إجراء أساسي

تقوم الجمارك، بناءً على طلب خطي من الشـــخص المعني، بإبلاغ قرارها خطياً خلال الفترة المحددة في التشـــريع الوطني. إذا كان القرار ضـــد الشـــخص المعني فإنه ينبغي إيضـــاح الأسباب وإشعاره بحقه في الاستئناف.

٩/٩ – إجراء أساسي

تقوم الجمارك بإصدار الأحكام الملزمة بناءً على طلب الشخص المعني شريطة أن تتوفر للجمارك كافة المعلومات التي تراها ضرورية.

الفصل العاشر

الاستئناف في القضايا الجمركية

أ- حق الاستئناف

١/١٠ – إجراء أساسي

يجب النص في التشريع الوطني على حق الاستئناف في القضايا الجمركية.

٢/١٠ – إجراء أساسي

يكون حق الاستئناف لأي شخص متضرر مباشرة من جراء قرار أو تقصير من الجمارك.

٣/١٠ – إجراء أساسي

يجب أن تُوضَّح للشخص المتضرر مباشرة من جراء قرار أو تقصير الجمارك أسباب ذلك القرار أو التقصير خلال المدة المحددة في التشريع الوطني وذلك بعد تقديمه طلباً بذلك إلى الجمارك. ويجوز أن يؤدي ذلك إلى الاستئناف أو عدمه.

٤/١٠ – إجراء أساسي

يجب النص في التشريع الوطني على حق الاستئناف المبدئي أمام الجمارك.

٥/١٠ – إجراء أساسي

إذا قامت الجمارك برد الاستئناف ، فيحق للمستأنف رفع دعوى الاستئناف من جديد لدى جهة مستقلة عن الجمارك.

٦/١٠ – إجراء أساسي

يحق للمستأنف في نهاية الأمر، رفع دعوى استئناف أمام جهة قضائية.

ب- شكل وأسس الاستئناف

٧/١٠ – إجراء أساسي

يجب تقديم الاستئناف خطياً، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي يقوم عليها.

٨/١٠ – إجراء أساسي

يجب تحديد فترة معينة لتقديم الاستئناف ضد قرار الجمارك، ويجب أن تتيح تلك الفترة للمستأنف مدة كافية لدراسة القرار موضع الطعن وإعداد استئناف بشأنه.

٩/١٠ – إجراء أساسي

عند تقديم الاستئناف إلى الجمارك فإنه ينبغي ألا تطلب الجمارك تقديم أي إثبات مؤيد مع الاستئناف، بل يجب أن تسمح، في ظروف خاصة، بفترة معقولة لتقديم ذلك الإثبات.

ج - النظر في الاستئناف

١٠/١٠ – إجراء أساسي

على الجمارك أن تصدر قرارها بشأن الاستئناف وموافاة المستأنف بإشعار خطي بذلك في أقرب وقت ممكن.

١١/١٠ – إجراء أساسي

عند رد الاستئناف المقدم إلى الجمارك، يجب على الجمارك أن توضح أسباب ذلك خطياً وأن تعلم المستأنف بحقه في الاستئناف مجدداً لدى جهة إدارية أو مستقلة وبالفترة المحددة لتقديم ذلك الاستئناف.

١٢/١٠ – إجراء أساسي

يتعين على الجمارك، إذا تم قبول الاستئناف، أن تقوم بتنفيذ قرارها أو قرار الجهة المستقلة أو القضائية بأسرع ما يمكن إلا في الحالات التي تستأنف الجمارك ضد ذلك القرار.

المرفق (٣)

الملاحق الخاصة

(Specific Annexes)

الملاحق الخاصة

جدول المحتويات

الملحق (A)	وصول البضائع في المنطقة الجمركية	٦٢
الفصل الأول	الإجراءات التي تسبق تقديم بيان البضائع	٦٣
الفصل الثاني	التخزين المؤقت للبضائع	٦٩
الملحق (B)	الاستيراد	٧٣
الفصل الأول	التخليص للاستعمال الداخلي	٧٤
الفصل الثاني	إعادة الاستيراد بنفس الحالة	٧٦
الفصل الثالث	الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد	٨١
الملحق (C)	التصدير	٨٥
الفصل الأول	التصدير النهائي	٨٦
الملحق (D)	المستودعات الجمركية والمناطق الحرة	٨٨
الفصل الأول	المستودعات الجمركية	٨٩
الفصل الثاني	المناطق الحرة	٩٥
الملحق (E)	العبور (الترانزيت)	١٠١
الفصل الأول	الترانزيت الجمركي	١٠٢
الفصل الثاني	المسافنة (الأقطرمة)	١١٣
الفصل الثالث	نقل البضائع على طول الساحل	١١٧
الملحق (F)	التصنيع	١٢٣
الفصل الأول	التصنيع بالداخل	١٢٤
الفصل الثاني	التصنيع بالخارج	١٣١
الفصل الثالث	رد الرسوم (Drawback)	١٣٦
الفصل الرابع	تصنيع البضائع للاستعمال المحلي	١٤٠
الملحق (G)	الإدخال المؤقت	١٤٤
الفصل الأول	الإدخال المؤقت	١٤٥
الملحق (H)	المخالفات	١٥٢
الفصل الأول	المخالفات الجمركية	١٥٣

الملحق (J) إجراءات خاصة **١٦١**
الفصل الأول الركاب **١٦٢**
الفصل الثاني الحركة البريدية **١٧٣**
الفصل الثالث وسائل النقل التجارية **١٧٨**
الفصل الرابع المؤن **١٨٣**
الفصل الخامس إرساليات الإغاثة **١٩٠**

الملحق (K) المنشأ **١٩٣**
الفصل الأول قواعد المنشأ **١٩٤**
الفصل الثاني دلالة المنشأ المستندية **٢٠٠**
الفصل الثالث مراقبة دلالة المنشأ المستندية **٢١٠**

الملحق الخاص (A)

وصول البضائع في المنطقة الجمركية

الملحق الخاص (A)

الفصل الأول

الإجراءات التي تسبق تقديم بيان البضائع

الملحق الخاص (A)

الفصل الأول

الإجراءات التي تسبق تقديم بيان البضائع

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "بيان الحمولة (Cargo declaration)" المعلومات التي تقدم قبل أو عند وصول أو مغادرة واسطة النقل ذات الاستعمال التجاري، الذي يتضمن المعلومات التي تطلبها الجمارك عن الحمولة التي يتم إدخالها أو إخراجها من المنطقة الجمركية.

يقصد بعبارة "الناقل (Carrier)" الشخص الذي يقوم فعلاً بنقل البضاعة، أو المكلف أو المسئول عن تشغيل واسطة النقل.

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية التي تسبق تقديم بيان البضائع (Customs formalities prior to the lodgment of the Goods declaration) " كافة العمليات التي يقوم بها كل من صاحب الشأن والجمارك منذ دخول البضاعة المنطقة الجمركية حتى وضعها تحت إجراء جمركي.

المبادئ

١- إجراء أساسي

تخضع الإجراءات الجمركية التي تسبق تقديم بيان البضائع لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليها.

٢- إجراء موصى به

ينبغي تطبيق الإجراءات الجمركية التي تسبق تقديم بيان البضائع على السواء بصرف النظر عن بلد منشأ البضاعة أو البلد التي قدمت منه.

إدخال البضاعة إلى المنطقة الجمركية

أ) الأماكن التي يجوز إدخال البضاعة إليها في المنطقة الجمركية

٣- إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الأماكن التي يمكن إدخال البضاعة إليها في المنطقة الجمركية. ولا تحدد الجمارك الطرق التي يجب استخدامها لنقل البضاعة مباشرة إلى جمرك معين أو أماكن أخرى تحددها الجمارك إلا عندما ترى ذلك ضرورياً لأغراض الرقابة. ويجب أن تشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذه الأماكن والطرق متطلبات التجارة.

لا تســري هذه القاعدة على البضــائع المحملة على ظهر الســفن أو الطائرات التي تمر بالمنطقة الجمركية دون التوقف في ميناء أو مطار واقع بتلك المنطقة الجمركية.

ب) التزامات الناقل

٤- إجراء أساسي

يتحمل الناقل المسـؤولية أمام الجمارك عن التأكد من أن كافة البضــائع مشـمولة في بيان الحمولة أو أنها معروضة لعناية الجمارك بطريقة معتمدة أخرى.

٥- إجراء أساسي

ينطوي إدخال البضـــاعة إلى المنطقة الجمركية على التزام الناقل بنقلها مباشـــرة إلى الجمرك أو مكان آخر محدد من قبل الجمارك مســتخدماً الطرق المحددة لذلك عند الضــرورة، ودونما تأخير. ولا يجوز التغيير في طبيعة البضـــاعة أو تغليفها أو العبث بأية أختام عند القيام بذلك.

لا تســري هذه القاعدة على البضــائع المحملة على ظهر الســفن أو الطائرات التي تمر بالمنطقة الجمركية دون التوقف في ميناء أو مطار واقع بتلك المنطقة الجمركية.

٦- إجراء أساسي

إذا اعترض وقوع حادث أو قوة قاهرة نقل البضــاعة من مكان دخولها المنطقة الجمركية إلى دائرة جمركية معينة أو مكان آخر ، فيلزم الناقل باتخاذ تدابير وقائية معقولة لمنع دخول البضــاعة في تداول غير مســموح، وبإبلاغ الجمارك أو الســلطات المختصــة الأخرى بطبيعة الحادث أو ظرف آخر مما اعترض رحلتها.

تقديم البضاعة إلى الجمارك

أ) المستندات

٧- إجراء موصى به

إذا كان الجمرك المطلوب تقديم البضــاعة إليه غير موجود في مكان دخول البضــاعة إلى المنطقة الجمركية، فلا يلزم تقديم مستند إلى الجمرك في ذلك المكان إلا إذا رأت الجمارك لزومه لأغراض الرقابة.

٨- إجراء أساسي

إذا طلبت الجمارك مسـتندات فيما يتعلق بتقديم البضــاعة إلى الجمارك فيجب عدم الإلزام بأن تحتوي على معلومات أكثر مما يلزم لتحديد البضاعة وواسطة النقل.

٩- إجراء موصى به

ينبغي أن تقتصـــر الجمارك في المعلومات التي تطلبها على المعلومات التي تتوفر في المســـتندات العادية للناقلين، وينبغي أن تبني متطلباتها على أســـاس ما ذكر في اتفاقيات النقل الدولية ذات الصلة.

١٠- إجراء موصى به

ينبغي أن تقبل الجمارك عادة بيان الحمولة باعتباره المســـتند الوحيد المطلوب لتقديم البضاعة.

١١- إجراء موصى به

يجب أن يكون الجمرك المسئول عن قبول المستندات اللازمة لتقديم البضـاعة هو الجهة المختصة عن قبول بيان البضائع أيضاً.

١٢- إجراء موصى به

إذا كانت المستندات المقدمة إلى الجمارك معدة بلغة غير مقررة لهذا الغرض أو بلغة غير لغة البلد الذي تم إدخال البضـــاعة إليه فلا ينبغي عادةً الإلزام بتقديم ترجمة للمعلومات المبينة في تلك المستندات.

ب) الوصول خارج ساعات الدوام

١٣- إجراء أساسي

على الجمارك أن تبين التدابير الوقائية التي يتعين على الناقل اتخاذها للحيلولة دون دخول البضـــاعة في التداول غير المصـــرح به في المنطقة الجمركية عند وصـــولها إلى الجمرك خارج ساعات العمل.

١٤- إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تســـمح قدر المســـتطاع بإتمام الإجراءات الجمركية قبل تقديم بيان البضـــائع خارج ســـاعات العمل المحددة للجمرك وذلك بناءً على طلب الناقل ولأســـباب تقبل بها الجمارك.

التفريغ

أ) أماكن التفريغ

١٥- إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الأماكن المعتمدة لتفريغ البضاعة.

١٦- إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تسمح بتفريغ البضاعة في غير المكان المعتمد للتفريغ وذلك بناءً على طلب صاحب الشأن ولأسباب تقبل بها الجمارك.

ب) البدء بالتفريغ

١٧- إجراء أساسي

يجب السماح بالبدء في التفريغ بأسرع ما يمكن بعد وصول واسطة النقل إلى مكان التفريغ.

١٨- إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تسمح قدر المستطاع بالبدء في تفريغ البضاعة خارج ساعات العمل المحددة في الجمرك، وذلك بناءً على طلب صاحب الشأن ولأسباب تقبل بها الجمارك.

الأجور

١٩- إجراء أساسي

يجب أن تقتصر أية مصروفات تستوفيها الجمارك فيما يتعلق بـ

- إتمام الإجراءات الجمركية قبل تقديم بيان البضائع خارج ساعات العمل الرسمية في الجمرك؛
- تفريغ البضاعة في غير المكان المعتمد للتفريغ؛ أو
- تفريغ البضاعة خارج ساعات العمل الرسمية في الجمرك،

على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

الملحق الخاص (A)

الفصل الثاني

التخزين المؤقت للبضائع

الملحق الخاص (A)
الفصل الثاني

التخزين المؤقت للبضائع
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـــد بعبارة "بيان الحمولة (Cargo declaration)" المعلومات التي تقدم قبل أو عند وصول أو بعد مغادرة واسطة النقل ذات الاستعمال التجاري والتي توضح البيانات المطلوبة من قبل الجمارك بشأن البضائع التي يتم إدخالها أو إخراجها من المنطقة الجمركية.

يقصـــد بعبارة "التخزين المؤقت للبضـــائع (Temporary storage of goods)" تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في المباني والأماكن المسورة أو غير المسورة المعتمدة من قبل الجمارك (المشار إليها أدناه بالمستودعات المؤقتة) لحين تقديم بيان البضائع .

المبادئ

١- إجراء أساسي

يخضـع التخزين المؤقت للبضـائع لأحكام هذا الفصـل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه .

٢- إجراء أساسي

على الجمارك السماح بإقامة مستودعات مؤقتة إذا رأت لزومها لتلبية متطلبات التجارة.

٣- إجراء موصى به

ينبغي السماح بالتخزين المؤقت لكافة البضائع بصرف النظر عن كميتها أو بلد منشأها أو البلد الذي قدمت منه. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي عدم إدخال البضـائع التي تمثل خطراً، أو التي تؤثر على بضـائع أخرى، أو التي تتطلب تركيبات خاصـة، إلا في مسـتودعات مؤقتة مجهزة ومهيأة خصيصاً من قبل السلطات المختصة لاستقبالها .

المستندات

٤- إجراء أساسي

يجب أن يكون المستند الوحيد المطلوب عند وضع البضائع تحت إجراء التخزين المؤقت هو المستند المستعمل لبيان وصف البضاعة عند تقديمها إلى الجمارك.

٥- إجراء موصى به

ينبغي أن تقبل الجمارك بيان الحمولة أو مستنداً تجارياً آخر كمستند وحيد مطلوب لوضع

البضاعة في التخزين المؤقت شريطة أن توضع كافة البضائع المذكورة في بيان الحمولة ذلك أو في ذلك المستند التجاري الآخر في مستودع مؤقت.

إدارة المستودعات المؤقتة

٦- إجراء أساسي

على الجمارك وضع الشروط المتعلقة بإنشاء وتصميم وإدارة المستودعات المؤقتة وترتيبات تخزين البضائع، ومسك الدفاتر والحسابات، والرقابة الجمركية.

العمليات المرخص بها

٧- إجراء أساسي

يجب السماح للبضائع قيد التخزين المؤقت - لأسباب تقتنع بها الجمارك - بأن تخضع للعمليات العادية اللازمة لحفظها في حالتها دون تغيير.

٨- إجراء موصى به

ينبغي السماح للبضائع قيد التخزين المؤقت - لأسباب تقتنع بها الجمارك - بأن تخضع للعمليات العادية اللازمة لتسهيل إخراجها من المستودعات المؤقتة ومن ثم نقلها فيما بعد.

مدة التخزين المؤقت

٩- إجراء أساسي

إذا حدد التشريع الوطني فترة زمنية للتخزين المؤقت، فيجب أن تكون الفترة المسموح بها كافية لكي يتمكن المستورد من إتمام الإجراءات اللازمة لوضع البضاعة قيد إجراء جمركي آخر.

١٠- إجراء موصى به

ينبغي للجمارك تمديد الفترة المحددة مبدئياً بناء على طلب صاحب الشأن ولأسباب تقتنع بها الجمارك.

البضائع الفاسدة أو التالفة

١١- إجراء موصى به

ينبغي السماح بفسح بضائع فسدت أو تلفت نتيجة حادث أو قوة قاهرة قبل مغادرة المستودعات المؤقتة كأنها وردت بحالتها الفاسدة أو التالفة شريطة أن يتأكد ذلك الفساد أو التلف بما تقتنع به الجمارك.

إخراج البضاعة من المستودعات المؤقتة

١٢- إجراء أساسي

يخول لأي شخص له حق التصرف بالبضاعة بإخراجها من المستودعات المؤقتة شريطة التزامه بالشروط والإجراءات في كل حالة.

١٣- إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشـريع الوطني الإجراء الواجب إتباعه عندما لا يتم إخراج البضـاعة من مستودع مؤقت خلال الفترة المسموح بها.

الملحق الخاص (B)

الاستيراد

الملحق الخاص (B)

الفصل الأول

التخليص للاستعمال الداخلي

الملحق الخاص (B)

الفصل الأول

التخليص للاستعمال الداخلي

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "التخليص للاستعمال الداخلي (Clearance for home use)" الإجراء الجمركي الذي يتيح بوضع البضائع المستوردة في التداول الحر بعد سداد أية رسوم وضرائب الاستيراد المتوجبة وإكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة.

يقصد بعبارة "البضائع في التداول الحر (Goods in free circulation)" البضائع التي يجوز التصرف فيها دون أي قيد جمركي.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع التخليص للاستعمال الداخلي لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه .

المستندات

٢. إجراء موصى به

ينبغي أن ينص التشريع الوطني على انه يجوز التصريح عن البضاعة بطريقة بديلة عن بيان البضائع العادي شريطة أن يتضمن كافة التفاصيل اللازمة المتعلقة بالبضاعة المطلوب تخليصها للاستعمال الداخلي.

الملحق الخاص (B)

الفصل الثاني

إعادة الاستيراد على نفس الحالة

الملحق الخاص (B)

الفصل الثاني

إعادة الاستيراد على نفس الحالة

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـــد بعبـارة "التخليص للاســتعمـال الداخلي (Clearance for home use)" الإجراء الجمركي الذي يتيح بوضـع البضـائع المستوردة في التداول الحر بعد سداد أية رسوم وضـرائب الاستيراد المتوجبة وإكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة.

يقصد بعبارة "المنتجات المعدلة (Compensating products)" المنتجات الناشئة عن تصنيع أو معالجة أو إصلاح البضائع التي أجيز لها استعمال إجراء التصنيع الداخلي.

يقصد بعبارة "البضائع المصدرة مع الإشعار بنية إعادة إدخالها (Goods exported with notification of intended return)" البضـــائع التي حدد المصـــرح في بيانه أنه ينوي إعادة اسـتيرادها، و التي يجوز للجمارك اتخاذ إجراءات المطابقة لتسـهيل إعادة اسـتيرادها على نفس الحالة.

يقصـد بعبارة "البضـائع في التداول الحر(Goods in free circulation) " البضـائع التي يجوز التصرف فيها دون أي قيد جمركي.

يقصـــد بعبارة "إعادة الاســتيراد على نفس الحالة (Re-importation in the same state)" الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه إدخال البضـــاعة التي ســبق تصـــديرها، للاستعمال الداخلي معفاة من رسوم وضـرائب الاستيراد شـريطة ألا تكون قد خضـعت لأي تصـنيع أو معالجة أو إصـلاح في الخارج، وشـريطة أن يتم سـداد أية مبالغ متوجبة نتيجة لإعادة أو إعفاء رســـوم أو ضـــرائب أو أية إعانات أو مبالغ أخرى ممنوحة فيما يتعلق بالتصـدير، أو الإعفاء المشـروط منها. ويمكن أن تكون البضـائع المؤهلة لإعادة الاستيراد على نفس الحالة هي بضائع كانت في التداول الحر أو كانت منتجات معدلة.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع الاستيراد على نفس الحالة لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام **في حدود ما** تنطبق عليه.

مجال التطبيق

٢. إجراء أساسي

يجب السماح بإعادة الاستيراد على نفس الحالة وإن لم يتم إلا إعادة استيراد جزء من البضاعة المصدرة.

٣. إجراء أساسي

يجب السماح بإعادة الاستيراد على نفس الحالة و إن تم إعادة استيراد البضاعة من قبل شخص عدا الشخص الذي قام بتصديرها، إذا بررت الظروف ذلك.

٤. إجراء أساسي

يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد تم استعمالها أو قد تلفت أو فسدت أثناء بقائها في الخارج.

٥. إجراء أساسي

يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد خضعت أثناء تواجدها في الخارج لعمليات لازمة لحفظها أو صيانتها شريطة ألا تكون زادت قيمتها وقت التصدير نتيجة لتلك العمليات.

٦. إجراء أساسي

يجب ألا تقتصر إعادة الاستيراد على نفس الحالة على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج، بل يجب أن تمنح أيضا للبضائع التي سبق وضعها تحت إجراء جمركي آخر.

٧. إجراء أساسي

يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد سبق تصديرها بدون إشعار بالرغبة في إعادتها.

المهلة المحددة لإعادة الاستيراد على نفس الحالة

٨. إجراء إساسي

إذا حددت مهلة بحيث لا يسمح بعدها بإعادة الاستيراد على نفس الحالة فيجب أن تكون تلك المهلة لفترة كافية مراعاةً للظروف المختلفة الخاصة بكل حالة.

الدوائر الجمركية المختصة

٩. إجراء أساسي

لا يجوز للجمارك ان تشترط التصريح عن البضاعة المعاد استيرادها على نفس الحالة لذات الجمرك الذي صدرت عن طريقه إلا اذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراء إعادة الاستيراد.

بيان البضائع

١٠. إجراء أساسي

يجب عدم المطالبة ببيان خطي للبضائع لإعادة الاستيراد على نفس الحالة للأغلفة والأوعية والطبليات ووسائط النقل ذات الاستعمال التجاري المستخدمة في النقل الدولي للبضائع شريطة أن تقتنع الجمارك أن تلك الأغلفة والأوعية والطبليات ووسائط النقل ذات الاستعمال التجاري كانت في التداول الحر وقت التصدير.

البضائع المصدرة مع الإشعار بنية إعادتها

١١. إجراء أساسي

على الجمارك أن تسمح، بناء على طلب مقدم البيان، بتصدير البضاعة بعد الإفصاح عن النية بإعادتها، وتتخذ أي خطوات لازمة لتسهيل إعادة الاستيراد على نفس الحالة.

١٢. إجراء أساسي

على الجمارك أن تحدد المتطلبات المتعلقة بتحديد البضاعة المصدرة مع الإشعار بنية إعادتها. ، ويجب مراعاة طبيعة البضاعة وأهمية المصالح المرتبطة بها، عند القيام بذلك.

١٣. إجراء موصى به

تمنح البضائع المصدرة مع الإشعار بنية إعادتها إعفاءً مشروطاً من أية رسوم وضرائب التصدير المطبقة.

١٤. إجراء أساسي

على الجمارك أن تسمح، بناء على طلب صاحب الشأن، بتحويل التصدير مع الإشعار بنية إعادتها، إلى تصدير نهائي شريطة الالتزام بالشروط و الإجراءات ذات الصلة.

١٥. إجراء موصى به

في حالة تصدير البضاعة ذاتها مع الإشعار بنية إعادة إدخالها ومن ثم إعادة استيرادها على نفس حالتها مرات عدة، ينبغي للجمارك، بناء على طلب صاحب الشأن، أن تسمح بأن يغطي بيان التصدير مع الإشعار بنية الإعادة الذي يتم تقديمه عند أول عملية التصدير، عملياتِ إعادة الاستيراد وعملياتِ التصدير اللاحقةَ للبضاعة خلال فترة معينة.

الملحق الخاص (B)

الفصل الثالث

الإعفاء من رسوم و ضرائب الاستيراد

الملحق الخاص (B)

الفصل الثالث

الإعفاء من رسوم و ضرائب الاستيراد

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "التخليص للاستعمال الداخلي (Clearance for home use)" الإجراء الجمركي الذي يتيح بوضع البضائع المستوردة في التداول الحر بعد سداد أية رسوم وضرائب الاستيراد المتوجبة وإكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة.

يقصد بعبارة "الإعفاء من رسوم و ضرائب الاستيراد (Relief from import duties and taxes)" تخليص البضاعة للاستعمال الداخلي معفاة من ضرائب و رسوم الاستيراد بصرف النظر عن بندها في جدول التعريفة الجمركية أو ما يترتب عليها من رسوم شريطة أن يتم استيرادها في ظروف محددة و لأغراض محددة.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع الإعفاء من رسوم و ضرائب الاستيراد بالنسبة للبضائع المصرح عنها للاستعمال الداخلي لأحكام هذا الفصل و لأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢. إجراء أساسي

يجب أن يعدد التشريع الوطني الحالات التي يمنح فيها الإعفاء من رسوم و ضرائب الاستيراد.

٣. إجراء أساسي

يجب ألا يقتصر الإعفاء من ضرائب و رسوم الاستيراد على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل يجب أن يمنح أيضا للبضائع الموضوعة رهن إجراء جمركي آخر.

٤. إجراء موصى به

ينبغي منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد بغض النظر لبلد منشأ البضاعة أو للبلد الذي قدمت منه إلا إذا نصت وثيقة دوليةعلى المعاملة بالمثل.

٥. إجراء أساسي

يجب أن يعدد التشريع الوطني الحالات التي يلزم فيها الحصول على موافقة مسبقة للإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد، ويحدد السلطات المخولة لها الصلاحية بمنح تلك الموافقة. يجب أن تكون تلك الحالات أقل ما يمكن.

٦. أجراء موصى به

ينبغي للأطراف المتعاقدة النظر في منح الإعفاء من ضرائب و رسوم الاستيراد لبضائع محددة في اتفاقيات دولية وفق الشروط المبينة فيها، وأن تنظر أيضاً باهتمام في إمكانية الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية.

٧. إجراء موصى به

ينبغي منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد و من أحكام المنع و القيود الاقتصادية للبضائع التالية وفق الشروط المحددة، و شريطة الالتزام بأية شروط أخرى منصوص عليها في التشريع الوطني لذلك الإعفاء

أ - المواد العلاجية من منشأ بشري، و كواشف فصائل الدم و أنواع الأنسجة، إذا كانت مرسلة إلى معاهد أو مختبرات معتمدة لدى الجهات المختصة.

ب - العينات التي ليست لها قيمة تجارية التي تراها الجمارك ذات قيمة زهيدة ولا تستعمل إلا لغرض الحصول على طلبيات من النوع الذي تمثله هذه السلع.

ج - الأصناف القابلة للفك عدا المعدات الصناعية أو التجارية او الزراعية المعدة للاستعمال الشخصي و المهني من قبل شخص أو أفراد أسرته، التي يتم إحضارها إلى البلد بصحبة ذلك الشخص أو منفصلةً لغرض نقل إقامته إلى ذلك البلد.

د - الممتلكات التي ورثها شخص كان مقر إقامته الرئيسي، وقت وفاة مورثه، في بلد الاستيراد، وشريطة أن تلك الممتلكات الشخصية كانت للاستعمال الشخصي للمتوفى.

ه - الهدايا الشخصية، عدا الكحول والمشروبات الكحولية و مصنوعات التبغ، التي لا تتجاوز قيمة إجمالية ستحدد في التشريع الوطني على أساس قيمة التجزئة.

و - أصناف كالمواد الغذائية والأدوية والألبسة والبطانيات المرسلة كهدايا إلى مؤسسة خيرية أو إنسانية معتمدة لتوزيعها مجاناً على المحتاجين من قبلها أو تحت إشرافها.

ز - جوائز تمنح لأشخاص مقيمين في بلد الاستيراد شريطة تقديم أية مستندات ثبوتية تطلبها الجمارك.

ح - مواد لازمة لإنشاء أو صيانة أو تزيين المقابر العسكرية؛ و التوابيت وجرار حفظ رماد الموتى وأصناف تزيين الجنائز التي تستوردها مؤسسات معتمدة من قبل الجهات المختصة.

ط - وثائق ونماذج ومطبوعات وتقارير و غيرها من أصناف ليست ذات قيمة تجارية

ومحددة في التشريع الوطني.

ي - أصناف دينية مستخدمة للعبادة

ك - المنتجات المستوردة للاختبار شريطة ألا تزيد كمياتها المستوردة عما يلزم للاختبار بالدقة، وأن تستهلك تلك المنتجات أثناء الاختبار، أو يعاد تصدير الكميات المتبقية، أو أن تجعل عديمة القيمة التجارية تحت إشراف الجمارك.

الملحق الخاص (C)

التصدير

الملحق الخاص (C)

الفصل الأول

التصدير النهائي

الملحق الخاص (C)

الفصل الأول

التصدير النهائي

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "التصدير النهائي (Outright exportation)" الإجراء الجمركي المطبق على البضائع في التداول الحر التي تغادر المنطقة الجمركية لغرض البقاء خارجها بصورة دائمة.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع التصدير النهائي لأحكام هذا الملحق ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

المستندات

٢. إجراء موصى به

ينبغي النص في التشريع الوطني على جواز التصريح عن البضاعة بطريقة بديلة عن بيان البضائع العادي شريطة أن يتضمن التفاصيل اللازمة المتعلقة بالبضاعة المطلوب تخليصها للتصدير النهائي.

إثبات الوصول إلى بلد المقصد

٣. إجراء أساسي

على الجمارك عدم المطالبة بتقديم ما يثبت وصول البضاعة في الخارج باعتبار أن ذلك أمر طبيعي.

الملحق الخاص (D)

المستودعات الجمركية والمناطق الحرة

الملحق الخاص (D)

الفصل الأول

المستودعات الجمركية

الملحق الخاص (D)

الفصل الأول

المستودعات الجمركية

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـــد بعبارة "إجراء الإيداع في المســـتودعات الجمركية (Customs warehousing procedure)" الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع المستوردة تحت رقابة جمركية في مكان محدد (مستودع جمركي) دون سداد رسوم و ضرائب الاستيراد.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع إجراء الإيداع في المستودعات الجمركية لأحكام هذا الفصل و لأحكام الملحق العام **في حدود ما ينطبق عليه**.

أنواع المستودعات الجمركية

٢. إجراء أساسي

يجب أن ينص التشـريع الوطني على مسـتودعات جمركية تكون مفتوحة لأي شـخص له حق التصرف في البضاعة (المستودعات الجمركية العامة).

٣. إجراء أساسي

يجب أن ينص التشـــريع الوطني على مســـتودعات جمركية يقتصـــر اســـتعمالها على أشـخاص محددين (المسـتودعات الجمركية الخاصـة) عندما يلزم ذلك للوفاء بمتطلبات خاصـة للتجارة.

التأسيس و الإدارة والرقابة

٤. إجراء أساسي

تحدد الجمارك متطلبات تأسيس وصلاحية وإدارة المستودعات الجمركية و ترتيبات الرقابة الجمركية.

تخضع ترتيبات إيداع البضائع المستودعات الجمركية والجرد والمحاسبة لموافقة الجمارك.

إدخال البضائع

٥. إجراء موصى به

ينبغي أن يسمح بالإيداع في المستودعات الجمركية العامة لكافة أنواع البضائع المستوردة الخاضعة رسوم وضرائب الاستيراد أو لأحكام المنع والقيود ما عدا تلك التي تفرض بسبب

- الآداب العامة أو النظام العام، الأمن العام، النظافة أو الصحة العامة، أو لاعتبارات صحة الحيوان أو النبات، أو
- حماية البراءات و العلامات التجارية و حقوق التأليف والنشر.

بصرف النظر عن كميتها أو بلد المنشأ أو البلد الذي قدمت منه أو بلد المقصد.

أما البضائع التي تمثل خطراً، أو التي قد تؤثر على غيرها من بضائع، أو التي تستلزم تجهيزات خاصة فينبغي عدم قبولها إلا في المستودعات الجمركية المعدة خصيصاً لاستقبالها.

٦. إجراء أساسي

تحدد الجمارك أنواع البضائع التي يجوز إيداعها المستودعات الجمركية الخاصة.

٧. إجراء موصى به

ينبغي أن يسمح بالإدخال إلى المستودعات الجمركية للبضائع التي تستحق إعادة رسوم وضرائب الاستيراد عند تصديرها حيث أنها تصبح مؤهلة لإعادة الرسوم فوراً شريطة أن يتم تصديرها بعد ذلك.

٨. إجراء موصى به

ينبغي السماح لبضائع خاضعة لإجراء الإدخال المؤقت بإدخالها المستودعات الجمركية بغية تصديرها أو تصرف معتمد آخر فيها لاحقاً، على أن يتم بذلك تعليق أو إعفاء الالتزامات المترتبة على ذلك الإجراء.

٩ . إجراء موصى به

ينبغي السماح لبضائع يراد تصديرها وهي تخضع أو تستوجب رسوماً أو ضرائب داخلية بإدخالها المستودعات الجمركية بغية أن تصبح مؤهلة للإعفاء من تلك الرسوم و الضرائب الداخلية أو لإعادتها، بشرط أن يتم تصديرها بعد ذلك.

العمليات المسموح بها

١٠. إجراء أساسي

يجب السماح لأي شخص يحق له التصرف بالبضاعة المودعة المستودع، لأسباب تقتنع

بها الجمارك، بالآتي

أ - معاينة البضاعة؛

ب - أخذ عينات مقابل سداد رسوم وضرائب الاستيراد، إذا خضعت لها؛

ج - القيام بالعمليات اللازمة لحفظها؛

د - القيام بعمليات المناولة العادية الأخرى اللازمة لتحسين تغليفها أو جودتها التسويقية أو لإعدادها للشحن كتجزئة الكمية السائبة، فصل مجموعات الطرود، الفرز والتصنيف، وإعادة التعبئة.

مدة البقاء

١١. إجراء أساسي

على الجمارك أن تحدد المدة القصوى المسموح بها لبقاء البضاعة في المستودع الجمركي مع مراعاة متطلبات التجارة على ألا تقل هذه المدة عن سنة بالنسبة للبضائع غير القابلة للتلف.

نقل الملكية

١٢. إجراء أساسي

يسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات الجمركية.

تلف البضائع

١٣. إجراء أساسي

يسمح للبضائع التالفة أو الفاسدة بسبب حادث أو قوة قاهرة أثناء خضوعها لإجراء المستودعات الجمركية أن يتم التصريح عنها للاستعمال الداخلي كما لو أنها وردت بحالتها التالفة أو الفاسدة شريطة أن يتأكد ذلك التلف أو الفساد بما تقتنع به الجمارك .

إخراج البضائع

١٤. إجراء أساسي

يجب السماح لأي شخص له الحق في التصرف في البضاعة بإخراجها كلياً أو جزئياً من مستودع جمركي إلى آخر، أو بوضعها تحت إجراء جمركي آخر شريطة التقيد بالشروط و الإجراءات المطبقة في كل حالة.

١٥. إجراء أساسي

يجب أن ينص التشريع الوطني على الإجراء الواجب اتباعه في حالة عدم إخراج البضاعة من المستودع الجمركي خلال المدة المحددة لذلك.

إغلاق المستودع الجمركي

١٦. إجراء أساسي

في حالة إغلاق مستودع جمركي، يمنح أصحاب الشأن مهلة كافية لنقل بضائعهم إلى مستودع جمركي آخر أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر، شريطة الالتزام بالشروط و الإجراءات المطبقة في كل حالة.

الملحق الخاص (D)

الفصل الثاني

المناطق الحرة

الملحق الخاص (D)

الفصل الثاني

المناطق الحرة

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـــد بعبـارة "المنطقة الحرة (Free zone)" جزء من إقليم طرف متعـاقد تعتبر فيـه بصورة عامة أية بضائع تدخل إليه على أنها خارج الإقليم الجمركية فيما يتعلق برسوم وضرائب الاستيراد.

المبدأ

١. إجراء أساسي

تخضع الأنظمة الجمركية المطبقة على المناطق الحرة لأحكام هذا الفصل و أحكام الملحق العام في حدود ما تنطبق عليه.

التأسيس والرقابة

٢. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشـريع الوطني الشـروط المتعلقة بإقامة المناطق الحرة و أنواع البضـائع المسموح بإدخالها إلى تلك المناطق وطبيعة العمليات التي يمكن أن تخضع لها البضائع فيها.

٣. إجراء أساسي

على الجمارك وضع الترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية بما فيها المتطلبات المناسبة بالنسبة لصلاحية و إنشاء و تصميم المناطق الحرة.

٤. إجراء أساسي

للجمارك الحق في إجراء التفتيش على البضائع المخزنة في المناطق الحرة في أي وقت كان.

إدخال البضائع

٥. إجراء أساسي

لا يقتصر السماح بالإدخال إلى المنطقة الحرة على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل يشمل أيضا البضائع الواردة من الإقليم الجمركي التابع للطرف المتعاقد المعني.

٦. إجراء موصى به

ينبغي عدم رفض إدخال البضائع الواردة من الخارج إلى المنطقة الحرة لمجرد أن البضائع خاضعة لأحكام منع أو قيود عدا تلك المفروضة بسبب

- الآداب العامة أو النظام العام، الأمن العام، النظافة أو الصـــحة العامة، أو لاعتبارات صحة الحيوان أو النبات؛ أو
- حماية البراءات و العلامات التجارية و حقوق التأليف و النشر،

بصرف النظر عن كميتها أو بلد المنشأ أو البلد التي قدمت منه أو بلد المقصد.

أما البضـائع التي تمثل خطراً، أو التي قد تؤثر على غيرها من بضـائع، أو التي تسـتلزم تجهيزات خاصة فينبغي عدم إدخالها إلا في المناطق الحرة المعدة خصيصاً لاستقبالها.

٧. إجراء أساسي

البضائع المسموح بإدخالها إلى المنطقة الحرة المستحقة للإعفاء من رسوم و ضرائب الاستيراد أو إعادتها عند تصديرها، تستفيد من الإعفاء من الرسوم و الضرائب أو إعادتها فور إدخالها المنطقة الحرة.

٨. إجراء أساسي

البضائع المسموح بإدخالها إلى المنطقة الحرة المستحقة للإعفاء من الرسوم و الضرائب الداخلية أو إعادتها عند تصديرها، تستفيد من الإعفاء من تلك الرسوم و الضرائب أو إعادتها بعد إدخالها إلى المنطقة الحرة.

٩. إجراء موصى به

ينبغي ألا تطلب الجمارك بياناً بالبضـــائع بالنســبة للبضـــائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرة مباشرة من الخارج إذا كانت المعلومات موجودة في المستندات المرافقة للبضاعة.

التأمين

١٠. إجراء موصى به

ينبغي ألا تطلب الجمارك تأميناً للسماح بإدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة.

العمليات المسموح بها

١١. إجراء أساسي

يسمح بأن تخضع البضـائع المدخلة إلى المنطقة الحرة للعمليات اللازمة لحفظها وأشكال

المناولة العادية لتحسين تغليفها أو جودتها التسويقية أو لإعدادها للشحن، كتجزئة الكمية السائبة، فصل مجموعات الطرود، و الفرز والتصنيف، وإعادة التعبئة.

١٢. إجراء أساسي

إذا سمحت السلطات المختصة بعمليات المعالجة أو التصنيع في المنطقة الحرة، فإن عليها تحديد تلك العمليات التي يجوز أن تخضع لها البضائع بشكل عام و/أو مفصل، من خلال تنظيم يطبق في كامل المنطقة الحرة أو السلطة الممنوحة للمؤسسة التي تقوم بإجراء هذه العمليات.

البضائع التي تستهلك داخل المنطقة الحرة

١٣. إجراء أساسي

يجب أن يعدد التشريع الوطني الحالات التي يجوز فيها إعفاء البضائع التي تستهلك ضمن المنطقة الحرة من الرسوم و الضرائب، ويجب أن يحدد الشروط الواجب توافرها.

مدة البقاء

١٤. إجراء أساسي

لا يجوز تحديد فترة محددة لبقاء البضائع في المنطقة الحرة إلا في ظروف استثنائية فقط.

نقل الملكية

١٥. إجراء أساسي

يجب السماح بنقل ملكية البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة.

إخراج البضاعة

١٦. إجراء أساسي

يسمح بإخراج البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة أو المنتجة فيها إلى منطقة حرة أخرى جزئيا أو بالكامل، أو بوضعها تحت إجراء جمركي آخر مع مراعاة التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة.

١٧. إجراء أساسي

البيان الوحيد المطلوب لإخراج البضاعة من منطقة حرة هو بيان البضائع المطلوب عادة للإجراء الجمركي المطبق على تلك البضاعة.

١٨. إجراء موصى به

إذا لزم تقديم مستند إلى الجمارك بالنسبة للبضائع التي ترسل مباشرة إلى الخارج عند إخراجها من منطقة حرة فينبغي ألا تطلب الجمارك معلومات أكثر مما هو موجود مسبقاً في المستندات المرافقة.

تقدير الرسوم و الضرائب

١٩ . إجراء اساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني النقطة الزمنية التي تؤخذ في الاعتبار لغرض تحديد قيمة و كمية البضاعة التي يجوز أخذها للاستعمال الداخلي عند إخراجها من منطقة حرة، و فئات رسوم و ضرائب الاستيراد أو الرسوم و الضرائب الداخلية المطبقة عليها حسبما تكون الحال.

٢٠. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني القواعد المطبقة لتحديد مقدار رسوم وضرائب الاستيراد أو الرسوم و الضرائب الداخلية المفروضة – تبعاً للحال - على البضائع التي يتم أخذها للاستعمال الداخلي بعد معالجتها أو تصنيعها في المنطقة الحرة.

إغلاق منطقة حرة

٢١. إجراء أساسي

في حالة إغلاق منطقة حرة، يمنح أصحاب الشأن مهلة كافية لنقل بضائعهم إلى منطقة حرة أخرى أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر، شريطة الالتزام بالشروط و الإجراءات المطبقة في كل حالة.

الملحق الخاص (E)

الترانزيت (العبور)

الملحق الخاص (E)

الفصل الأول

الترانزيت الجمركي

الملحق الخاص (E)

الفصل الأول

الترانزيت الجمركي

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "المرسل اليه المعتمد (Authorized consignee)" الشخص المخول من قبل الجمارك باستقبال البضاعة مباشرة بمقره دونما حاجة لتقديمها إلى جمرك المقصد.

يقصد بعبارة "المرسل المعتمد (Authorized consignor)" الشخص المخول من قبل الجمارك بإرسال البضاعة مباشرة من مقره دونما حاجة لتقديمها إلى جمرك المغادرة.

يقصد بعبارة "مركز الرقابة (Control office)" الجمرك المسؤول عن "مرسل معتمد" أو "مرسل إليه معتمد" أو أكثر،، و هو يقوم في هذا الخصوص بمهمة رقابية خاصة لكافة عمليات الترانزيت الجمركي.

يقصد بعبارة "الترانزيت الجمركي (Customs transit)" الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من جمرك إلى آخر.

يقصد بعبارة "عملية الترانزيت الجمركي (Customs transit operation)" نقل البضائع من جمرك المغادرة إلى جمرك المقصد بموجب الترانزيت الجمركي.

يقصد بعبارة "جمرك المغادرة (Office of departure)" أي جمرك تبدأ منه عملية الترانزيت الجمركي.

يقصد بعبارة "جمرك المقصد (Office of destination)" أي جمرك تنتهي فيه عملية الترانزيت.

يقصد بعبارة "وحدة النقل (Transport-unit)":

أ - الحاويات التي يبلغ حجمها الداخلي متراً مكعبا أو أكثر، بما فيها أبدانها القابلة للفك؛

ب - مركبات الطرق، بما فيها المقطورات و نصف المقطورات؛

ج - عربات السكك الحديدية المقفلة أو المكشوفة؛

د - الصنادل، و الزوارق وغيرها من السفن؛

ه - الطائرات

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع الترانزيت الجمركي لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

مجال التطبيق

٢ . إجراء أساسي

على الجمارك السماح بنقل البضائع بموجب الترانزيت الجمركي في أراضيها:

أ - من جمرك دخول إلى جمرك خروج؛

ب - من جمرك دخول إلى جمرك داخلي؛

ج -من جمرك داخلي إلى جمرك خروج؛ و

د -من جمرك داخلي إلى جمرك داخلي آخر.

٣. إجراء أساسي

لا تخضع البضائع المنقولة بموجب الترانزيت الجمركي لسداد الرسوم و الضرائب شريطة التقيد بالشروط المحددة من قبل الجمارك و تقديم تأمين مطلوب.

٤. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الأشخاص المسؤولين أمام الجمارك عن الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الترانزيت الجمركي، وخاصة ضمان تقديم البضائع بحالة سليمة إلى جمرك المقصد وفقا للشروط المفروضة من قبل الجمارك.

٥ . إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تعتمد الأشخاص كمرسلين معتمدين و مرسل اليهم معتمدين عندما تقتنع بوفائهم للشروط المحددة من قبل الجمارك.

الإجراءات في جمرك المغادرة

(أ) بيان البضائع للترانزيت الجمركي

٦. إجراء أساسي

يجب قبول أي مستند تجاري أو مستند نقل يبين بوضوح البيانات اللازمة كجزء وصفي من بيان البضائع للترانزيت الجمركي، ويجب تدوين هذا القبول في المستند.

٧. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تقبل كبيان البضائع للترانزيت الجمركي أي مستند تجاري أو مستند نقل للإرسالية ذات الصلة، المستوفية لكافة متطلبات الجمارك. ويجب تدوين هذا القبول في المستند.

(ب) الأختام و تحديد الإرساليات

٨. إجراء أساسي

على الجمرك بمركز المغادرة اتخاذ كل ما يلزم لتمكين جمرك المقصد من تحديد الإرسالية و كشف أي تدخل غير مصرح به.

٩. إجراء موصى به

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ينبغي للجمارك ألا تطلب موافقة مسبقة على وحدات النقل بوجه عام بغية نقل البضاعة تحت الختم الجمركي.

١٠. إجراء أساسي

إذا نقلت إرسالية في وحدة نقل ولزم وضع الختم الجمركي، ينبغي وضع الأختام الجمركية على وحدة النقل ذاتها شريطة أن تكون وحدة النقل مصممة ومجهزة بحيث

أ - يمكن وضع الأختام الجمركية بيسر وفعالية عليها؛

ب - لا يمكن إخراج أو إدخال أية بضائع إلى أو من الجزء المختوم من وحدة النقل دون ترك آثار ظاهرة للعبث أو دون كسر الختم الجمركي؛

ج - لا تحتوي على أماكن مخفية يمكن إخفاء بضائع داخلها؛

د - يمكن الوصول بيسر إلى كافة أماكن استيعاب البضائع للتفتيش الجمركي.

تقرر الجمارك ما إذا كانت وحدات النقل مأمونة لأغراض الترانزيت الجمركي.

١١. إجراء موصى به

إذا أمكن التعرف على البضائع دون ارتياب من واقع المستندات المرافقة، فينبغي السماح بنقل البضائع عموماً دون ختم جمركي أو أداة إغلاق. لكن يجوز الإلزام بوضع ختم جمركي أو أداة إغلاقفي الحالات التالية

- إذا رأى جمرك المغادرة لزوم ذلك في ضوء نتائج إدارة المخاطر؛
- إذا تيسرت بذلك عملية الترانزيت الجمركي ككل؛ أو
- إذا نصت على ذلك اتفاقية دولية.

١٢. إجراء أساسي

إذا كان لزم نقل إرسالية، من حيث المبدأ، تحت الختم الجمركي وتعذر وضع الختم الجمركي بفعالية على وحدة النقل، فيجب تحديدها والتمكين من كشف أي تدخل غير مصرح به بسهولة من خلال

- المعاينة التامة للبضائع وتدوين نتائج المعاينة على مستند الترانزيت؛
- وضع الأختام الجمركية أو أدوات الإغلاق على كل طرد على حدة؛
- الوصف الدقيق للبضاعة استنادا إلى العينات والمخططات و الرسومات و الصور أو أية وسائل مماثلة لإرفاقها بمستند الترانزيت.
- تحديد طرق سير دقيقة و حدود زمنية دقيقة
- مرافقة حراسة جمركية

وعلى الرغم من ذلك، يقتصر قرار حق الإعفاء عن وضع الختم الجمركي على وحدة النقل على الجمارك وحدها.

١٣. إجراء أساسي

إذا حددت الجمارك فترة زمنية للترانزيت الجمركي، فيجب أن تكون لأغراض عملية الترانزيت.

١٤. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك تمديد أية فترة تم تحديدها في البداية بناء على طلب صاحب الشأن ولأسباب تراها مقبولة.

١٥. إجراء أساسي

لا يجوز للجمارك الإلزام بما يلي:

(أ) أن تسلك البضائع خط سير معيناً؛ أو

(ب) أن تنقل البضائع بمرافقة الحراسة الجمركية

إلا اذا رأت أنه إجراء لا يمكن الاستغناء عنه.

الأختام الجمركيــة

١٦. إجراء أساسي

يجب أن تتوفر في الأختام الجمركية و أدوات الإغلاق الحد الأدنى من الشروط الموضحة في مرفق هذا الفصل.

١٧. إجراء موصى به

ينبغي قبول الأختام الجمركية و علامات التعريف المثبتة من قبل الجمارك الأجنبية لأغراض عملية الترانزيت الجمركي إلا إذا:

- اعتبرت أنها غير كافية؛
- كانت غير محكمة؛ أو
- باشرت الجمارك تفتيش البضاعة.

إذا قبلت الأختام الجمركية وعلامات التعريف الأجنبية في منطقة جمركية، فينبغي أن تمنح نفس الحماية القانونية في تلك المنطقة كالأختام وأدوات الإغلاق الجمركية الوطنية.

١٨. إجراء موصى به

إذا قامت الدوائر الجمركية المعنية بفحص الأختام و أدوات الإغلاق أو فحص البضاعة، فينبغي لها تدوين النتائج على مستند الترانزيت.

الإجراءات في الطـريق

١٩. إجراء أساسي

يقبل بتغيير جمرك المقصد دون إشعار مسبق إلا إذا كانت الجمارك قد حددت ضرورة الموافقة المسبقة.

٢٠. إجراء أساسي

يجب السماح بنقل البضاعة من وحدة نقل إلى أخرى دون إذن الجمارك شريطة ألا يكون قد تم كسر الأختام أو أدوات الغلق الجمركية أو العبث بها.

٢١. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تسمح بنقل بضائع قيد الترانزيت الجمركي ضمن وحدة نقل تحمل بضائع أخرى بنفس الوقت شريطة أن تقتنع بأنه يمكن التعرف على بضائع الترانزيت وسيتم الوفاء بالمتطلبات الأخرى.

٢٢. إجراء موصى به

ينبغي أن تلزم الجمارك صاحب الشان بإبلاغ أقرب جمرك أو سلطات مختصة أخرى على الفور بالحوادث أو غيرها من الأحداث غير المتوقعة التي تؤثر بصورة مباشرة على عملية الترانزيت الجمركي.

إنهاء الترانزيت الجمركي

٢٣. إجراء أساسي

يجب ألا يقتضي التشريع الوطني بالنسبة لإنهاء عملية الترانزيت الجمركي، أكثر من تقديم البضاعة و بيان البضائع ذات الصلة إلى جمرك المقصد خلال أية فترة زمنية محددة، دون أن تكون البضاعة قد خضعت لأي تغيير ودون أن تكون قد استعملت، على أن تكون الأختام الجمركية، أدوات الإغلاق وعلامات التعريف سليمة.

٢٤. إجراء أساسي

يجب على جمرك المقصد اتخاذ الترتيبات دون تأخير لإنهاء عملية الترانزيت الجمركي بعد أن تقتنع بالوفاء بكافة الشروط حالما تصبح البضاعة تحت رقابته.

٢٥. إجراء موصى به

ينبغي ألا يترتب على عدم اتباع خط سير معين أو عدم تقيد بالفترة الزمنية المحددة استيفاء أية رسوم أو ضرائب قد تتوجب، شريطة أن تقتنع الجمارك بالوفاء بكافة المتطلبات الأخرى.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالترانزيت الجمركي

٢٦. إجراء موصى به

ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تنظر باهتمام في إمكانية الانضمام إلى اتفاقيات دولية متعلقة بالترانزيت الجمركي. وإذا لم تكن في وضع يمكن فيه الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية، فإنه ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات الأساسية والإجراءات الموصى بها الواردة في هذا الفصل، عند صياغة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية وضع إجراء الترانزيت الجمركي الدولي.

المرفق

الحد الأدنى من الشروط المطلوب توافرها في الأختام الجمركية وأدوات الإغلاق

أ - يجب أن تتوفر في الأختام الجمركية وأدوات الإغلاق الحد الأدنى من الشروط على النحو التالي:

١ - الشروط العامة المتعلقة بالأختام وأدوات الإغلاق:

يجب أن تكون الأختام وأدوات الإغلاق:

(أ) قوية ومتينة؛

(ب) تكون قابلة التثبيت بسهولة وسرعة؛

(ج) تكون قابلة التدقيق والتأكد بسهولة؛

(د) لا يمكن إزالتها أو فكها دون كسرها، أو العبث بها دون ترك الآثار عليها؛

(ه) لا يمكن استخدامها لأكثر من مرة ما عدا الأختام المعدة لاستخدام متعدد (كالأختام الإليكترونية مثلاً)؛

(و) يصعب قدر الإمكان نسخها أو تقليدها.

٢ - المواصفات المادية للأختام:

(أ) يجب أن يكون شكل وحجم الختم بحيث يمكن ملاحظة أي علامات مميزة بسهولة؛

(ب) يجب أن يكون حجم كل ثقب في الختم مطابقاً لحجم الرابط المستخدم، وأن يكون وضعه بحيث أن يمسك الرابط في مكانه بقوة بعد إغلاق الختم؛

(ج) يجب أن تكون المادة المستخدمة متينة بصورة كافية لتمنع كسراً عرضياً، اهتراء مبكراً (نتيجة عوامل الطقس أو عمل كيمائي إلخ) أو عبثاً غير قابل للكشف.

(د) يجب اختيار المادة المستخدمة بالإشارة إلى نظام الختم المستخدم.

٣ - المواصفات المادية لأدوات الإغلاق:

(أ) يجب أن تكون الأربطة قوية ومتينة ومقاومة للطقس والتآكل؛

(ب) يجب ألا يتيح طول أداة الإغلاق بفتح الثقب المختوم كلياً أو جزئياً دون كسر الختم أو أداة الإغلاق، أو إظهار آثار تلف واضح؛

(ج) يجب اختيار المادة المستخدمة بالإشارة إلى نظام الختم المستخدم.

٤ - علامات التعريف:

يجب وضع العلامات على الختم أو أداة الإغلاق:

(أ) بحيث أن يشير إلى أنه ختم جمركي، ذلك بوضع عبارة "الجمارك" على الأرجح بإحدى اللغتين الرسميتين للمجلس (الإنجليزية أو الفرنسية)؛

(ب) بحيث أن يشير إلى البلد الذي قام بوضعه، وذلك على الأرجح بواسطة العلامة المستخدمة للإشارة إلى بلد المركبات الآلية في الحركة الدولية؛

(ج) بحيث أن يمكن تحديد الجمرك الذي قام بوضع الختم أو جرى وضعه تحت تفويضه، وذلك من خلال حروف أو أرقام الرمز مثلاً.

ب - يجب أن تتيح الأختام أو أدوات الإغلاق المثبتة من قبل المرسلين المعتمدين و غيرهم من الأشخاص المعتمدين لأغراض الترانزيت الجمركي لضمان الأمن للأغراض الجمركية أماناً فعلياً يماثل أمان الأختام المثبتة من قبل الجمارك، كما يجب أن يمكن التعرف على الشخص الذي قام بوضع تلك الأختام و ذلك بواسطة أرقام تدون على مستند الترانزيت.

الملحق الخاص (E)

الفصل الثاني

المسافنة (الأقطرمـة)

الملحق الخاص (E)

الفصل الثاني

المسافنة (الأقطرمـة)

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـد بعبارة "المسـافنة (الأقطرمـــــة) (Transhipment)" الاجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضـائع تحت رقابة الجمارك من وسـيلة نقل واردة إلى وسـيلة نقل صـادرة داخل منطقة الجمرك الذي يمثل مركز كل من الاستيراد والتصدير.

المبادئ

١. إجراء أساسي

تخضـع المسـافنة (الأقطرمة) لأحكام هذا الفصـل و لأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢. إجراء أساسي

لا تخضع البضائع المسموح بمسافنتها لسداد الرسوم و الضرائب شريطة الوفاء بالشروط المحددة من قبل الجمارك.

٣. إجراء موصى به

ينبغي عدم رفض المسافنة لمجرد أسباب تتعلق ببلد منشأ البضائع أو البلد الواردة منه أو بلد المقصد.

السماح بالمسافنة (الأقطرمـة)

(أ) البيان

٤. إجراء أساسي

لا يطلب سوى بيان واحد للبضائع لأغراض المسافنة.

٥. اجراء أساسي

يجب قبول أي مستند تجاري أو مستند نقل يبين بوضوح البيانات اللازمة على أنه الجزء الوصفي من بيان البضائع لغرض المسافنة و يجب تدوين هذا القبول في المستند.

٦. إجراء أساسي

ينبغي للجمارك أن تقبل كبيان البضائع للمسافنة أي مستند تجاري أو مستند نقل للارسالية المعنية المستوفية لكافة متطلبات الجمارك. ويجب تدوين هذا القبول في المستند.

(ب) معاينة البضائع و تعريفها

٧. إجراء أساسي

على الجمارك، عند الضرورة، اتخاذ إجراء عند الاستيراد للتأكد من أن تكون البضائع المطلوب مسافنتها قابلة للتعرف عليها عند تصديرها وأن يمكن كشف أي تدخل غير مسموح به بيسر.

(ج) إجراءات رقابة إضافية

٨. إجراء أساسي

إذا حددت الجمارك مهلة لتصدير البضائع المصرح عنها للمسافنة فيجب أن تكون تلك المهلة كافية لأغراض المسافنة.

٩. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك تمديد أية مهلة تم تحديدها في البداية بناء على طلب صاحب الشأن و لأسباب تراها مقبولة.

١٠. إجراء موصى به

يجب ألا يترتب على عدم التقيد بالمهلة المحددة استيفاء أية رسوم وضرائب قد تتوجب شريطة أن يقتنع الجمرك بأنه قد تم الوفاء بكافة المتطلبات الأخرى.

(د) العمليات المسموح بها

١١- إجراء موصى به

ينبغي للجمارك السماح للبضائع في المسافنة بأن تخضع لعمليات من شأنها تيسير تصديرها، بناء على طلب صاحب الشأن ومع مراعاة الشروط التي قد تضعها الجمارك.

الملحق الخاص (E)

الفصل الثالث

نقل البضائع على طول الساحل

الملحق الخاص (E)

الفصل الثالث
نقل البضائع على طول الساحل

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "إجراء نقل البضائع على طول الساحل (The carriage of goods coastwise procedure)" الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تحميل:

(أ) البضائع في التداول الحر، و

(ب) البضائع المستوردة التي لم يصرح عنها بشرط نقلها في سفينة خلاف مركب الاستيراد التي وصلت فيه إلى المنطقة الجمركية،

على متن مركب في مكان ما في المنطقة الجمركية، ويتم نقلها إلى مكان آخر في نفس المنطقة الجمركية حيث يجري تفريغها فيها.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع إجراء نقل البضائع على طول الساحل لأحكام هذا الفصل و لأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

مجال التطبيق

٢. إجراء أساسي

على الجمارك أن تسمح بنقل البضائع بمقتضى إجراء نقل البضائع على طول الساحل على متن مركب يحمل بضائع أخرى في الوقت ذاته شريطة أن تتأكد من أنه يمكن التعرف على البضائع و أنه سيتم الوفاء بالشروط الأخرى.

٣. إجراء موصى به

ينبغي ألا تطلب الجمارك فصل البضائع في التداول الحر المنقولة بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل، عن غيرها من البضائع المنقولة على متن المركب إلا إذا رأت ضرورة ذلك لأغراض الرقابة.

٤. إجراء موصى به

ينبغي أن تسمح الجمارك بنقل البضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل على متن مركب سيتوقف بميناء أجنبي أثناء رحلته بمحاذاة الساحل، بناء على طلب صاحب الشأن و مع مراعاة الشروط التي ترى الجمارك ضرورتها.

٥. إجراء موصى به

عندما يسمح لمركب سيتوقف في مكان أو أماكن خارج المنطقة الجمركية بنقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل، فانه لا يتوجب ترصيص تلك البضائع الا بناء على طلب صاحب الشأن أو عندما ترى الجمارك ضرورة الترصيص كي تضمن عدم إخراج تلك البضائع من المركب أو إضافة بضائع أخرى إليها دون أن يظهر ذلك بسهولة.

٦. إجراء موصى به

إذا أضطر مركب ينقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل، للخروج عن طريقه المقررة و التوقف في مكان خارج المنطقة الجمركية، فينبغي للجمارك أن تعتبر تلك البضائع على أنها لا تزال تحت إجراء نقل البضائع على طول الساحل، شريطة أن تتأكد من أن البضائع هي تلك التي وضعت أصلا تحت الاجراء.

التحميل والتفريغ

٧. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الأماكن المعتمدة لتحميل وتفريغ البضائع تحت إجراء النقل على طول الساحل والأوقات التي يجوز فيها القيام بالتحميل والتفريغ.

٨. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تسمح بتحميل أو تفريغ البضائع في أي مكان وفي أي وقت، بناء على طلب صاحب الشأن و في حالة مركب لا يحمل إلا بضائع في التداول الحر تحت إجراء نقل البضائع على طول الساحل.

٩. إجراء موصى به

بناء على طلب صاحب الشأن، ينبغي للجمارك أن تسمح بتحميل أو تفريغ البضائع الخاضعة لإجراء نقلها على طول الساحل، في مكان غير المكان المعتمد عادة لذلك الغرض وإن كان المركب يحمل أيضا بضائع مستوردة غير مصرح عنها أو بضائع قيد أي إجراء جمركي آخر. ويجب أن تقتصر المصاريف المتوجبة على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

١٠. إجراء موصى به

إذا تم تحويل خط سير المركب الذي ينقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل أثناء الرحلة فينبغي للجمارك، بناء على طلب صاحب الشأن، السماح بتفريغ تلك البضائع في مكان غير المكان المقصود أصلا. ويجب أن تقتصر المصاريف المتوجبة على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

١١. إجراء أساسي

إذا اعترض حادث أو قوة قاهرة نقل البضائع تحت إجراء نقل البضائع على طول الساحل

فانه على الجمارك أن تطلب من الربان أو شـخص معني آخر اتخاذ تدابير احتياطية معقولة لمنع دخول البضـائع في تداول غير مسموح به، وإشـعار الجمارك أو غيرها من السلطات المختصـة بطبيعة الحادث أو الظرف الذي اعترض الرحلة.

١٢. إجراء أساسي

إذا كان المركب الذي ينقل بضـــائع بموجب إجراء نقل البضـــائع على طول الساحل، يحمل أيضا بضائع مستوردة لم يصرح عنها أو بضائع قيد إجراء جمركي آخر فإن على الجمارك السماح بتحميل أو تفريغ البضـائع الخاضـعة لإجراء النقل على طول الساحل بأسرع ما يمكن بعد وصول المركب إلى مكان التحميل أو التفريغ.

المستندات

١٣. إجراء أساسي

على الجمارك ألا تطلب من الربان أو شـخص معني آخر إلا تقديم مسـتند واحد يوضـح بيانات المركب وقائمة البضـائع التي سيتم نقلها بموجب إجراء نقل البضـائع على طول السـاحل، مع إيضـاح الميناء أو الموانئ التي سـتفرغ فيها في المنطقة الجمركية. وتشـكل هذا المسـتند بعد تظهيره من قبل الجمارك تصريحاً بنقل البضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل.

١٤. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك منح تفويض عام للمراكب التي تزاول التجارة بانتظام بين موانئ معينة، بنقل البضائع بموجب إجراء النقل على طول الساحل.

١٥. إجراء موصى به

إذا منح تصـريح عام لمركب ما، فينبغي ألا تطلب الجمارك قبل تحميل البضـائع سـوى كشف بالبضائع المراد نقلها بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل.

١٦. إجراء موصى به

ينبغي ألا تطلب الجمارك، من الربان أو شخص معني آخر فيما يتعلق بالبضـائع التي يتم تنزيلها من المركب المشمول بتصريح خاص، إلا تقديم صورة عن التصريح الذي يبين البضائع المراد تنزيلها بذلك الميناء. وأما في حالة المركب الممنوح لها تصـــريح عام فينبغي ألا يطلب سوى كشف بالبضائع التي جرى تنزيلها.

التأمين

١٧. إجراء أساسي

يجب ألا يطلب التأمين إلا إذا رأت الجمارك أنه لا غنى عنه بالنسبة للبضائع في التداول الحر المنقولة بموجب إجراء نقل البضـــائع على طول الســـاحل التي قد تخضـــع لرسوم وضرائب التصدير إذا تم تصديرها، أو التي تخضع لأحكام المنع أو القيد الخاصة بالتصدير.

الملحق الخاص (F)

التصنيع

الملحق الخاص (F)

الفصل الأول

التصنيع بالداخل

الملحق الخاص (F)

الفصل الأول
التصنيع بالداخل

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "البضاعة الناتجة (Compensating Goods)" المنتجات التي تنشأ عن تصنيع أو معالجة أو تصليح البضاعة المسموح لها باستخدام إجراء التصنيع بالداخل.

يقصد بعبارة "البضاعة المساوية (Equivalent Goods)" بضاعة محلية أو مستوردة مماثلة في الوصف والجودة والخصائص الفنية للبضاعة التي تم استيرادها للتصنيع بالداخل مما تحل محلها.

يقصد بعبارة "التصنيع بالداخل (Inward Processing)" الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بضاعة معينة في منطقة جمركية معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد إعفاءاً مشروطاً، على أساس أن تكون تلك البضاعة مطلوبة لتصنيعها أو معالجتها أو تصليحها، ومن ثم تصديرها لاحقاً.

المبدأ

١ - إجراء أساسي

يخضع التصنيع بالداخل لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

مجال التطبيق

٢ – إجراء أساسي

يمنح للبضاعة المدخلة لتصنيعها بالداخل إعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد. ويجوز على الرغم من ذلك تحصيل رسوم وضرائب الاستيراد على أي منتجات ناشئة من عملية تصنيع البضاعة المدخلة لتصنيعها بالداخل ولا يعاد تصديرها، أو تعالج بطريقة تجعلها غير ذات قيمة تجارياً، بما فيها مخلفاتها.

٣ – إجراء أساسي

لا يقتصر التصنيع بالداخل على بضائع مستوردة من الخارج مباشرة، بل ويسمح به أيضاً للبضائع التي سبق إخضاعها لإجراء جمركي آخر.

٤ – إجراء موصى به

ينبغي عدم رفض التصنيع بالداخل على مجرد أساس بلد منشأ البضاعة، أو البلد الذي وصلت منه، أو بلد مقصدها.

٥ – إجراء أساسي

لا يقتصر حق استيراد البضاعة لتصنيعها بالداخل على صاحب البضاعة المستوردة.

٦ – إجراء موصى به

إذا كانت البضاعة المطلوب استخدامها موردة من قبل شخص مستقر في الخارج تنفيذاً لعقد مبرم معه فلا ينبغي رفض التصنيع بالداخل على أساس أن بضائع مماثلة في الوصف والجودة والخصائص الفنية متوفرة في منطقة الاستيراد الجمركية.

٧ - إجراء موصى به

ينبغي ألا يفرض للتصنيع بالداخل شرط إمكانية تحديد وجود البضاعة المستوردة في المصنوعات الناتجة إذا أمكن

(أ) تحديد البضاعة على النحو التالي

- بتقديم تفاصيل المواد الداخلة فيها وطريقة تصنيع المنتجات الناشئة، أو
- بالرقابة الجمركية أثناء عمليات التصنيع،

أو

(ب) إذا انتهى الإجراء بتصدير المنتجات المتحصل عليها من معالجة بضاعة مماثلة في الوصف والجودة والخصائص الفنية لتلك المدخلة لتصنيعها بالداخل.

وضع البضائع تحت التصنيع بالداخل

(أ) السماح بالتصنيع بالداخل

٨ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يلزم فيها الحصول على موافقة مسبقة على التصنيع بالداخل، والسلطات المخولة لمنح تلك الموافقة.

٩ - إجراء أساسي

يجب أن يحدد في إجازة التصنيع بالداخل طريقة إجراء العمليات المسموح بها تحت التصنيع بالداخل.

١٠ - إجراء موصى به

إذا تم تقديم طلب للتصنيع بالداخل بعد استيراد البضاعة وكان مستوفياً لمعايير الموافقة فينبغي منح الموافقة بأثر رجعي.

١١ – إجراء موصى به

ينبغي أن تمنح موافقة عامة للأشخاص الذين يقومون بعمليات التصنيع الداخلي بصورة منتظمة وبناء على طلب منهم، لتغطي تلك العمليات.

١٢ – إجراء أساسي

إذا كان المقصود من البضاعة المدخلة لتصنيعها بالداخل أن يتم إخضاعها لتصنيع معين أو معالجة معينة فيجب أن تحدد السلطات المختصة نسبة الناتج من العملية أو توافق عليها بالرجوع إلى الظروف الفعلية التي يتم تنفيذها فيها، على أن يحدد وصف وجودة وكمية مختلف المصنوعات الناتجة على أساس تحديد تلك النسبة أو الموافقة عليها.

١٣ – إجراء موصى به

إذا كانت عمليات التصنيع بالداخل

- تتعلق ببضاعة تبقى خصائصها ثابتة بشكل معقول؛
- يتم إجراؤها عادة وفق شروط فنية محددة بوضوح؛ و
- تؤدي إلى بضاعة ناتجة ذات جودة ثابتة؛

فينبغي للسلطات المختصة تحديد نسب قياسية للناتج المطبق على تلك العمليات.

(ب) تدابير خاصة بتحديد البضاعة

١٤ – إجراء أساسي

يجب أن تقوم الجمارك بوضع الشروط المتعلقة بتحديد البضاعة لتصنيعها بالداخل. ويجب عند القيام بذلك أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة البضاعة، والعملية المطلوب إجراؤها، وأهمية المصالح المتعلقة بها.

بقاء البضاعة في المنطقة الجمركية

١٥ – إجراء أساسي

تحدد الجمارك الفترة الزمنية للتصنيع بالداخل لكل حالة.

١٦ – إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تمدد الفترة المحددة مبدئياً بناء على طلب من صاحب الشأن ولأسباب تراها الجمارك وجيهة.

١٧ – إجراء موصى به

ينبغي وضع الحكم لاستمرار التصنيع بالداخل في حالة نقل ملكية البضاعة المستوردة

والمصنوعات الناتجة إلى شخص ثالث شريطة أن ذلك الشخص يتحمل التزامات الشخص الممنوح له الموافقة.

١٨ – إجراء موصى به

ينبغي للسلطات المختصة أن تسمح بالقيام بعمليات التصنيع المطلوب إجراؤها من قبل شخص غير الشخص الممنوح له تسهيلات التصنيع الداخلي. ولا يلزم نقل ملكية البضاعة المدخلة للتصنيع الداخلي شريطة أن الشخص الممنوح له تسهيلات التصنيع بالداخل يبقى مسئولاً أمام الجمارك عن التقيد بالشروط المذكورة في الموافقة لكامل فترة العمليات.

١٩ – إجراء أساسي

يجب وضع الحكم للسماح بتصدير البضاعة الناتجة عن طريق جمرك غير الجمرك الذي سبق عن طريقه استيراد البضاعة الخاضعة للتصنيع بالداخل.

إنهاء التصنيع بالداخل

أ –التصدير

٢٠ – إجراء أساسي

يجب وضع الحكم للسماح بإنهاء إجراءات التصنيع بالداخل بتصدير المصنوعات الناتجة ضمن إرسالية واحدة أو أكثر.

٢١ – إجراء أساسي

على السلطات المختصة، بناء على طلب من صاحب الشان، الموافقة على إعادة تصدير البضاعة بنفس حالة استيرادها مع إنهاء التصنيع بالداخل.

ب – طرق أخرى للتصرف

٢٢ – إجراء موصى به

ينبغي وضع الحكم لإيقاف أو إنهاء التصنيع بالداخل بوضع البضاعة المستوردة أو المصنوعات الناتجة تحت إجراء جمركي آخر شريطة الالتزام بالشروط والإجراءات المعمول بها في كل حالة.

٢٣ - إجراء موصى به

ينبغي أن ينص التشريع الوطني على وجوب أن لا يزيد مقدار رسوم وضرائب الاستيراد المطبقة في الحالة التي لا يتم فيها تصدير المصنوعات الناتجة، عن مقدار رسوم وضرائب الاستيراد المطبقة على البضائع المستوردة المدخلة لتصنيعها بالداخل.

٢٤ – إجراء أساسي

يجب وضع الحكم لإنهاء التصنيع بالداخل فيما يتعلق بالبضائع التي تلفت نتيجة لطبيعتها طالما يتم تصدير المصنوعات الناتجة شريطة أن يتم إثبات ضياعها بما تقتنع به الجمارك.

٢٥ – إجراء موصى به

ينبغي أن تعتبر المصنوعات المتحصل عليها من معالجة البضاعة المساوية بأنها مصنوعات ناتجة لأغراض هذا الفصل (استعاضةً بالبضاعة المساوية).

٢٦ – إجراء موصى به

ينبغي أن تسمح الجمارك، عند إجازة الاستعاضة بالبضائع المساوية، بتصدير المصنوعات الناتجة قبل استيراد بضاعة معينة لتصنيعها بالداخل.

الملحق الخاص (F)

الفصل الثاني

التصنيع بالخارج

الملحق الخاص (F)

الفصل الثاني

التصنيع بالخارج

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "البضائع الناتجة (Compensating Goods)" المنتجات المتحصل عليها بالخارج والناتجة من تصنيع أو معالجة أو تصليح بضائع مصدرة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج.

يقصد بعبارة "التصدير المؤقت للتصنيع بالخارج (Temporary Exportation for Outward Processing)" الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه التصدير المؤقت لبضائع موجودة في التداول الحر بمنطقة جمركية لتصنيعها أو معالجتها أو تصليحها بالخارج، ثم إعادة استيرادها مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من رسوم وضرائب استيرادها.

المبدأ

١ – إجراء أساسي

يخضع التصنيع بالخارج لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

مجال التطبيق

٢ - إجراء موصى به

ينبغي عدم رفض التصنيع بالخارج لمجرد أن البضاعة ستخضع للتصنيع أو المعالجة أو التصليح ببلد معين.

٣ – إجراء أساسي

يجب عدم قصر التصدير المؤقت للتصنيع بالخارج على مالك البضاعة.

وضع البضائع تحت التصنيع بالخارج

أ – الإجراءات التي تسبق التصدير المؤقت للبضائع

٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشـــريع الوطني الحالات التي يلزم فيها الحصـــول على موافقة مســـبقة للتصـــنيع بالخارج، ويحدد الســـلطات المخولة بمنح تلك الموافقة. ويجب أن يقل عدد تلك الحالات بقدر ما يمكن.

٥ – إجراء موصى به

ينبغي أن تمنح للأشـــخاص القائمين بشـــكل منتظم بعمليات التصـــدير المؤقت للتصـــنيع بالخارج، وبناء على طلب منهم، موافقة عامة تغطي تلك العمليات.

٦ – إجراء موصى به

ينبغي أن تحدد السلطات المختصة نسبة الناتج من عملية معينة إذا كان مثل ذلك الإجراء من شأنه تسهيل التصدير المؤقت لعملية معينة للتصنيع بالخارج أو إذا رأت تلك السلطات لزومها. وينبغي أن تحدد أوصاف وجودة وكميات مختلف المصنوعات الناتجة بعد تعيين تلك النسبة.

ب – تدابير خاصة بتحديد البضاعة

٧ – إجراء أساسي

يجب أن تقوم الجمارك بوضع الشروط الخاصة بتحديد البضاعة لتصنيعها في الخارج. ويجب عند القيام بذلك أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة البضاعة، والعملية المطلوب إجراؤها، وأهمية المصالح المرتبطة.

بقاء البضائع خارج المنطقة الجمركية

٨ – إجراء أساسي

يجب أن تحدد الجمارك المدة الزمنية للتصدير المؤقت للتصنيع بالخارج في كل حالة.

٩ - إجراء موصى به

ينبغي أن تمدد الجمارك المدة المحددة مبدئياً بناء على طلب من صاحب الشأن ولأسباب تراها وجيهة.

استيراد المصنوعات الناتجة

١٠ – إجراء أساسي

يجب وضع الحكم للسماح باستيراد المصنوعات الناتجة عن طريق جمرك غير الجمرك الذي كان عن طريقه تم تصدير البضاعة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج.

١١ – إجراء أساسي

يجب وضع الحكم للسماح باستيراد المصنوعات الناتجة ضمن إرسالية واحدة أو أكثر.

١٢ - إجراء أساسي

يجب أن تسمح السلطات المختصة، بناء على طلب من الشخص المعني، بإعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج، معفاةً من رسوم وضرائب الاستيراد إذا تم إعادتها بنفس الحالة.

ولا ينطبق هذا الإعفاء على رسوم وضرائب الاستيراد التي سبق ردها أو إعفاؤها فيما يتعلق بتصدير بضاعة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج.

١٣ – إجراء أساسي

يجب وضع الحكم لإنهاء التصنيع بالخارج بالتصريح عن البضاعة بأنها للتصدير النهائي شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالة، ما لم يقتضِ التشريع الوطني إعادة استيراد بضاعة مصدرة مؤقتاً لتصنيعها في الخارج.

الرسوم والضرائب المطبقة على المصنوعات الناتجة

١٤ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني حد الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد عندما تؤخذ المصنوعات الناتجة في الاستعمال المحلي، وطريقة احتساب ذلك الإعفاء.

١٥ – إجراء أساسي

يجب ألا ينطبق الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد المنصوص عليه فيما يتعلق بالمصنوعات الناتجة، على الرسوم والضرائب التي سبق ردها أو إعفاؤها فيما يخص بتصدير البضاعة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج.

١٦ - إجراء موصى به

ينبغي وضع الحكم لإعادة استيراد البضاعة المصدرة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج إذا تم تصليحها بالخارج مجاناً، معفاةً كلياً من رسوم وضرائب الاستيراد بموجب شروط محددة في التشريع الوطني.

١٧ – إجراء موصى به

ينبغي منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد إذا تم إخضاع المصنوعات الناتجة لإجراء جمركي آخر قبل التصريح عنها للاستعمال المحلي.

١٨ – إجراء موصى به

ينبغي منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد إذا تم نقل ملكية المصنوعات الناتجة قبل أخذها للاستعمال المحلي.

الملحق الخاص (F)

الفصل الثالث

رد الرسوم

الملحق الخاص (F)

الفصل الثالث

رد الرسوم

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "رد الرسوم (الدروباك) (Drawback)" إعادة مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد بموجب إجراء رد الرسوم.

يقصد بعبارة "إجراء رد الرسوم" الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه إعادة رسوم وضرائب الاستيراد (كلياً أو جزئياً) المستوفاة على البضاعة أو على المواد الداخلة فيها أو المستهلكة في إنتاجها.

يقصد بعبارة "البضاعة المساوية (Equivalent Goods)" بضاعة محلية أو مستوردة مماثلة في الوصف والجودة والخصائص الفنية للبضاعة الموضوعة تحت إجراء رد الرسوم، التي تحل محلها.

المبدأ

١ – إجراء أساسي

يخضع إجراء رد الرسوم لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

مجال التطبيق

٢ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يجوز فيها المطالبة برد الرسوم.

٣ – إجراء موصى به

ينبغي أن يتضمن التشريع الوطني أحكاماً لتطبيق إجراء رد الرسوم في الحالات التي يجرى فيها استبدال البضاعة المستحق عليها رسوم وضرائب الاستيراد ببضاعة مساوية مستخدمة في إنتاج البضاعة المصدرة.

الشروط المطلوب استيفاؤها

٤ – إجراء أساسي

يجب ألا تمتنع الجمارك عن رد الرسوم لمجرد أن المستورد لم يصرح عند استيراد

البضاعة للاستعمال المحلي عن قصده بمطالبة رد الرسوم عند التصدير. ويجب كذلك عدم الإلزام بالتصدير إذا تم التصريح بذلك عند الاستيراد.

مدة بقاء البضاعة في المنطقة الجمركية

٥ – إجراء أساسي

إذا تم تحديد مدة زمنية لتصدير البضاعة بحيث أنها لا تبقى بعدها مستحقة لرد الرسوم، فينبغي تمديدها بناء على الطلب، إذا رأت الجمارك أن الأسباب وجيهة.

٦ – إجراء موصى به

إذا تم تحديد مدة زمنية بحيث لا تقبل بعدها المطالبات برد الرسوم، فينبغي وضع أحكام لتمديدها لأسباب تجارية أو أية أسباب أخرى تراها الجمارك وجيهة.

دفع المبالغ المستحق ردها

٧ – إجراء أساسي

يجب دفع المبلغ المستحق رده بأسرع ما يمكن بعد التأكد من صحة المطالبة.

٨ – إجراء موصى به

ينبغي أن ينص التشريع الوطني على استخدام التحويل الإليكتروني لدفع المبالغ المستحق ردها.

٩ – إجراء موصى به

ينبغي دفع المبلغ المستحق رده بعد إيداع البضاعة في مستودع جمركي أو بعد إدخال البضاعة في منطقة تجارة حرة شريطة أن يتم تصديرها لاحقاً.

١٠ – إجراء موصى به

ينبغي أن تقوم الجمارك دورياً بدفع المبالغ المستحق ردها عن البضائع المصدرة خلال فترة معينة إذا طُلب منها ذلك.

الملحق الخاص (F)

الفصل الرابع

تصنيع البضائع للاستعمال المحلي

الملحق الخاص (F)

الفصل الرابع

تصنيع البضائع للاستعمال المحلي

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي (Processing of Goods for Home Use)" الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه تصنيع أو معالجة أو شغل بضاعة مستوردة قبل فسحها للاستعمال المحلي وتحت الرقابة الجمركية، لدرجة أن يبقى مقدار رسوم وضرائب الاستيراد المطبقة على المنتجات المتحصل عليها بهذه الطريقة أقل من تلك التي تنطبق على البضاعة المستوردة.

المبادئ

١ – إجراء أساسي

يخضع تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي لأحكام هذا الفصل، ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢ – إجراء أساسي

يجب أن تخضع الموافقة على إجراء تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي للشروط التالية:

- أن تقتنع الجمارك بأن المصنوعات الناتجة من تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي قد تم التحصل عليها من البضاعة المستوردة، و
- ألا يمكن استعادة الحالة الأصلية للبضاعة اقتصادياً بعد تصنيعها، معالجتها أو شغلها.

مجال التطبيق

٣ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني فئات البضائع والعمليات المسموح بها لتصنيع البضائع للاستعمال المحلي.

٤ – إجراء أساسي

يجب ألا يقتصر تصنيع البضائع للاستعمال المحلي على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل ويسمح به أيضاً لبضائع سبق إخضاعها لإجراء جمركي آخر.

٥ – إجراء أساسي

يجب ألا يقتصر حق تصنيع البضائع للاستعمال المحلي على صاحب البضاعة المستوردة.

٦ – إجراء موصى به

ينبغي أن تمنح للأشخاص القائمين بتصنيع البضائع للاستعمال المحلي بصورة منتظمة، موافقة عامة بناء على طلب منهم، تغطي تلك العمليات.

إنهاء تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي

٧ – إجراء أساسي

ينهى إجراء تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي عند فسح المصنوعات الناتجة من تصنيعها للاستعمال المحلي.

٨ – إجراء أساسي

يجب على الجمارك الموافقة على إنهاء هذا الإجراء إذا تم إخضاع المنتجات المتحصل عليها من التصنيع، المعالجة أو الشغل لإجراء جمركي آخر إذا بررت الظروف ذلك وبناء على طلب الشخص المعني، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المعمول بها في كل حالة.

٩ - إجراء أساسي

تخضع أي فضلات أو نفايات ناتجة من تصنيع بضاعة للاستعمال المحلي إذا تم فسحها للاستعمال المحلي، لرسوم وضرائب الاستيراد التي تنطبق على مثل تلك الفضلات والنفايات المستوردة بنفس الحالة.

الملحق الخاص (G)

الإدخال المؤقت

الملحق الخاص (G)

الفصل الأول

الإدخال المؤقت

الملحق الخاص (G)

الفصل الأول

الإدخال المؤقت

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـــد بعبارة "الإدخال المؤقت (Temporary admission)" الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضـــاه إدخال بضـــائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشـــروط من رســـوم و ضـــرائب الاستيراد كلياً أو جزئياً؛ يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها خلال مدة محددة و دون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها.

المبـدأ

١. إجراء أساسي

يخضع الإدخال المؤقت لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق.

مجال التطبيق

٢. إجراء أساسي

يجب أن يعدد التشريع الوطني الحالات التي يجوز فيها منح الإدخال المؤقت.

٣. إجراء أساسي

يجب منح البضائع المدخلة مؤقتاً إعفاء كلياً مشروطا من رسوم و ضرائب الاستيراد ما عد الحالات التي ينص فيها التشريع الوطني بأن يكون الإعفاء جزئيا فقط.

٤. إجراء أساسي

يجب ألا يقتصر الإدخال المؤقت على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج فحسب، بل يجب أن يمنح أيضا للبضائع الموضوعة تحت إجراء جمركي آخر.

٥. إجراء موصى به

يجب منح الإدخال المؤقت بصرف النظر عن بلد منشأ البضاعة أو البلد الذي وصلت منه أو بلد مقصدها.

٦. إجراء أساسي

يجب السماح بإخضاع البضائع المدخلة مؤقتاً للعمليات اللازمة للمحافظة عليها أثناء بقائها في المنطقة الجمركية.

الإجراءات التي تسبق منح الإدخال المؤقت

٧.إجراء أساسي

يجب أن يعدد التشريع الوطني الحالات التي يلزم فيها موافقة مسبقة على الإدخال المؤقت و يحدد السلطات المخولة بمنح تلك الموافقة. يجب أن تكون تلك الحالات قليلة قدر الإمكان.

٨. إجراء موصى به

لا ينبغي أن تطلب الجمارك تقديم البضاعة إلى جمرك معين إلا إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراء الإدخال المؤقت.

٩. إجراء موصى به

ينبغي أن تمنح الجمارك الإدخال المؤقت دون بيان خطي بالبضائع إن لم يكن لديها شك في إعادة تصديرها لاحقاً.

١٠. إجراء موصى به

ينبغي أن تنظر الأطراف المتعاقدة باهتمام في إمكانية الانضمام إلى اتفاقيات دولية متعلقة بالإدخال المؤقت مما يمكنها من قبول مستندات وضمانات صادرة من مؤسسات دولية بدلاً عن مستندات و تأمينات جمركية وطنية.

إجراءات تحديد البضائع

١١.إجراء أساسي

يخضع الإدخال المؤقت للبضائع لشرط قناعة الجمرك من إمكانية تحديد البضاعة عند انتهاء الإدخال المؤقت.

١٢. إجراء موصى به

لا ينبغي للجمارك اتخاذ تدابير التحديد الخاصة بها لأغراض تحديد البضاعة المدخلة مؤقتا، إلا إذا كانت الوسائل التجارية لتحديد البضاعة غير كافية.

المهلة المحددة لإعادة التصدير

١٣. إجراء أساسي

على الجمارك أن تحدد المدة المحددة للإدخال المؤقت في كل حالة.

١٤. إجراء موصى به

على الجمارك تمديد المدة المحددة مبدئياً للإدخال المؤقت، بناء على طلب صاحب الشأن ولأسباب تراها الجمارك وجيهة.

١٥. إجراء موصى به

إذا تعذر إعادة تصدير البضاعة المدخلة مؤقتاً نتيجة لضبطها عدا الضبط بموجب دعوى مقامة من قبل أشخاص خاصين، فانه ينبغي تعليق اشتراط إعادة التصدير طوال مدة الضبط.

نقل حق الإدخال المؤقت

١٦. إجراء موصى به

عند طلب ذلك، ينبغي للجمارك أن تسمح بنقل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أي شخص آخر شريطة أن يقوم ذلك الشخص:

(أ) بالوفاء بالشروط المحددة؛ و

بقبول التزامات المستفيد الأول من الإدخال المؤقت.

إنهاء الإدخال المؤقت

١٧. إجراء أساسي

يجب النص على السماح بإعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتاً عبر جمرك غير الجمرك الذي وردت عن طريقه.

١٨. إجراء أساسي

يجب النص على السماح بإعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتاً في إرسالية واحدة أو **أكثر**

١٩. إجراء موصى به

يجب النص على تعليق أو إنهاء الإدخال المؤقت بوضع البضاعة المستوردة تحت إجراء جمركي آخر مع مراعاة التقيد بالشروط و الإجراءات المطبقة في كل حالة.

٢٠. إجراء موصى به

إذا تم أثناء مدة سريان وثيقة الإدخال المؤقت إلغاء أحكام المنع أو القيود النافذة وقت الإدخال المؤقت فانه ينبغي للجمارك قبول طلب إنهاء الإدخال المؤقت بتخليص البضاعة للاستعمال الداخلي.

٢١. إجراء موصى به

إذا تم تقديم التأمين على شـكل تأمين نقدي فإنه ينبغي النص على إعادته في جمرك إعادة التصدير وإن لم تكن البضاعة قد وردت من خلال ذلك الجمرك.

حالات الإدخال المؤقت

(أ) الإعفاء الكلي المشروط من رسوم وضرائب الاستيراد

٢٢. اجراء موصى به

ينبغي منح الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد للبضائع المشـار إليها في الملاحق التالية لاتفاقية الإدخال المؤقت (اتفاقية اسـطنبول) الموقعة بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٠

(١) "بضائع لعرضها أو لاستعمالها في المعارض، الأسواق الموسمية، الاجتماعات أو المناسبات المماثلة" المشار إليها في الملحق (B.1)

(٢) "المعدات المهنية" المشار إليها في الملحق (B.2)

(٣) "الحاويات، الطبليات، مواد التعبئة، العينات وغيرها من المواد المستوردة فيما يتعلق بعملية تجارية" المشار إليها في الملحق (B.3)

(٤) "البضائع المستوردة لأغراض تعليمية، علمية أو ثقافية" المشار إليها في الملحق (B.5)

(٥) "أمتعة المسافرين الشخصية والبضائع المستوردة لأغراض رياضية" المشار إليها في الملحق (B.6)

(٦) "المواد الدعاية السياحية" المشار إليها في الملحق (B.7)

(٧) "البضائع المستوردة كحركة حدودية" المشار إليها في الملحق (B.8)

(٨) "البضائع المستوردة لأغراض إنسانية" المشار إليها في الملحق (B.9)

(٩) "وسائل النقل" المشار إليها في الملحق (C)

(١٠) "الحيوانات" المشار إليها في الملحق (D)

(ب) الإعفاء الجزئي المشروط من رسوم و ضرائب الاستيراد

٢٣. إجراء موصى به

يجب منح الإدخال المؤقت بإعفاء جزئي مشـروط من رسـوم و ضـرائب الاسـتيراد على الأقل، للبضـائع غير المشمولة في الإجراء الموصـى به رقم (٢٢) والبضـائع الواردة في الإجراء

الموصى به (٢٢) مما لا تتوفر فيها جميع شروط الإعفاء الكلي المشروط من رسوم و ضرائب الاستيراد.

الملحق الخاص (H)

المخالفات

الملحق الخاص (H)

الفصل الأول

المخالفات الجمركية

الملحق الخاص (H)

الفصل الأول
المخالفات الجمركية

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية (Administrative settlement of a Customs offence)" الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني، الذي يخول الجمارك البت في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها أو من خلال التوصل إلى **تسوية وسط**

يقصد بعبارة "التسوية الوسط (Compromise settlement)" الاتفاق الذي توافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمخالفة جمركية شريطة تقيد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة.

يقصد بعبارة "المخالفة الجمركية (Customs offence)" انتهاك قانون الجمارك أو الشروع في انتهاكه.

المبادئ

١. إجراء أساسي

يخضع التحقيق وإثبات المخالفات الجمركية وتسويتها الإدارية من قبل الجمارك لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢. إجراء أساسي

يجب أن يعرف التشريع الوطني المخالفات الجمركية وأن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها التحقيق فيها وإثباتها و التوصل إلى تسوية إدارية بشأنها حيثما يلزم الأمر.

مجال التطبيق

٣. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مسؤولين فيما يتعلق بارتكاب مخالفة جمركية.

٤. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني فترة لا يجوز بعدها اتخاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالمخالفات الجمركية، وأن يحدد تاريخ بداية تلك الفترة.

التحقيق وإثبات المخالفات الجمركية

٥. إجراء أساسي

يحدد التشريع الوطني الشروط التي تخول بموجبها الجمارك بما يلي:

- تفتيش البضاعة ووسيلة النقل؛
- الإلزام بتقديم المستندات أو المراسلات؛
- طلب حق الدخول إلى قواعد البيانات الحاسوبية؛
- تفتيش الأشخاص و المباني؛ و
- الحصول على أدلة.

٦. إجراء أساسي

لا يتم إجراء التفتيش الشخصي للأغراض الجمركية إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاشتباه في التهريب أو غيره من المخالفات الجمركية التي تعتبر خطيرة.

٧. إجراء أساسي

لا تقوم الجمارك بتفتيش المباني إلا إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعو للاشتباه في التهريب أو غيره من المخالفات الجمركية التي تعتبر خطيرة.

٨. إجراء أساسي

على الجمارك إعلام الشخص المعني بأسرع ما يمكن بطبيعة المخالفة المزعومة والأحكام القانونية التي قد يكون انتهكها والجزاءات الممكنة حيث يلزم.

الإجراء الواجب اتباعه عند اكتشاف مخالفة جمركية

٩. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني الإجراء الواجب على الجمارك اتباعه بعد اكتشافها وقوع مخالفة جمركية والإجراءات التي يجوز لها اتخاذها.

١٠. إجراء موصى به

على الجمارك إيضاح ملابسات المخالفات الجمركية والإجراءات التي تم اتخاذها في محاضر ضبط المخالفات أو السجلات الإدارية.

ضبط أو حجز البضائع أو وسيلة النقل

١١. إجراء أساسي

لا تقوم الجمارك بحجز البضاعة و/أو وسيلة النقل إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت عرضة لمصادرتها أو سقوط حقها؛ أو
- إذا كانت مطلوبة لتقديمها كإثبات في مرحلة لاحقة من المقاضاة.

١٢. إجراء أساسي

إذا كانت المخالفة الجمركية متعلقة بجزء من الإرسالية فقط فإنه لا يتم ضبط أو حجز سوى ذلك الجزء شريطة أن تقتنع الجمارك بأن بقية الإرسالية لم تخدم في ارتكاب المخالفة بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

١٣. إجراء أساسي

إذا قامت الجمارك بضبط أو حجز بضاعة و/أو وسيلة نقل ، فيتعين عليها أن تزود صاحب الشأن بوثيقة توضح:

- وصف وكمية البضاعة ووسيلة النقل التي تم ضبطها أو حجزها؛
- سبب الضبط أو الحجز؛ و
- طبيعة المخالفة.

١٤. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تفرج عن البضاعة المضبوطة أو المحجوزة مقابل تأمين كافٍ شريطة ألا تكون البضاعة خاضعة لأية أحكام منع أو قيود أو أن تكون مطلوبة كدليل في مرحلة لاحقة من الإجراء.

١٥. إجراء موصى به

ينبغي للجمارك أن تفرج عن وسيلة النقل المضبوطة أو المحتجزة التي استخدمت في ارتكاب مخالفة جمركية إذا اقتنعت:

- أن وسيلة النقل لم يتم تصنيعها أو تهيئتها أو تعديلها أو تجهيزها بأي شكل كان لغرض إخفاء البضائع؛
- أن وسيلة النقل ليست مطلوبة لتقديمها كدليل في مرحلة لاحقة من الإجراء؛ و
- أنه يمكن تقديم تأمين كافٍ، إذا لزم الأمر.

١٦. إجراء موصى به

لا ينبغي مصادرة وسيلة النقل إلا في الحالات التالية:

- إذا كان المالك أو المشغل أو الشخص المسؤول عنها طرفاً موافقاً أو ضالعاً في المخالفة الجمركية أو لم يتخذ كافة الخطوات المعقولة لمنع ارتكاب المخالفة؛ أو

- إذا كانت وسيلة النقل قد تم تصنيعها أو تهيئتها أو تعديلها أو تجهيزها خصيصاً لغرض إخفاء البضاعة؛ أو

- إذا تعذر إعادة وسيلة النقل التي سبق تعديلها أو تهيئتها بشكل خاص إلى وضعها الأصلي.

١٧. إجراء موصى به

لا ينبغي بيع البضائع المضبوطة أو المحجوزة، أو التصرف بها بشكل آخر من قبل الجمارك قبل صدور الأمر بمصادرتها أو إسقاط حقها بصورة قطعية أو أن يتم التنازل عنها لصالح الخزانة، إلا إذا كانت عرضة للتلف السريع أو إذا تعذر على الجمارك حفظها بسبب طبيعتها.

توقيف الأشخاص

١٨. إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني صلاحيات الجمارك فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص، ويحدد شروطه، خاصة المدة التي يخضع بعدها التوقيف لاإادة النظر من قبل سلطة قضائية.

التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية

١٩. إجراء أساسي

على الجمارك اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان أن يتم فور اكتشاف المخالفة الجمركية ما يلي:

- البدء في التسوية الإدارية للمخالفة الجمركية؛ و

- إعلام صاحب الشأن بشروط التسوية وطرق الاستئناف والمدد المحددة للاستئناف.

٢٠. إجراء موصى به

إذا تم اكتشاف مخالفة جمركية أثناء تخليص البضاعة مما تعتبر ذات أهمية بسيطة، فانه ينبغي إمكان تسويتها من قبل الجمرك الذي اكتشفها.

٢١. إجراء موصى به

إذا ارتكب مسافر مخالفة جمركية قليلة الأهمية فإنه ينبغي إمكان تسويتها دونما تأخير من قبل الجمرك الذي اكتشفها.

٢٢. إجراء أساسي

يجب أن ينص التشريع الوطني على الجزاءات المطبقة على كل فئة من المخالفات الجمركية التي يمكن تسويتها إدارياً ويحدد الجمارك المعنية بتطبيقها.

٢٣. إجراء أساسي

تتوقف شدة أو مقدار الجزاءات المطبقة في التسوية الإدارية لمخالفة جمركية على خطورة أو أهمية المخالفة الجمركية التي تم ارتكابها وسجل الشخص المعني في تعاملاته مع الجمارك.

٢٤. إجراء أساسي

إذا تم تقديم بيانات غير صحيحة في بيان البضاعة، واستطاع مقدم البيان إثبات أنه تم اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتقديم معلومات دقيقة وصحيحة فإنه يجب على الجمارك أخذ ذلك العامل في الاعتبار عند النظر في فرض أي جزاء.

٢٥. إجراء أساسي

إذا حدثت مخالفة جمركية نتيجة قوة قاهرة أو ظروف أخرى خارجة عن سيطرة صاحب الشأن ولم يكن هناك شك في وجود إهمال أو نية تلاعب من جانبه، فإنه يجب عدم تطبيق أي جزاء شريطة إثبات الوقائع بصورة كافية بما تقتنع به الجمارك.

٢٦. إجراء أساسي

البضائع التي تم ضبطها أو حجزها، أو العوائد المتأتية من بيعها بعد خصم أية رسوم وضرائب و كافة أجور ومصاريف أخرى مترتبة، يجب أن:

- تسليمها إلى الشخص المخول باستلامها بأسرع ما يمكن بعد تسوية المخالفة الجمركية قطعياً؛ أو
- توضع تحت تصرفهم لفترة محددة، إذا تعذر ذلك،

شريطة عدم صدور قرار بمصادرة البضاعة أو إسقاط حقها، أو لم يتم التنازل عنها لصالح الخزانة نتيجة للتسوية.

حق الاستئناف

٢٧. إجراء أساسي

يحق الاستئناف لدى جهة مستقلة عن الجمارك لأي شخص متورط في مخالفة جمركية خاضعة لتسوية إدارية ما لم يكن قد قبل بالتسوية الوسط.

الملحق الخاص (J)

الإجراءات الخاصة

الملحق الخاص (J)

الفصل الأول

الركاب

الملحق الخاص (J)
الفصل الأول

الركاب

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصـــد بعبارة "نظام المســـار المزدوج (Dual-Channel System)" نظام رقابة جمركية مبسـطة يتيح للركاب عند وصـولهم القيام بالتصـريح باختيارهم بين نوعي المسـارين. ويختص أحدهما (المميز بالإشارات الخضراء) بالركاب الذين يحملون بضائع بكميات أو أقيام لا تزيد عن تلك المسموح بإدخالها معفاة عن الرسوم ولا تخضع لأحكام الحظر أو القيود على استيرادها. وأما المسار الآخر (المميز بإشارات حمراء) فيختص بركاب آخرين.

يقصـــد بعبارة "وسـيلة النقل للاسـتعمال الخاص (Means of Transport for Private Use)" المركبات البرية والمقطورات، والسفن والطائرات، مع قطع غيارها ولوازمها وتجهيزاتها العادية، المستوردة أو المصدرة حصراً للاستعمال الشخصي من قبل الشخص المعني، وليس لنقل الأفراد مقابل الأجر أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع، سواء كان مقابل الأجر أم لا.

يقصد بعبارة "الراكب (Traveller)":

١. أي شـــخص يدخل مؤقتاً أراضـــي بلد معين لا يقيم فيه عادة ("غير مقيم" (Non-Resident)) أو من يغادر تلك الأراضي.

٢. أي شـــخص يغادر أراضـــي بلد معين يقيم فيه عادة ("مقيم مغادر" (Departing Resident)) أو من يعود إلى تلك الأراضي ("مقيم عائد" (Returning Resident)).

يقصد بعبارة "الأمتعة الشخصية (Personal Effects)" جميع الأصناف (جديدة كانت أو مسـتعملة) التي قد يحتاج إليها الراكب بصـورة معقولة أثناء رحلته، مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالرحلة، لكن مع استبعاد أي بضاعة مستوردة أو مصدرة لأغراض تجارية.

يقصـــد بعبارة "الإدخال المؤقت (Temporary Admission)" الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بضـاعة معينة في إقليم جمركي معفاة إعفاء مشـروطاً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد. ويجب أن يتم استيراد مثل تلك البضـاعة لغرض محدد وأن يقصـد إعادة تصـديرها خلال فترة معينة وبدون إخضـاعها لأي تغيير ما عدا اسـتهلاك القيمة العادي نتيجة استعمال البضاعة.

المبادئ

١ – إجراء أساسي

تخضـع التسـهيلات الجمركية المطبقة على الركاب لأحكام هذا الفصـل، ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليها.

٢ - إجراء أساسي

تنطبق التسهيلات الجمركية المنصوص عليها في هذا الفصل على الركاب بغض النظر عن جنسياتهم.

مجال التطبيق

٣ – إجراء أساسي

تحدد الجمارك المراكز الجمركية التي يمكن بها إكمال الإجراءات الجمركية المتعلقة بالركاب. ويجب أن تأخذ الجمارك في اعتبارها عند تحديد اختصاص وموقع تلك المراكز وساعات العمل فيها، موقعها الجغرافي و والحجم الحالي لحركة الركاب بها على وجه الخصوص.

٤ – إجراء أساسي

يجب أن يسمح للركاب الداخلين أو المغادرين للبلد بوسائل نقلهم الخاصة، شريطة تقيدهم بإجراءات الرقابة الجمركية السارية، أن يكملوا جميع الإجراءات الجمركية اللازمة بدون مغادرة وسائل نقلهم التي يسافرون فيها بطبيعة الحال.

٥ – إجراء موصى به

ينبغي أن يسمح للركاب الداخلين أو المغادرين بمركبة برية تجارية أو بالقطار، أن يكملوا جميع الإجراءات الجمركية اللازمة بدون مغادرتهم بطبيعة الحال وسائل نقلهم التي يسافرون فيها.

٦ – إجراء موصى به

ينبغي أن يستخدم نظام المسار المزدوج للرقابة الجمركية للركاب ولفسح البضائع المحمولة معهم ووسائل نقلهم الخاصة حيث يلزم ذلك.

٧ – إجراء موصى به

ينبغي ألا يلزم لأغراض جمركية تقديم قائمة مستقلة بالمسافرين أو العفش الموجود بصحبتهم بغض النظر عن طريقة النقل المستخدمة.

٨ – إجراء موصى به

ينبغي أن تسعى الجمارك، بالتعاون مع وكالات أخرى وقطاع التجارة، لاستخدام معلومات الركاب المسبقة الموحدة دولياً، حيثما تتوفر، بغية تسهيل المراقبة الجمركية للركاب وفسح البضائع المحمولة معهم.

٩ – إجراء موصى به

ينبغي أن يسمح للركاب بتقديم تصريح شفوي فيما يتعلق بالبضائع المحمولة معهم. ويجوز للجمارك على الرغم من ذلك طلب تقديم تصريح خطي أو إليكتروني عن البضائع المحمولة من قبل الركاب مما تشكل استيراداً أو تصديراً ذا طبيعة تجارية، أو التي تزيد في قيمتها وكميتها عن الحدود المذكورة في التشريع الوطني.

١٠ – إجراء أساسي

لا يتم التفتيش الشخصي للركاب لأغراض الرقابة الجمركية إلا في حالات استثنائية وحين توجد أسباب معقولة للاشتباه بالتهريب أو وجود مخالفات أخرى.

١١ – إجراء أساسي

يتم تخزين أو حفظ البضائع المحمولة من قبل الركاب طبقاً للشروط المقررة من قبل الجمارك، لحين فسحها بموجب إجراء جمركي مناسب، أو إعادة تصديرها، أو إخضاعها لتصرف آخر وفقاً للتشريع الوطني في الحالات التالية:

- بناء على طلب الراكب؛
- إذا لم يمكن فسح البضاعة على الفور؛ أو
- إذا لم تنطبق أحكام أخرى من هذا الفصل على تلك البضاعة.

١٢ – إجراء أساسي

يفسح العفش الذي ليس بصحبة الراكب (أي العفش الوارد أو المغادر قبل أو بعد الراكب) بموجب الإجراء الذي يسري على العفش بصحبة الراكب أو إجراء جمركي مبسط آخر.

١٣ – إجراء أساسي

يسمح لأي شخص مفوض بتقديم العفش الذي ليس بصحبة الراكب لتخليصها نيابةً عن الراكب.

١٤ – إجراء موصى به

ينبغي أن يطبق نظام احتساب الرسوم على أساس أسعار ثابتة (System of Flat Rate Assessment) على بضائع مصرح عنها للاستهلاك المحلي بموجب التسهيلات المطبقة على الركاب شريطة أن تكون طبيعة الاستيراد غير تجارية وألا يزيد إجمالي قيمة أو كمية البضاعة عن القدر المحدد في التشريع الوطني.

١٥ – إجراء أساسي

ينبغي أن يقبل استخدام بطاقات الائتمان أو البطاقات المصرفية كوسيلة الدفع عن الخدمات المقدمة من قبل الجمارك، والرسوم والضرائب حيثما يمكن ذلك.

الدخول

١٦ - إجراء موصى به

ينبغي ألا تقل كميات مصنوعات التبغ والخمور والأرواح والعطور المسموح باستيرادها من قبل الركاب معفاة عن رسوم وضرائب الاستيراد عما يلي:

أ - ٢٠٠ سيجارة أو ٥٠ سيجاراً أو ٢٥٠ جراماً من التبغ، أو تشكيلة من هذه المنتجات على ألا يزيد وزنها الإجمالي عن ٢٥٠ جراماً؛

ب - لترين (٢) من الخمور أو لتر واحد من الأرواح؛

ج - ربع لتر من ماء التواليت، و٥٠ جراماً من العطور.

يجوز على الرغم من ذلك قصر التسهيلات المقدمة لمصنوعات التبغ والمشروبات الكحولية على الأشخاص البالغين لسن معينة، ويجوز عدم منحها أو منحها بكميات قليلة فقط للأشخاص الذين يعبرون الحدود بصورة متكررة أو الذين يبقون خارج البلاد لفترة تقل عن ٢٤ ساعة.

١٧ – إجراء موصى به

ينبغي أن يسمح للركاب باستيراد بضائع ذات طبيعة غير تجارية تماماً، معفاة عن رسوم الاستيراد والضرائب لغاية قيمة إجمالية قدرها ٧٥ حق سحب خاص (SDR) بالإضافة إلى السلع الاستهلاكية المسموح باستيرادها معفاة عن رسوم وضرائب الاستيراد ضمن حدود كمية محددة. ويجوز أن يحدد مبلغ أقل لأشخاص دون سن معينة أو لأشخاص يتكرر عبورهم للحدود أو الذين يبقون خارج البلاد لأقل من ٢٤ ساعة.

١٨ – إجراء أساسي

يسمح للمقيمين العائدين بإعادة استيراد أمتعتهم الشخصية ووسائل نقلهم الخاصة التي أخذوها معهم عند مغادرتهم البلاد وكانت في تداول حر في ذلك البلد، معفاة عن رسوم وضرائب الاستيراد.

١٩ – إجراء أساسي

لا تطلب الجمارك تقديم مستند جمركي أو ضمان للإدخال المؤقت للأمتعة الشخصية لغير المقيمين إلا في الحالات التالية:

- أن تزيد قيمتها أو كميتها عن الحدود المذكورة في التشريع الوطني، أو
- أن تعتبرها الجمارك مصدر الخطورة على الخزينة.

٢٠ – إجراء أساسي

يجب أن تعتبر الأصناف التالية أمتعة شخصية لغير المقيمين بالإضافة إلى الملابس، ولوازم التزين، وأصناف أخرى ذات طبيعة شخصية بشكل واضح:

- مجوهرات شخصية؛
- كاميرات التصوير الساكنة والمتحركة مع كمية معقولة من أفلامها وأشرطتها ولوازمها؛
- أجهزة نقالة لعرض السلايدات والأفلام ولوازمها مع كمية معقولة من السلايدات أو الأفلام؛
- النواظير؛
- آلات موسيقية نقالة؛
- أجهزة نقالة لإذاعة الصوت، بما فيها مسجلات الأشرطة، وأجهزة تشغيل الأسطوانات المدمجة، وأجهزة تسجيل الإملاء مع الأشرطة والأسطوانات والأقراص؛
- أجهزة نقالة للاستقبال اللاسلكي؛
- الهواتف الخلوية أو النقالة؛
- أجهزة التلفزيون النقالة؛
- الآلات الكاتبة النقالة؛
- الحاسبات الشخصية النقالة ولوازمها؛
- الآلات الحاسبة النقالة؛
- محامل وعربات الأطفال؛
- كراسي المعاقين ذات العجلات؛
- أجهزة الرياضة.

٢١ ـ إجراء أساسي

إذا لزم تقديم بيان إدخال مؤقت لأمتعة شخصية لغير المقيمين، فيجب أن تحدد المدة الزمنية للإدخال المؤقت بالرجوع إلى مدة إقامة الراكب في البلد شريطة عدم تجاوز أي حد مذكور في التشريع الوطني.

٢٢ ـ إجراء أساسي

على الجمارك تمديد فترة الإدخال المؤقت المحددة مبدئياً للأمتعة الشخصية لشخص غير مقيم، بناء على طلب من الراكب ولأسباب تراها وجيهة، شريطة عدم تجاوز أي حد مذكور في التشريع الوطني.

٢٣ ـ إجراء أساسي

يجب منح الإدخال المؤقت للأشخاص الغير مقيمين لوسائل نقلهم للاستعمال الخاص.

٢٤ – إجراء أساسي

يجب إدخال الوقود المحمول في الخزانات العادية لوسائل النقل للاستعمال الخاص معفى عن رسوم وضرائب الاستيراد.

٢٥ – إجراء أساسي

تنطبق التسهيلات الممنوحة بشأن وسائل النقل للاستعمال الخاص سواء كانت مملوكة أو مستأجرة أو مستعارة من قبل أشخاص غير مقيمين، وسواء وصلت مع الراكب أو قبله أو بعده.

٢٦ – إجراء موصى به

ينبغي ألا تطلب الجمارك تقديم مستند جمركي أو ضمان عن الإدخال المؤقت لوسائل النقل للأشخاص الغير مقيمين للاستعمال الخاص.

٢٧ – إجراء موصى به

إذا لزم تقديم مستند جمركي أو ضمان عن الإدخال المؤقت لوسائل النقل للأشخاص الغير مقيمين للاستعمال الخاص فينبغي للجمارك قبول مستندات وضمانات دولية موحدة.

٢٨ – إجراء أساسي

إذا لزم تقديم بيان إدخال مؤقت عن وسائل نقل أشخاص غير مقيمين للاستعمال الخاص فيجب تحديد المدة الزمنية للإدخال المؤقت بالرجوع إلى طول فترة إقامة الشخص الغير مقيم في ذلك البلد شريطة عدم تجاوز أي حد مذكور في التشريع الوطني.

٢٩ – إجراء أساسي

على الجمارك تمديد فترة الإدخال المؤقت المحددة مبدئياً لوسيلة نقل غير مقيم للاستعمال الخاص، بناء على طلب من الشخص المعني ولأسباب تراها وجيهة، شريطة عدم تجاوز أي حد مذكور في التشريع الوطني.

٣٠ – إجراء أساسي

يجب السماح بالإدخال المؤقت لأي قطع بديلة لازمة لإصلاح وسائل النقل الخاصة مؤقتاً في البلد.

إعادة التصدير

٣١ – إجراء أساسي

يجب أن تسمح الجمارك بإعادة تصدير بضائع مدخلة مؤقتاً من قبل الغير مقيمين عن طريق جمرك غير الجمرك الذي تم استيرادها من خلاله.

٣٢ – إجراء أساسي

لا تلزم الجمارك بإعادة تصدير وسائل نقل غير المقيمين للاستعمال الخاص أو أمتعتهم الشخصية التي لحق بها ضرر بالغ أو تلفت في حادث أو نتيجة تعرضها لقوة قاهرة.

المغادرة

٣٣ – إجراء أساسي

يجب أن تكون الإجراءات الجمركية المطبقة على الركاب المغادرين أبسط ما يمكن.

٣٤ – إجراء أساسي

يجب أن يسمح للركاب بتصدير بضائع للأغراض التجارية شريطة الالتزام بالإجراءات اللازمة وتسديد أي رسوم وضرائب تصدير مستحقة.

٣٥ – إجراء أساسي

على الجمارك اتخاذ تدابير تعريف بعض الأصناف إذا كان من شأنه تسهيل إعادة استيرادها معفاة عن الرسوم والضرائب بناء على طلب من المقيمين المغادرين البلد.

٣٦ – إجراء أساسي

لا تلزم الجمارك بتقديم بيان تصدير مؤقت عن الأمتعة الشخصية ووسائل النقل الخاصة للمقيمين المغادرين للبلد إلا في حالات استثنائية.

٣٧ – إجراء موصى به

إذا تم تقديم ضمان بشكل تأمين نقدي فينبغي اتخاذ الترتيبات لردها بجمرك إعادة التصدير وإن لم يتم استيراد البضاعة عن طريق ذلك الجمرك.

ركاب الترانزيت

٣٨ – إجراء أساسي

يجب عدم إلزام ركاب الترانزيت الذين لا يغادرون منطقة الترانزيت بالخضوع للرقابة الجمركية. وعلى الرغم من ذلك يجب السماح للجمارك بممارسة رقابة عامة على مناطق الترانزيت وباتخاذ أي إجراء لازم عند الاشتباه بمخالفة جمركية.

معلومات متعلقة بالتسهيلات الجمركية المطبقة على الركاب

٣٩ – إجراء موصى به

ينبغي أن تتاح المعلومات الخاصة بالتسهيلات الجمركية المطبقة على الركاب باللغة أو اللغات الرسمية للبلد ذي الصلة وبأي لغة أخرى تعتبر مفيدة.

الملحق الخاص (J)

الفصل الثاني

الحركة البريدية

الملحق الخاص (J)

الفصل الثاني

الحركة البريدية

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة " (CN22/23)" نماذج تصريح خاصة بالمواد البريدية كما هي مذكورة في أنظمة الاتحاد البريدي العالمي السارية المفعول في الوقت الراهن؛

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمواد البريدية (Customs Formalities in respect of Postal Items)" جميع العمليات المطلوب اتخاذها من قبل الطرف المعني والجمارك فيما يتعلق بالحركة البريدية؛

يقصد بعبارة "المواد البريدية (Postal Items)" بريد الخطابات، والطرود البريدية المذكورة في أنظمة الاتحاد البريدي العالمي السارية المفعول في الوقت الراهن؛

يقصد بعبارة "الخدمة البريدية (Postal Service)" جهة عامة أو خاصة مخولة من قبل الدولة لتقديم خدمات دولية تخضع لأنظمة الاتحاد البريد العالمي السارية المفعول في الوقت الراهن.

يقصد بعبارة "الاتحاد البريدي العالمي ([Universal Postal Union [UPU])" منظمة تم تأسيسها على مستوى الحكومات عام ١٨٧٤ بموجب اتفاقية بيرن باسم الاتحاد البريدي العام (General Postal Union) الذي أعيدت تسميته عام ١٨٧٨ إلى الاتحاد البريدي العالمي (Universal Postal Union)، الذي قد أصبح منذ عام ١٩٤٨ كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

المبدأ

١ – إجراء أساسي

تخضع الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمواد البريدية لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢ – إجراء أساسي

يجب أن يحدد التشريع الوطني مسئوليات والتزامات كل من الجمارك وإدارة البريد فيما

يتعلق بالمعاملة الجمركية للمواد البريدية.

فسح المواد البريدية

٣ – إجراء أساسي

يجب القيام بفسح المواد البريدية بأسرع ما يمكن.

(أ) الوضع الجمركي للبضاعة

٤ – إجراء أساسي

يسمح بتصدير بضائع ضمن المواد البريدية بغض النظر عما إذا كانت في التداول الحر أو قيد إجراء جمركي.

٥ – إجراء أساسي

يسمح باستيراد بضائع ضمن مواد بريدية بغض النظر عما إذا كان المطلوب فسحها للاستعمال المحلي أو لإجراء جمركي آخر.

(ب) التقديم للجمارك

٦ – إجراء أساسي

تحدد الجمارك لإدارة البريد المواد البريدية التي يجب تقديمها لأغراض الرقابة الجمركية، وطرق تقديم تلك الأصناف.

٧ - إجراء أساسي

لا تلزم الجمارك بعرض المواد البريدية عند تصديرها عليها لأغراض الرقابة الجمركية ما لم تحتوِ على ما يلي:

- بضائع يجب المصادقة على تصديرها؛
- بضائع خاضعة لأحكام حظر أو قيود على استيرادها أو لرسوم وضرائب التصدير ؛
- بضائع تزيد قيمتها عن مبلغ محدد في التشريع الوطني؛ أو
- بضائع قد جرى اختيارها للرقابة الجمركية على أساس انتقائي أو عشوائي.

٨ – إجراء موصى به

ينبغي ألا تلزم الجمارك، كقاعدة عامة، بعرض الفئات التالية من المواد البريدية الواردة عليها:

أ – بطاقات بريدية وخطابات تتضمن رسائل شخصية فقط؛

ب – الكتبً للمكفوفين؛

ج – أوراق مطبوعة غير خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد.

(ج) الفسح بموجب نموذجي (CN22) أو (CN23) أو بموجب بيان البضائع

٩ – إجراء أساسي

إذا توفرت جميع المعلومات المطلوبة من قبل الجمارك في نموذجي (CN22) و (CN23) والمستندات الثبوتية فيصبح نموذج (CN22) أو (CN23) هو بيان البضائع فيما عدا الحالات التالية:

- بضائع تزيد قيمتها عن مبلغ محدد في التشريع الوطني؛
- بضائع خاضعة أو لأحكام الحظر أو القيود ، أو خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد؛
- بضائع يجب المصادقة على تصديرها؛
- بضائع مستوردة لغرض وضعها تحت إجراء جمركي غير فسحها للاستعمال المحلي.

يلزم تقديم بيان بضائع منفصل في تلك الحالات.

المواد البريدية في الترانزيت

١٠ – إجراء أساسي

يجب عدم إخضاع المواد البريدية للإجراءات الجمركية حين نقلها في الترانزيت.

تحصيل الرسوم والضرائب

١١ – إجراء أساسي

تتخذ الجمارك أبسط ترتيبات ممكنة لتحصيل الرسوم والضرائب على البضائع الموجودة ضمن المواد البريدية.

الملحق الخاص (J)

الفصل الثالث

وسائل النقل للاستعمال التجاري

الملحق الخاص (J)
الفصل الثالث

وسائل النقل للاستعمال التجاري

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية المطبقة على وسائل النقل للاستعمال التجاري (Customs formalities applicable to means of transport for commercial use)" جميع العمليات المطلوب إنجازها من قبل الشخص المعني ومن قبل الجمارك فيما يتعلق بوسائل النقل للاستعمال التجاري القادمة إلى أو المغادرة من المنطقة الجمركية وأثناء بقائها فيها.

يقصد بعبارة "بيان الوصول (Declaration of Arrival)" أو "بيان المغادرة (Declaration of Departure)"، حسب الحالة، أي بيان يلزم تقديمه للجمارك عند وصول أو مغادرة وسائل النقل للاستعمال التجاري، من قبل الشخص المسئول عنها، على أن يتضمن تفاصيل لازمة عن وسيلة النقل والرحلة والبضاعة والمؤن وأفراد الطاقم والركاب.

يقصد بعبارة"وسيلة النقل للاستعمال التجاري (Means of transport for commercial use)" أي مركبة بحرية (بما فيها الصنادل والبوارج، سواء كانت محمولة على السفن أم لا، والرافعات المائية)، أو حوامة أو طائرة أو مركبة برية (بما فيها مقطورات وأنصاف مقطورات، وتشكيلة من مختلف المركبات) أو قاطرات السكك الحديدية وعرباتها، مما تستخدم في الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل الأجرة، أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع سواء كان مقابل أجرة أم لا، مع قطع غيارها ولوازمها وتجهيزاتها العادية، وكذلك زيت تشحيمها ووقودها في خزاناتها العادية عندما تنقل مع وسيلة النقل للاستعمال التجاري.

المبادئ

١ – إجراء أساسي

تخضع الإجراءات الجمركية المطبقة على وسائل النقل للاستعمال التجاري لأحكام هذا الفصل، ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢ - إجراء موصى به

ينبغي أن يتم تطبيق الإجراءات الجمركية الخاصة بوسائل النقل للاستعمال التجاري على السواء بغض النظر عن بلد تسجيلها أو ملكيتها أو البلد الذي قدمت منه أو بلد مقصدها.

الإدخال المؤقت لوسائل النقل للاستعمال التجاري

٣ – إجراء موصى به

ينبغي السماح لوسيلة النقل للاستعمال التجاري ، وإن كانت محملة عليها، بإدخالها في المنطقة الجمركية مؤقتاً معفاة بصورة مشروطة من دفع رسوم وضرائب الاستيراد ، شريطة عدم استخدام تلك الوسيلة للنقل التجاري في المنطقة الجمركية ببلد الإدخال المؤقت. ويجب أن تكون مما يقصد إعادة تصديرها بدون إخضاعها لأي تعديل ما عدا استهلاك قيمتها العادي نتيجة استعمالها، والاستهلاك العادي لزيت تشحيمها ووقودها وإصلاحاتها اللازمة.

٤ – إجراء أساسي

يجب ألا تطلب الجمارك تقديم تأمين أو وثيقة إدخال مؤقت عن وسيلة نقل للاستعمال التجاري مسجلةٍ أصولاً في الخارج إلا إذا رأت أن ذلك ضروري لأغراض الرقابة الجمركية.

٥ – إجراء أساسي

إذا حددت الجمارك مهلة زمنية لإعادة تصدير وسيلة نقل للاستعمال التجاري فيجب عليها أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف المكتنفة بعمليات النقل المقصودة.

٦ – إجراء موصى به

ينبغي أن تمدد الجمارك أي مهلة محددة مبدئياً بناء على طلب من الشخص المعني ولأسباب تراها وجيهة.

الإدخال المؤقت للقطع والتجهيزات

٧ – إجراء موصى به

ينبغي السماح للمعدات الخاصة بتحميل أو تفريغ أو مناولة أو وقاية البضائع، مما يتم استيرادها مع وسيلة النقل للاستعمال التجاري ويقصد إعادة تصديرها معها، وإن أمكن استعمالها منفصلة عن وسيلة النقل، بإدخالها في المنطقة الجمركية مؤقتاً معفاة إعفاء مشروطاً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد.

٨ – إجراء موصى به

ينبغي السماح للقطع والتجهيزات التي ستستخدم في التصليح أو الصيانة كقطع أو تجهيزات بديلة لتلك الداخلة أو المستخدمة في وسيلة النقل للاستعمال التجاري المستوردة مؤقتاً في تلك المنطقة، بإدخالها معفاة إعفاء مشروطاً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد.

الوصول

٩ – إجراء أساسي

إذا لزم تقديم بيان الوصول إلى الجمارك عند قدوم وسيلة نقل للاستعمال التجاري فيجب أن تقتصر المعلومات المطلوب تقديمها فيها على أدنى حد لازم لضمان التقيد بنظام الجمارك.

١٠ - إجراء أساسي

على الجمارك أن تقلل بقدر ما يمكن عدد نسخ بيان الوصول المطلوب تقديمها إليها.

١١ – إجراء أساسي

يجب عدم الإلزام بتصديق أو تدقيق أو توثيق أو معالجة مسبقة لأي مستندات مطلوب تقديمها إلى الجمارك بخصوص وصول وسيلة النقل للاستعمال التجاري، من قبل أي مندوبي بلد وصول وسيلة النقل بالخارج.

توقفات لاحقة في المنطقة الجمركية

١٢ – إجراء أساسي

إذا توقفت وسيلة النقل للاستعمال التجاري بأماكن لاحقة ضمن المنطقة الجمركية بدون أي توقف خلال ذلك في أي بلد آخر فيجب أن تبقى الإجراءات الجمركية المعمول بها أبسط ما يمكن، وأن تؤخذ في الاعتبار أي تدابير رقابة جمركية سبق اتخاذها.

المغادرة

١٣ – إجراء أساسي

يجب قصر الإجراءات الجمركية المطبقة عند مغادرة وسائل النقل للاستعمال التجاري من المنطقة الجمركية على تدابير تضمن ما يلي

أ – أن يتم تقديم بيان مغادرة إلى جمرك مختص حيث يلزم؛

ب – أن يتم ترصيص أختام الجمارك حيث يلزم؛

ج - أن يتم اتباع طرق جمركية محددة حيث يلزم لأغراض رقابية؛ و

د – ألا يحدث أي تأخير غير مسموح به في مغادرة وسيلة النقل للاستعمال التجاري.

١٤ – إجراء أساسي

ينبغي أن تسمح الجمارك باستخدام نماذج بيان المغادرة مماثلة لنماذج بيان الوصول شريطة الإشارة بوضوح إلى استخدامها لأغراض المغادرة.

١٥ – إجراء أساسي

يجب أن يسمح بمغادرة وسيلة النقل للاستعمال التجاري المنطقة الجمركية عن طريق جمرك غير الجمرك الذي قدمت من خلاله.

الملحق الخاص (J)

الفصل الرابع

المـؤن

الملحق الخاص (J)

الفصل الرابع

المؤن

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "الناقل (Carrier)" الشخص القائم فعلاً بنقل البضاعة أو المسئول عن وسيلة النقل، أو المسئول عن تشغيلها.

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية المطبقة على المؤن (Customs formalities applicable to stores)" جميع العمليات المطلوب إكمالها من قبل الشخص المعني ومن قبل الجمارك بشأن المؤن.

يقصد بعبارة "المعاملة الجمركية للمؤن (Customs Treatment of Stores)" جميع التسهيلات الممنوحة للمؤن وجميع الإجراءات الجمركية المطبقة عليها.

يقصد بعبارة "المؤن (Stores)":

- مؤن لاستهلاكها؛ و
- مؤن لبيعها.

يقصد بعبارة "المؤن لاستهلاكها (Stores for consumption)":

- سلع معدة لاستهلاكها من قبل الركاب والطاقم على متن السفن أو الطائرات أو القطارات وإن كانت تباع أم لا؛ و
- سلع لازمة لتشغيل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات، بما فيها الوقود والشحوم ولكن باستثناء قطع الغيار والتجهيزات؛

مما تكون على متنها عند وصولها، أو تنقل إلى متنها أثناء وقوف السفن أو الطائرات أو القطارات في المنطقة الجمركية، المستخدمة أو المعدة لاستعمالها في الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل أجرة أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع سواء مقابل أجرة أم لا.

يقصد بعبارة "المؤن لبيعها (Stores to be taken away)" سلعاً لبيعها على ركاب وطاقم السفن أو الطائرات عند الهبوط، مما تكون موجودة على متنها عند وصولها أو تؤخذ إليها أثناء وقوف السفن أو الطائرات في المنطقة الجمركية، المستخدمة أو المطلوب استخدامها في الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل أجرة أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع سواء مقابل أجرة أم لا.

المبادئ

١ – إجراء أساسي

تخضع المعاملة الجمركية للمؤن لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢ – إجراء موصى به

ينبغي أن تطبق المعاملة الجمركية للمؤن على السواء بغض النظر عن بلد تسجيل أو ملكية السفن أو الطائرات أو القطارات.

المؤن على متن السفن أو الطائرات أو القطارات القادمة

أ – إعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد

٣ – إجراء أساسي

يجب إعفاء المؤن المنقولة في سفينة أو طائرة قادمة إلى المنطقة الجمركية من رسوم وضرائب الاستيراد شريطة أن تبقى على متنها.

٤ – إجراء أساسي

ينبغي إعفاء مؤن خاصة باستهلاكها من قبل الركاب والطاقم مما تكون واردة كمواد استهلاكية على متن قطارات دولية سريعة من رسوم وضرائب الاستيراد شريطة ما يلي:

أ – ألا يكون تم شراؤها إلا ببلدان يعبرها القطار الدولي ذو الصلة؛ و

ب – أن يكون تم دفع أي رسوم أو ضرائب مستحقة على تلك السلع بالبلد الذي تم شراؤها فيه.

٥ – إجراء أساسي

يجب أن تعفى من رسوم وضرائب الاستيراد مؤن الاستهلاك اللازمة لتشغيل وصيانة السفن والطائرات والقطارات مما تكون على متن هذه الوسائل القادمة إلى المنطقة الجمركية شريطة بقائها على متنها أثناء توقف تلك الوسائل في المنطقة الجمركية.

ب – المستندات

٦ – إجراء أساسي

إذا طلبت الجمارك تقديم بيان عن المؤن الموجودة على متن سفن قادمة إلى المنطقة الجمركية فيجب أن تقتصر المعلومات المطلوبة على أدنى حد لازم لأغراض الرقابة الجمركية.

٧ – إجراء موصى به

ينبغي تسجيل كميات المؤن المسموح بصرفها من المؤن المحفوظة على متن السفينة في البيان الخاص بالمؤن لتقديمه إلى الجمارك بعد وصولها إلى المنطقة الجمركية، على ألا يطلب

تقديم نموذج مستقل إلى الجمارك بخصوصها.

٨ – إجراء موصى به

ينبغي تسجيل كميات المؤن التي يتم تزويد السفن بها أثناء وقوفها بالمنطقة الجمركية في أي بيان خاص بالمؤن سبق أن طلبته الجمارك.

٩ – إجراء أساسي

يجب ألا تطلب الجمارك تقديم بيان مستقل عن مؤن متبقية على متن الطائرة.

ج – صرف المؤن لاستهلاكها

١٠ – إجراء أساسي

تسمح الجمارك بصرف مؤن لاستهلاكها على متن السفينة أثناء وقوفها في المنطقة الجمركية بكميات تراها الجمارك معقولة نظراً إلى عدد الركاب والطاقم وفترة بقاء السفينة في المنطقة الجمركية.

١١ – إجراء موصى به

ينبغي أن تسمح الجمارك بصرف مؤن لاستهلاكها على متن السفينة من قبل الطاقم حين إجراء تصليح فيها بالمرسى أو حوض السفن شريطة أن تعتبر فترة بقائها في المرسى أو حوض السفن معقولة.

١٢ – إجراء موصى به

إذا كانت طائرة معينة تريد الهبوط بمطار أو أكثر في المنطقة الجمركية، فينبغي للجمارك أن تسمح بصرف المؤن لاستهلاكها على متنها أثناء وقوف الطائرة بتلك المطارات الواقعة في المنطقة الجمركية، وأثناء طيرانها بين تلك المطارات.

د – الرقابة الجمركية

١٣ – إجراء أساسي

تلزم الجمارك الناقل عند اللزوم باتخاذ تدابير مناسبة لمنع استعمال المؤن بصورة غير مسموح بها، بما في ذلك ختم المؤن.

١٤ – إجراء أساسي

لا تلزم الجمارك إخراج المؤن من السفينة أو الطائرة أو القطار لتخزينها في مكان آخر أثناء وقوفها بالمنطقة الجمركية إلا إذا رأت لزوم ذلك.

التزويد بالمؤن المعفاة من الرسوم والضرائب

١٥ – إجراء أساسي

يحق للسفن والطائرات التي تغادر لمقصد نهائي بالخارج أن تأخذ على متنها معفاة من الرسوم والضرائب ما يلي:

أ – مؤناً بكميات تراها الجمارك معقولة نظراً إلى عدد الركاب والطاقم، وفترة رحلتها أو طيرانها، وأي كمية موجودة على متنها من تلك المؤن؛ و

ب - مؤناً استهلاكية لازمة لتشغيلها وصيانتها، بكميات تعتبر معقولة للتشغيل والصيانة أثناء رحلتها أو طيرانها، مع الأخذ في الحسبان أيضاً لأي كمية موجودة على متنها من تلك المؤن.

١٦ – إجراء أساسي

يجب أن يسمح بالتزود بالمؤن من جديد معفاة من الرسوم والضرائب للسفن والطائرات التي قد وصلت إلى المنطقة الجمركية وهي بحاجة إلى التزود بمؤنها لرحلتها إلى مقصدها النهائي داخل المنطقة الجمركية.

١٧ – إجراء أساسي

يجب أن تسمح الجمارك بصرف المؤن المزودة للسفن والطائرات لاستهلاكها أثناء وقوفها في المنطقة الجمركية بموجب نفس الشروط المطبقة في هذا الفصل على المؤن الاستهلاكية المحفوظة على متن السفن والطائرات القادمة.

المغادرة

١٨ – إجراء موصى به

ينبغي عدم الإلزام بتقديم بيان مستقل عن المؤن عند مغادرة السفينة المنطقة الجمركية.

١٩ – إجراء أساسي

إذا لزم تقديم بيان عن مؤن محمولة على متن السفن أو الطائرات عند مغادرتها المنطقة الجمركية، فيجب أن تقتصر المعلومات المطلوبة على أدنى حد لازم لأغراض الرقابة الجمركية.

تصرف في المؤن بطرق أخرى

٢٠ – إجراء أساسي

يجب أن يسمح للمؤن الموجودة على متن السفن والطائرات والقطارات الواصلة إلى المنطقة الجمركية بما يلي:

أ – أن يتم فسحها للاستعمال المحلي، أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر شريطة التزامها بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة؛ أو

ب - أن يتم نقلها إلى سفن أو طائرات أو قطارات أخرى بموجب موافقة مسبقة من الجمارك.

الملحق الخاص (J)

الفصل الخامس

إرساليات الإغاثة

الملحق الخاص (J)

الفصل الخامس

إرساليات الإغاثة

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "إرساليات الإغاثة (Relief Consignments)" ما يلي:

- البضائع المرسلة كمساعدة للمتضررين من الكوارث، بما فيها السيارات وغيرها من وسائل النقل، المواد الغذائية، الأدوية، الملابس، البطانيات، الخيام، البيوت الجاهزة، أدوات تنقية وتخزين المياه، أو بضائع أخرى من لوازم الاحتياجات الأساسية؛ و
- جميع المعدات، السيارات وغيرها من وسائل النقل، الحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، المؤن، اللوازم، الأمتعة الشخصية، وبضائع أخرى لموظفي الإغاثة في الكوارث ليمكن لهم القيام بمهامهم ولمساندتهم في الإعاشة والعمل بمنطقة الكارثة خلال عمل بعثتهم.

المبادئ

١ – إجراء أساسي

يخضع فسح إرساليات الإغاثة لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

٢ – إجراء أساسي

يجب إعطاء الأولوية للقيام بفسح إرساليات الإغاثة للتصدير والترانزيت والإدخال المؤقت والاستيراد .

مجال التطبيق

٣ – إجراء أساسي

يجب أن تتيح الجمارك لإرساليات الإغاثة ما يلي:

- تقديم بيان مبسط للبضائع أو بيان غير مكتمل للبضائع بشرط إكماله خلال فترة محددة؛
- تقديم وتسجيل أو تدقيق بيان البضائع والمستندات الثبوتية قبل وصول البضاعة وفسحها بعد وصولها؛

- الفسح خارج ساعات العمل المحددة أو بعيداً عن مكاتب الجمرك، وإعفاء أي رسوم في هذا الخصوص؛ و
- قصر تفتيش البضاعة و سحب العينة منها أو الإجرائين معاً على ظروف استثنائية.

٤ – إجراء موصى به

ينبغي الموافقة على فسح إرساليات الإغاثة بغض النظر عن بلد المنشأ أو البلد الذي قدم منه البضاعة أو بلد مقصدها.

٥ – إجراء موصى به

ينبغي إعفاء إرساليات الإغاثة من أي أحكام منع أو قيد اقتصادي على تصديرها، وأي رسوم أو ضرائب التصدير المستحقة في غير هذه الحالة.

٦ – إجراء موصى به

ينبغي إدخال إرساليات الإغاثة الواردة كهدايا من قبل هيئات معتمدة لاستعمالها من قبل تلك الهيئات أو تحت إشرافها، أو لتوزيعها مجاناً من قبلها أو تحت إشراف منها، معفاةً من رسوم وضرائب الاستيراد ، ومن أحكام حظر أو قيد اقتصادي على استيرادها.

الملحق الخاص (K)

المنشـأ

الملحق الخاص (K)

الفصل الأول

قواعد المنشأ

الملحق الخاص (K)

الفصل الأول

قواعد المنشأ

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "بلد منشأ البضاعة (Country of origin of goods)" البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى تتعلق بالتجارة؛

يقصد بعبارة "قواعد المنشأ (Rules of Origin)" الأحكام الخاصة المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية ("معايير المنشأ") المطبقة من قبل البلد لتحديد منشأ البضاعة.

يقصد بعبارة "معيار التحويل الجوهري (Substantial transformation criterion)" المعيار الذي يُحدد المنشأ بموجبه باعتبار بلد المنشأ هو البلد الذي جرت فيه آخر عملية تصنيع أو معالجة جوهرية مما تعتبر كافية كي تضفي على السلعة صفتها الرئيسية.

المبدأ

١. إجراء أساسي

يجب وضع قواعد المنشأ اللازمة لتنفيذ الإجراءات التي تكون الجمارك مسؤولة عن تطبيقها عند الاستيراد و التصدير، وفقا لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

قواعد المنشأ

٢. إجراء أساسي

تعتبر البضاعة المنتجة بالكامل في بلد معين من منشأ ذلك البلد. تعتبر الأصناف التالية فقط منتجة كلياً في بلد معين:

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو مياهها الإقليمية أو من قاع بحرها؛

(ب) المنتجات النباتية التي تحصد أو تجمع في ذلك البلد؛

(ج) الحيوانات الحية التي تولد أو تربى في ذلك البلد؛

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية في ذلك البلد؛

(ه) المنتجات المتحصل عليها من صيد الحيوانات أو الأسماك في ذلك البلد؛

(و) المنتجات المتحصل عليها بالصيد البحري و غيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة المراكب التابعة لذلك البلد؛

(ز) المنتجات المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لذلك البلد حصراً من المنتجات المشمولة في الفقرة (و) أعلاه

(ح) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية في البحر خارج المياه الإقليمية لذلك البلد شريطة أن يكون للبلد حقوق قصرية لشغل تلك التربة أو التربة التحتية؛

(ط)النفايات و الخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمعالجة، والأصناف المستعملة المجموعة في ذلك البلد والتي لا تصلح إلا لاستعادة المواد الأولية.

(ي) المصنوعات المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه حصراً.

٣. إجراء موصى به

إذا اشترك بلدان أو أكثر في إنتاج البضاعة، فينبغي تحديد منشأ البضاعة وفقا لمعيار التحويل الجوهري.

٤. إجراء موصى به

ينبغي استخدام الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لوصف وترميز السلع عند تطبيق معيار التحويل الجوهري.

٥. إجراء موصى به

إذا كان معيار التحويل الجوهري معبراً عنه بقاعدة النسبة المئوية القيمية (ad valorem) فان القيم التي تؤخذ في الاعتبار هي

- بالنسبة للمواد المستوردة، القيمة الخاضعة للرسوم وقت الاستيراد أو، في حالة المواد غير المحددة المنشأ، أول ثمن يمكن التثبت منه تم دفعه في البلد الذي جرت فيه عملية التصنيع؛ و
- بالنسبة للأصناف المنتجة، سعر المصنع أو السعر وقت التصدير وفقا لأحكام التشريع الوطني.

٦. إجراء موصى به

ينبغي ألا تعتبر العمليات التي لا تسهم أو التي تسهم بشكل بسيط فقط في تحديد الصفات أو

الخواص الأساسية للبضاعة، وخاصة العمليات التي تقتصر فقط على عملية أو أكثر مما ذكر أدناه، على أنها تمثل عمليات تحويل أو تصنيع جوهرية:

(ا) العمليات اللازمة لحفظ البضاعة أثناء النقل أو التخزين؛

(ب) عمليات تحسين التغليف أو الجودة التسويقية للبضاعة أو لتهيئتها للشحن كتجزئة بضائع الفرط، جمع الطرود،التصنيف و الفرز، إعادة التعبئة؛

(ج) عمليات التجميع البسيطة؛

(د) خلط أصناف مختلفة المنشأ شريطة ألا تختلف صفات المنتج الناشئ بشكل أساسي عن صفات الأصناف التي جرى خلطها.

حالات خاصة لاكتساب المنشأ

٧. إجراء موصى به

ينبغي اعتبار اللوازم وقطع الغيار والعدد الخاصة باستعمالها مع آلة أو جهاز أو أداة أو مركبة معينة على أنها تحمل نفس منشأ الآلة أو الجهاز أو الأداة أو المركبة شريطة أن ترد و تباع معها عادة وتماثل معداتها العادية من حيث النوع و العدد.

٨. إجراء موصى به

ينبغي معاملة أصنف غير مجمع أو مفكك ورد في أكثر من إرسالية لتعذر استيراده في إرسالية واحدة لأسباب النقل أو الإنتاج ، كصنف واحد لغرض تحديد المنشأ، إذا طلب المستورد ذلك.

٩. إجراء موصى به

لغرض تحديد المنشأ، تعتبر الأغلفة من ذات منشأ الأصناف التي تحتوي عليها ما لم ينص التشريع الوطني ببلد الاستيراد على ضرورة التصريح عنها على حدة لأغراض التعريفة، حيث يجب في تلك الحالة تحديد منشأها بصورة مستقلة عن البضاعة.

١٠. إجراء موصى به

لغرض تحديد منشأ البضائع، إذا كانت الأغلفة تعتبر من ذات منشأ البضاعة، فإنه لا يؤخذ في الاعتبار سوى الأغلفة التي تباع فيها عادة البضاعة بالتجزئة و خاصة عند تطبيق طريقة النسبة المئوية.

١١. إجراء أساسي

لغرض تحديد منشأ البضائع، لا يؤخذ في الاعتبار منشأ الطاقة والمعدات والآلات والعدد المستعملة في تصنيع أو معالجة البضائع.

قاعدة النقل المباشر

١٢. إجراء موصى به

عند وضع أحكام تستلزم النقل المباشر للبضاعة من بلد المنشأ فانه يجب السماح بالخروج عن هذه الأحكام خاصة لأسباب جغرافية (كما في حالة البلدان التي ليس لها منفذ على البحر مثلاً) و في حالة البضائع التي تبقى تحت رقابة الجمارك في بلدان ثالثة (كما في حالة البضائع التي يتم عرضها في المعارض أو الأسواق الموسمية أو التي تودع المستودعات الجمركية).

معلومات بشأن قواعد المنشأ

١٣. إجراء أساسي

لا تدخل التعديلات في قواعد المنشأ أو إجراءات تطبيقها حيز التنفيذ إلا بعد توجيه إشعار قبل مدة كافية حتى يتسنى لأصحاب الشأن في أسواق التصدير وفي البلدان الموردة مراعاة الأحكام الجديدة.

الملحق الخاص (K)

الفصل الثاني

دلالة المنشأ المستندية

الملحق الخاص (K)
الفصل الثاني

دلالة المنشأ المستندية
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "شهادة المنشأ (Certificate of origin)" نموذج معين لتحديد البضاعة تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة بأن البضاعة التي تتعلق بها الشهادة هي من منشأ بلد معين. ويجوز أن تتضمن هذه الشهادة تصريحا من قبل المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معني آخر أيضاً.

يقصد بعبارة "بيان المنشأ المصدق (Certified declaration of origin)"بيان منشأ" مصدق من سلطة أو جهة مخولة بذلك.

يقصد بعبارة "بيان المنشأ (Declaration of origin)" تصريحاً خاصاً عن منشأ البضاعة يقدمه، فيما يتعلق بتصديرها، المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معني آخر على الفاتورة التجارية أو أي مستند آخر متعلق بالبضاعة.

يقصد بعبارة "دلالة المنشأ المستندية (Documentary evidence of origin)" شهادة المنشأ أو بيان المنشأ المصدق أو بيان المنشأ.

يقصد بعبارة " شهادة التسمية الإقليمية (Regional appellation certificate)" شهادة معدة وفقا للقواعد المحددة من قبل سلطة او هيئة معتمدة تشهد بأن البضاعة المبين وصفها فيها مؤهلة لوصف محدد خاص بمنطقة معينة (كالشمبانيا، خمر بورت، جبنة بارميسيان مثلاً).

المبدأ

١. إجراء أساسي

يخضع اشتراط وإقرار وإصدار الدلالة المستندية المتعلقة بمنشأ البضائع لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

لزوم تقديم دلالة المنشأ المستندية

٢. إجراء موصى به

ينبغي عدم الإلزام بتقديم دلالة المنشأ المستندية إلا إذا لزمت لتطبيق الرسوم الجمركية التفضيلية، أو التدابير الاقتصادية أو التجارية المتخذة من جانب واحد، أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو لتطبيق إجراءات متخذة لأغراض الصحة أو النظام العام.

٣. إجراء موصى به

ينبغي عدم طلب دلالة المنشأ المستندية في الحالات التالية:

(أ) البضائع المرسلة في إرساليات صغيرة موجهة إلى أفراد خاصين أو المنقولة في أمتعة المسافرين شريطة أن تكون تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ١٠٠ دولار أمريكي؛

(ب) الإرساليات التجارية التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ٦٠ دولاراً أمريكياً؛

(ج) البضائع الممنوحة الإدخال المؤقت؛

(د) البضائع المنقولة في الترانزيت الجمركي؛

(ه) البضائع المصحوبة بشهادة تسمية إقليمية كذلك بعض البضائع المعينة التي لا تقتضي الشروط الواجب التقيد بها من قبل البلدان الموردة بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف عن تلك البضائع تقديم دلالة مستندية.

إذا أرسلت عدة إرساليات من الأنواع المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه في نفس الوقت، و في نفس وسيلة النقل، إلى نفس المرسل إليه ومن قبل نفس المرسل، فيؤخذ بقيمتها الكلية لتكون القيمة الإجمالية لتلك الإرساليات.

٤. إجراء موصى به

إذا وُضعت قواعد متعلقة بطلب الدلالة المستندية للمنشأ من جانب واحد، فينبغي مراجعتها على الأقل كل ثلاث سنوات للتأكد مما إذا لم تزل ملائمة في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية و التجارية التي فرضت بموجبها.

٥. إجراء موصى به

لا يطلب الإثبات المستندي من السلطات المختصة ببلد المنشأ إلا في حالات وجود اشتباه الغش لدى الجمارك ببلد الاستيراد.

حالات تطبيق ونموذج مختلف أنواع الدلالة (الإثبات) المستندية للمنشأ

(أ) شهادة المنشأ

النموذج و محتوياته

٦. إجراء موصى به

ينبغي للأطراف المتعاقدة، عند مراجعة النماذج الحالية أو إعداد نماذج جديدة لشهادات المنشأ، استخدام عينة النموذج المبينة في المرفق (١) بهذا الفصل حسب الملاحظات الواردة في المرفق (٢)، ومع مراعاة القواعد الواردة في المرفق (٣).

ينبغي للأطراف المتعاقدة التي قامت بتعديل نماذج شهادة المنشأ لديها وفق عينة النموذج المبينة في المرفق (١) بهذا الفصل، إشعار أمين عام المجلس بذلك.

اللغات الواجب استعمالها

٧. إجراء موصى به

ينبغي طباعة نماذج شهادة المنشأ باللغة أو اللغات التي يختارها بلد التصدير، وباللغتين الإنجليزية أو الفرنسية إن لم تكن تلك اللغات هي الإنجليزية أو الفرنسية.

٨. إجراء موصى به

عند إعداد شهادة المنشأ بلغة غير لغة بلد الاستيراد، فلا ينبغي للجمارك في ذلك البلد أن تطلب بطبيعة الحال ترجمة للبيانات الواردة في شهادة المنشأ.

السلطات و الجهات الأخرى المخولة بإصدار شهادات المنشأ

٩. إجراء موصى به

على الأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الفصل أن تشير في إشعار قبولها أو فيما بعد، إلى السلطات أو الجهات المخولة بإصدار شهادات المنشأ.

١٠. إجراء موصى به

إذا لم تستورد البضاعة من بلد المنشأ مباشرة، لكن تم شحنها عبر أراضي بلد ثالث، فينبغي السماح بإعداد شهادات المنشأ من قبل السلطات أو الجهات المخولة بإصدار تلك الشهادات في ذلك البلد الثالث على أساس شهادة المنشأ الصادرة سابقاً في بلد منشأ البضاعة.

١١. إجراء موصى به

ينبغي للسلطات أو الجهات المخولة بإصدار شهادات المنشأ الاحتفاظ بطلبات أو صور شهادات المنشأ التي قامت بإصدارها لفترة لا تقل عن سنتن.

(ب) الدلالة المستندية غير شهادة المنشأ

١٢. إجراء موصى به

عند طلب الدلالة المستندية للمنشأ، ينبغي قبول التصريح عن المنشأ في الحالات التالية:

(أ) البضائع المرسلة في إرساليات صغيرة موجهة إلى أفراد خاصين أو المنقولة في أمتعة المسافرين شريطة أن تكون تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ٥٠٠ دولار أمريكي؛

(ب) الإرساليات التجارية التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ٣٠٠ دولار أمريكي.

إذا أرسلت عدة إرساليات من الأنواع المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه في نفس

الوقت، و في نفس وسيلة النقل إلى نفس المرسل إليه ومن قبل نفس المرسل، فيؤخذ بقيمتها الكلية لتكون القيمة الإجمالية لتلك الإرساليات.

العقـوبات

١٣. إجراء أساسي

يجب وضع أحكام لفرض عقوبات على أي شخص يُعد أو يبعث على إعداد وثيقة تشتمل على معلومات كاذبة بغية الحصول على دلالة مستندية للمنشأ.

المرفق (١)

<table>
<tr><td>1. Ex[porter (name, address, country)
Exportateur (nom, addresse, pays)
١ – المصدر (اسمه، عنوانه، بلده)</td><td colspan="3" rowspan="3">2. Number
Numéro
٢ – الرقم

CERTIFICATE OF ORIGIN
CERTIFICAT D’ORIGINE
شهادة المنشأ</td></tr>
<tr><td>3. Consignee (name, address ,country)
Destinataire (nom, addresse, pays)
٣ – المرسل إليه (اسمه، عنوانه، بلده)</td></tr>
<tr><td>4. Particulars of transport (where require)
Renseignements relatiffs au transport (le cas échéant)
٤ – بيانات النقل (إذا لزم الأمر)</td></tr>
<tr><td colspan="2">5. Marks & Numbers Number and kind of packages Description of the goods
Marques et numéros Nombet et nature des colis Désignation des merchandises
٥ – العلامات والأرقام عدد ونوع الطرود وصف البضائع</td><td>6.
Gross Weight
Poids brut
٦ – الوزن الإجمالي</td><td>7.
٧ –</td></tr>
<tr><td>8. Other information – Autres renseignements
٨ – معلومات أخرى

Stamp – Timbre
الختم</td><td colspan="3">It is hereby certified that the above-mentioned goods originate in
Il est certifié par présente que les merchandises mentionnées ci-dessus originaires de
نشهد أن البضاعة المذكورة أعلاه منشأها

CERTIFYING BODY
ORGANISME AYANT DELIVRE LE CERTIFICAT
الجهة المختصة بإصدار الشهادة

Place and date of issue – Lieu et date de délivrance
مكان وتاريخ إصدار الشهادة

Authorised signature – Signature autorisée
التوقيع المعتمد</td></tr>
</table>

المرفق (٢)

ملاحظات

١. ينبغي أن يكون مقاس الشـــهادة إيه٤ (A4) وفقاً لمواصـــفات منظمة المقاييس الدولية (ISO) (٢١٠ x ٢٩٧ مم؛ ٨,٢٧ x ١١,٦٩ بوصـــة). ويترك في النموذج هامش مقداره ١٠ مم لأغراض حفظه بالملفات. وأما المسـافة بين السـطور فينبغي أن تكون على أسـاس أضـعاف ٤,٢٤ مم (١/٦ بوصة)، والمسافة العرضية على أساس أضعاف ٢,٥٤ مم (١/١٠ بوصة). وينبغي أن يكون نموذجه مطابقاً لنموذج اللجنة الاقتصـادية لأوربا (ECE) حسـبما هو وارد في المرفق (١). وينبغي أن يســمح بإجراء تغييرات بســيطة في مقاس الحقول إذا لزم ذلك لأسباب معينة في بلد إصدار الشهادة مثل وجود نظام للقياس غير النظام المتري، أو لأسباب تنسيق الأنظمة الوطنية للوثائق، إلخ.

٢. إذا دعت الحاجة إلى وضـــع نماذج لطلب شـــهادة المنشـــأ فينبغي أن يكون نموذج الطلب ونموذج الشهادة مطابقين ليمكن إنجازهما بخطوة واحدة.

٣. يحق للدول تحديد المعايير الخاصـــة بالوزن للمتر المربع من الورق واســـتخدام خلفية معدة بالآلة للورق منعاً للغش فيه.

٤. يجوز أن تطبع بظهر الشهادة الأنظمة المتعلقة بشهادة المنشأ بغية إرشاد المستخدمين لها.

٥. يجوز تخصـــيص مســـاحة بظهر الشـــهادة لاســـتخدامها في حال ورود طلبات الرقابة بعد صدورها وفقاً لاتفاقية تعاون إداري متبادل.

٦. الملاحظات التالية تتعلق بالحقول الموجودة في النموذج المقترح

الحقل (١) يمكن استبدال عبارات "المرسل" أو "المنتج" أو "المورد" بعبارة "المصدر".

الحقل (٢) ينبغي ألا تكون لشهادة المنشأ إلا نسخة أصلية واحدة، وتحدد بكتابة عبارة "نسخة أصـلية (Original)" عليها إلى جانب عنوان المسـتند. وإذا تم إصـدار شـهادة للمنشـــأ بدل شـــهادة مفقودة فينبغي أن تكتب عليها عبارة "صـــورة بدل فاقد (Duplicate)" إلى جانب عنوان المستند. وأما صور النسخة الأصلية فيجب ان تحمل عبارة "صـــورة (Copy)" بجانب العنوان. وقد وضـــع هذا الحقل أيضـــاً لطباعة الرسم أو الشعار إلخ لجهة إصدار الشهادة. وينبغي أن تترك فيه مساحة للاستعمالات الرسمية الأخرى.

الحقل (٣) يمكن استبدال العبارة الواردة في هذا الحقل بعبارة "لأمر" وببلد المقصد إن أمكن.

الحقل (٤) يمكن استعمال هذا الحقل لتسجيل معلومات إضافية عن وسيلة النقل وخط سيرها الخ، التي يمكن إدراجها إذا كانت ترغب في الحصـــول عليها مثلاً الســـلطة المختصة بإصدار الشهادة.

الحقل (٥) إذا لزمت الإشـارة إلى "رقم الصـنف" فيمكن إضـافته غالباً بهامش هذا الحقل أو

في بداية كل سـطر في الحقل. ويمكن فصـل "العلامات والأرقام" عن "عدد ونوع الطرود" بوضع سطر عامودي بينهما. وإذا لم يستخدم فيه السطر للفصل يمكن تمييزهما بترك فراغات مناسبة، ويمكن تأكيد وصف البضاعة بإضافة رقم البند من النظام المنسـق بالجهة اليمنى من العمود على الأرجح. وينبغي أن تذكر التفاصيل الخاصة بمعايير المنشأ في هذا الحقل إذا كان المطلوب ذكرها، ويفصل بينهما وبين المعلومات الأخرى بسطر عامودي.

الحقل (٦) يمكن عادة الوزن الإجمالي لتحديد البضاعة.

الحقل (٧) هذا الحقل متروك لإدراج أي تفاصيل إضافية قد تكون مطلوبة مثلاً ذكر المقاسات أو الإشارة على مستندات أخرى (كالفواتير التجارية).

الحقلان (٦ و ٧) يمكن أن يدرج في هذن الحقلين الكميات الأخرى التي يجوز أن يذكر ها المصدر لتحديد البضاعة حسب ما يلزم الأمر.

الحقل (٨) خصص هذا الحقل لإدراج تفاصيل التصديق من قبل هيئة مختصة (التواقيع، الأختام، مكان وتاريخ الإصدار إلخ). وأما استخدام عبارة دقيقة في النموذج فهو متروك لرأي الجهة المختصة بإصدار الشهادة. وأما العبارات المستخدمة في النموذج فهي على سبيل المثال فقط. ويمكن استخدام هذا الحقل كتصريح موقَّع من قبل المصدر (أو المرد أو المصنع).

المرفق (٣)

قواعد إعداد شهادات المنشأ

إن قواعد إعداد شهادات المنشأ (أو التقديم للحصول على شهادة المنشأ إذا لزم الأمر) متروكة لرأي السلطات الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الملاحظات المذكورة بأعلاه. لكن قد يلزم التأكد من الالتزام من جملة أمور أخرى بالأحكام التالية

١. يجوز إكمال النماذج بأي طريقة شريطة كون المعلومات واضحة وغير قابلة للمحو.

٢. لا يسمح بالكشط أو إعادة الكتابة في الشهادة (أو طلب الشهادة). وينبغي إجراء التعديل فيها بشطب البيانات الخاطئة وبإضافة بيانات سليمة بدلاً عنها. ويجب أن تعتمد أي تعديلات من قبل الشخص الذي أجراها، ومن ثم تصدق عليها الجهة أو الهيئة المختصة.

٣. يجب شطب أي فراغات غير مستخدمة منعاً لأي إضافة لاحقاً.

٤. يجوز إعداد صورة أو أكثر بالإضافة إلى النسخة الأصلية إذا لزم ذلك للتصدير.

الملحق الخاص (K)

الفصل الثالث

تدقيق دلالة المنشأ المستندية

الملحق الخاص (K)

الفصل الثالث

تدقيق دلالة المنشأ المستندية

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل:

يقصد بعبارة "شهادة المنشأ (Certificate of Origin)" نموذج معين لتحديد البضاعة تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة بأن البضاعة التي تتعلق بها الشهادة منشأها بلد معين. ويجوز أن تتضمن هذه الشهادة تصريحاً من قبل المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معني آخر أيضاً.

يقصد بعبارة "بيان المنشأ المصدق (Certified declaration of origin)" بيان منشأ مصدق من سلطة أو جهة مخولة بذلك.

يقصد بعبارة "بيان المنشأ (Declaration of origin)" تصريحاً خاصاً عن منشأ البضاعة يقدمه، فيما يتعلق بتصديرها، المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معني آخر على الفاتورة التجارية أو أي مستند آخر يتعلق بالبضاعة.

يقصد بعبارة "دلالة المنشأ المستندية (Documentary evidence of origin)" شهادة المنشأ أو بيان المنشأ المصدق أو بيان المنشأ.

المبـدأ

١. إجراء أساسي

تخضع المساعدة الإدارية لتدقيق دلالة المنشأ المستندية لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه.

المعاملـة بالمثل

٢. إجراء أساسي

لا يتعين على السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي تلقى طلباً للتدقيق الامتثال لهذا الطلب إذا ما كانت السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي طلب التدقيق لا تستطيع تقديم تلك المساعدة فيما لو كان انعكس الوضع.

طلبات التدقيق

٣. إجراء موصى به

يجوز لإدارة الجمارك لدى طرف متعاقد قبل هذا الفصل، أن يطلب من السلطة المختصة لدى طرف متعاقد قبل هذا الفصل، وتم في إقليمه إعداد الدلالة المستندية للمنشأ، بالقيام بتدقيق تلك الدلالة:

(أ) إذا كان لديه أسباب معقولة تدعو للشك في صحة الوثيقة؛

(ب) إذا كان لديه أسباب معقولة تدعو للشك في دقة البيانات الموضحة فيها؛

(ج) على أساس عشوائي.

٤. إجراء أساسي

يجب تحديد طلبات التدقيق على أساس عشوائي كما ورد في الإجراء الموصى به ٣ (ج) أعلاه بنفس تلك الصفة، وأن تكون في حدود الضرورة الدنيا لضمان التدقيق المناسب.

٥. إجراء أساسي

يجب في طلبات التدقيق توفر الآتي:

(أ) أن تبين الأسباب التي دعت إدراة الجمارك مقدمة الطلب إلى الشك في صحة الوثيقة المقدمة أو دقة البيانات الواردة فيها، ما لم يكن التدقيق قد طلب على أساس عشوائي؛

(ب) أن تحدد عند اللزوم قواعد المنشأ المطبقة على البضائع في بلد الاستيراد و أية معلومات إضافية يطلبها ذلك البلد؛

(ج) أن تكون مصحوبة بدلالة منشأ مستندية مطلوبة تدقيقها أو بصورة عنها، وأية مستندات أخرى عند اللزوم كالفواتير و المراسلات، إلخ التي من شأنها أن تسهل التدقيق.

٦. إجراء أساسي

يتعين على أية سلطة مختصة تلقت طلباً للتدقيق من طرف متعاقد قبل بهذا الفصل أن ترد على الطلب بعد إتمام إجراءات التدقيق اللازمة بنفسها أو بعد إتمام إجراءات التحقيق اللازمة من قبل سلطات إدارية أخرى أو جهات مخولة لهذا الغرض.

٧. إجراء أساسي

على السلطة التي تلقت طلبا للتدقيق الإجابة على الأسئلة المقدمة من إدارة الجمارك طالبة التدقيق وتزويدها بأية معلومات أخرى قد تعتبرها ذات صلة بالموضوع.

٨. إجراء أساسي

يجب إرسال الردود على طلبات التدقيق خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر. وإذا لم تتمكن السلطة المتلقية للطلب من الرد خلال ستة أشهر، فعليها إبلاغ إدارة الجمارك مقدمة الطلب بذلك.

٩. إجراء أساسي

يجب تقديم طلبات التدقيق خلال فترة محددة ينبغي ألا تزيد عن سنة اعتباراً من تاريخ تقديم الوثيقة إلى الجمرك لدى الطرف المتعاقد مقدم الطلب، إلا في الحالات الخاصة.

فسح البضائع

١٠. إجراء أساسي

لا يمنع طلب التدقيق فسح البضائع شريطة ألا تكون محجوزة لخضوعها لأحكام المنع أو القيود على الاستيراد وألا يوجد اشتباه الغش.

أحكام متفرقة

١١. إجراء أساسي

يجب معاملة أية معلومات تبلغ وفقا لأحكام هذا الفصل بسرية، وأن يقتصر استعمالها على الأغراض الجمركية فقط.

١٢. إجراء أساسي

على السلطات المختصة أو الجهات المخولة التي أصدرت الوثائق اللازمة لتدقيق دلالة المنشأ الاحتفاظ بها لفترة كافية ينبغي ألا تقل عن سنتين من تاريخ إصدار الدلالة المستندية.

١٣. إجراء أساسي

على الأطراف المتعاقدة التي تقبل بهذا الفصل أن تحدد السلطات المختصة بتلقي طلبات التدقيق، وأن ترسل عناوينها إلى أمين عام المجلس الذي سيقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى التي قد قبلت بهذا الفصل.

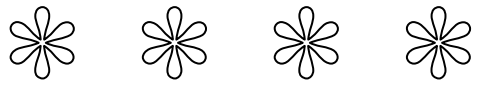

تمت الترجمة والطباعة بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية